T.C.

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

HİMÂYETU HUKÛKİ'L-MÜELLİF VE'L-HUKÛKİ'L-MÜCÂVİRETİ LEHÂ

Hazırlayan

ISMAEL TAHA HAMAD

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Yrd. Doç. Dr. İSMAİL NARİN

BİNGÖL–2018

الجمهورية التركية

جامعة بنكول

المعهد العالي للعلوم الاجتماعية

قسم القانون الإسلامي

حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها

(دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية وقانون إقليم كورستان- العراق)

إعدادالطالب/ إسماعيل طه حمد

رسالةُ ماجستير

بإشراف/ د.إسماعيل نارين

بينكول-2018

المحتويات

المحتويات I

المُقدِّمة IX

الدراسات السابقة IX

أهمية البحث XI

أهداف البحث XI

ÖZET XII

ABSTRACT XIII

الإختصارات XV

المدخل 1

الفصل التمهيدي 3

التعريف بمفردات عنوان الرسالة 3

المبحث الأوّل 4

تعريف الحماية والحقّ لغة واصطلاحا 4

المطلب الأوّل 4

تعريف الحماية لغة واصطلاحاً 4

أولاً: تعريف الحماية لغة _____ 4

ثانياً: تعريف الحماية اصطلاحاَ: _____ 4

المطلب الثاني 7

تعريف الحق لغة واصطلاحاً 7

أوّلاً: تعريف الحقّ لغة _____ 7

ثانياً: تعريف الحقّ في الاصطلاح الشرعي _____ 8

ثالثاً: تعريف الحق في اصطلاح القانون الوضعي _____ 9

المطلب الثالث 12

الألفاظ ذات الصلة بالحق 12

أ- الالتزام _____ 12

ب- الحكم _____ 13

ج- الواجب _____ 13

د- المُلْك _____ 14

المبحث الثاني 16

تعريف المؤلّف لغة واصطلاحا 16

المطلب الأول 16

تعريف المؤلف لغة واصطلاحا 16

أوّلاً: تعريف المؤلف لغة _____ 16

المطلب الثاني 18

الألفاظ ذات الصّلة بالتأليف 18

1ـ التّصنيف _____ 18

2ـ التدوين _____ 19

3ـ التحقيق _____ 20

4 ـ الترجمة _____ 20

المطلب الثالث 22

تعريف حق المؤلف كمركب 22

المبحث الثالث 24

الحقوق المجاورة لحقّ المؤلف 24

المطلب الأوّل 24

التّعريف بالحقوق المجاورة وتطورها التأريخي 24

أولاً: التعريف بالحقوق المجاورة _____ 25

ثانياً: التطور التأريخي للحقوق المجاورة _____ 26

المطلب الثاني 28

أنواع الحقوق المجاورة 28

1 ـ حقوق فنّاني الأداء _____ 28

2 ـ حقوق منتجي التسجيلات الصوتية _____ 28

3ـ حقوق هيئات الاذاعة _____ 29

4 ـ حقوق النّشر _____ 29

المبحث الرابع 31

ظهور حقوق المؤلف ومصادره وأركانه وأنواعه 31

المطلب الأوّل 31

ظهور حقوق المؤلف ومصادره وأركانه 31

أوّلاً: ظهور التأليف والكتابة عند المسلمين _____ 31

خلاصة حول تاريخ الطباعة وانتشارها _____ 33

المؤتمرات العالمية حول حقوق المؤلف _____ 34

القوانين الغربية المحلّية _____ 35

القوانين في الدول الإسلاميّة 35
ثانياً: مصدر الحقّ 35
المطلب الثاني..... 37
أنواع الحقوق في الشريعة والقانون 37
التقسيم الأوّل: تقسيم الحق بالنظر إلى صاحبه 37
1ــ حق الله تعالى (الحق العام):..... 37
2ــ حق الإنسان (الشخص)..... 38
3ـ الحق المشترك وحق الله فيه غالب..... 38
4ــ الحق المشترك وحق العبد فيه غالب..... 38
التقسيم الثاني: تقسيم الحق بالنظر إلى محله 39
2 ـ الحق غير المجرّد ويسمّى (المتقرّر)..... 40
أنواع الحقوق المالية 41
أ/ الحقّ الشّخصي 41
ب/ الحق العيني 41
ج/ الحقّ المعنوي أو الذّهني..... 42
1ــ الحقوق الذهنية 43
2ــ الملكية الأدبية والفنّية، والصّناعية، والإسم التّجاري..... 43
3ــ الملكية الفكرية 43
4ــ حقوق الإبتكار..... 44
5ــ حقوق الاختراع 44
6 ــ حقوق المؤلّف 45
الفصل الأول 47
حقوق المؤلّف والتّكييف القانوني والشّرعي لها 47
المبحث الأول 48
حقوق المؤلف ومضمونها 48
المطلب الأوّل 48
مفهوم حقوق المؤلّف وطبيعتها 48
أوّلاً: مفهوم حقوق المؤلف..... 48
ثانياً: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلّف 50
النظرية الأولى: حقوق المؤلف من الحقوق الشخصية 51
النظرية الثانية: حقوق المؤلف من حقوق الملكية..... 52
النظرية الثالثة: حقوق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة 54
المطلب الثاني..... 56
الحق الأدبي للمؤلف..... 56
التعريف اللغوي للأدب 56
التّعريف الاصطلاحي للأدب 56

الحقّ الأدبي للمؤلّف 57
أوّلاً: تعريف فقهاء الشريعة 57
ثانياً: تعريف فقهاء القانون 57

المطلب الثالث 65

الحق المالي للمؤلف 65
أوّلاً: النّقل المباشر 67
ــ التّلاوة العلنيّة 67
ــ التّوقيع الموسيقي للصّوت 67
ــ التّمثيل المسرحي 67
ــ العرض العلني 67
ــ الأداء بطريق الإذاعة والتّلفاز 68
ــ الأداء بالفانوس السّحري 68
ــ الأداء بطريق السّينما 68
ثانيا: النّقل غير المباشر 68
1 ــ النسخ 69
2 ــ النّشر السينمائي والفوتوغرافي 69
3 ــ تصرّف المؤلّف بنقل حقوقه الماليّة إلى الغير 70
4 ــ عقد النّشر 71
5 ــ حقّ التّتبع 73

المبحث الثاني 76

التكييف الشرعي لحقوق المؤلف 76

المطلب الأول 77

ماليّة الأعيان والمنافع 77
أوّلاً: تعريف المال عند فقهاء الحنفيّة 77
ثانياً: تعريف المال عند الجمهور 79
ــ تعريف المالكيّة 79
ــ تعريف الحنابلة 79
ــ تعريف الشافعيّة 80

المطلب الثاني 84

الحكم الشرعي لحقوق المؤلف والمعاوضة عليها 84
القول الأوّل 85
القول الثاني 88
التّرجيح وخلاصة القول 91

المصنفات المحميّة 93

المطلب الأوّل 93

المصنّفات المحمية في الشّريعة والقانون 93
النوع الأوّل: المصنفات الأدبيّة والعلميّة ____ 99
النوع الثاني: المصنفات الفنية ____ 101

المطلب الثاني 102

المصنفات المستثنات من الحماية 102
أ ــالأفكار المجردة ____ 102
ب ــ الأخبار اليومية ____ 102
ج ــ الوثائق الرسمية ____ 103
د ــ المصنفات التي آلت إلى الملك العام ____ 104
هـ ــ الترجمة ____ 106
و ــ استعمال المصنفات المنشورة ____ 107
ز ــ النسخ والنقل ____ 109

المطلب الثالث 111

طرق حماية المصنفات ومدتها 111
الأوّل: حقّ خاصٌ ____ 111
الثّاني: حقّ عام ____ 111
1 ــ تحديد مدة الحماية لحقوق المؤلف ____ 112
2 ــ طرق حماية حقوق المؤلّف ____ 115
المسؤولية المدنية 116
المسؤوليةالجنائية 119

الفصل الثاني 121

الحقوق المجاورة لحق المؤلّف 121

المبحث الأول 122

الحقوق المجاورة والتكييف الشرعي والقانوني لها 122

المطلب الأول 123

مفهوم الحقوق المجاورة 123

المطلب الثاني 126

التكييف الشرعي والقانوني للحقوق المجردة 126
حق الطبع ____ 129
حقّ النّشر ____ 130
التوزيع ____ 131

المبحث الثاني 132

أنواع الحقوق المجاورة والحقوق المشتقة 132

المطلب الأول..... 132

أنواع الحقوق المجاورة 132

أوّلاً: حقوق الفنّانين _____ 132

ثانياً: حقوق المنتجين _____ 135

ثالثاً: قواعد البيانات _____ 136

المطلب الثاني..... 138

الحقوق المشتقة أو الملحقة بالحقوق المجاورة 138

حق براءات الاختراع _____ 138

الاسم التجاري أو العلامة التجارية _____ 139

الحكم الشرعي والقانوني للاسم التجاي _____ 140

الخاتمة..... 142

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım [**Himâyetu Hukûki'l-Müellif Ve'l-Hukûki'l-Mücâvireti Lehâ**] adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

27 / 12 / 2017

İmza

Öğrencinin Adı Soyadı

ISMAEL TAHA HAMAD

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

ISMAEL TAHA HAMAD tarafından hazırlanan **Himâyetu Hukûki'l-Müellif Ve'l-Hukûki'l-Mücâvireti Lehâ**başlıklı bu çalışma, 10.01.2018 tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda [oybirliği/oy çokluğuyla] başarılı bulunarak jürimiz tarafından Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Danışman : **Yrd. Doç. Dr. İsmail NARİN** İmza: ……

Üye : **Doç. Dr. Thamer HATAMLEH** İmza: ……

Üye : **Yrd. Doç. Dr. İhsan AKAY** İmza: ……

ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun ...../..../ 201..tarih ve ..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı

Enstitü Müdürü

المُقدِّمة

الحمد لله [الرّحمن علّم القرآن خلق الإنسان علّمه البيان][1]، الآمرِ نبيّه [اقرأ باسم ربّك الّذي خلق][2]، وأقسم ب[ن والقلم وما يسطرون][3]،وأصلي وأسلّم على من جعل "العلماء ورثة الأنبياء"[4]، وعلى آله وأصحابه الّذين كالنّجوم في اللّيلة الظّلماء، وأتباعه المهتدين بهداه.

وبعد: فلمّا كان مهمّة عقل الإنسان هو التّفكير الدّائم، وحريّة الفكر من أولويّات الشّرائع السّماوية، ومن مهامّالقوانين الدّوليّة، كان من الضّروري البحث والتّحقيق من طرق ووسائل، لحماية الفكر الإنساني، وقد احتلّ حقوق التّأليف والابتكار موقعاً مهمّاً من بين الحقوق، الّتي نظّمها القانون، ووفّر الحماية لأصحابها.وتأتي هذه الأهمّية بعد وقوع تجاوزات على حقوق التأليف، كالسّرقة والانتحال وغيرها. وما يزال يحتاج هذا الموضوع إلى البحث والدّراسة الأكثر، خاصّة من النّاحية الشّرعية والفقه المقارن، ولهذا السّبب وقع اختياري دراسة موضوع "حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها"، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، نموذجاً قانون برلمان كوردستان- العراق، رقم (17) لسنة 2012م. وذلك في ظلّ الكتاب والسّنة، وأراء علماء الشريعة، وفقهاء القانون، مسعيناً وراجيا من الله تعالى التّوفيق والصواب، وأن ينتفع بها .

الدراسات السابقة

قبل الشروع في دراسة بحثي، وبعد الاستشارة بأساتذة متخصصين في هذا المجال – أعني موضوع حماية حقوق المؤلفين والحقوق التّابعة لها- ما وجدتّ حسب اطلاعي مؤلّفاً جامعاً لمسائل قانونية مقارنة بالفقه الإسلامي في هذا الموضوع، ولكن وجدتُّ كتباً وبحوثاً للعلماء، قد تناولت طرفاً من هذا الموضوع. وفيما يأتي نستعرض لبعض الكتب والبحوث الّتي قرئتها:

ــ زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف)، ط: بيت الحكمة- بغداد- 1989م.

---

[1]) سورة الرحمن، الآية: 1-4.
[2]) سورة العلق، الآية: 1.
[3]) سورة القلم، الآية: 1.
[4]) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، بشرحيه فتح الباري لابن رجب ولابن حجر، شرح وتعليق: مصطفى ديب البغا، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة- 1422هـ، ج:1، ص37.

ـــ حسن جميعي: مدخل إلى حق المؤلّف والحقوق المجاورة، حلقة عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التمهيدية حول الملكية الفكرية بالتعاون- القاهرة- 10 أكتوبر/ تشرين الأول/ 2004م.

ـــ حسنى محمود عبد الكريم، حماية المنصفات الفكرية وحقوق المؤلف، ط: 1، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – 2015م.

ـــ الفتلاوي، سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، ط: دار الحرية- بغداد- 1397هـ - 1977م.

ـــ الكبّي، سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ط1، المكتب الإسلامي- بيروت- 1423هـ- 2002م.

ـــ المتيت، أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ط:1، منشأة المعارف-الأسكندرية- 1967م.

ـــ النوافلة، يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط:1، دار الثقافة- عمان- 2004.

ـــ النجار، عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، ط: دار المريخ – الرياض- 1420هـ - 2000م.

ـــ أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، ط: مؤسسة الرسالة- الرياض-1401هـ.

أهمية البحث

تتجلّى أهمية البحث في التّقدّم الّذي يرى في العصر الحاضر، في العلم والأدب والفن، كان ثمرة أفكار المؤلفين الذين استطاعوا بنبوغهم وملكتهم تغيير مجرى التّأريخ لصالح المجتمع الإنساني، بفضل ما حقّقوه في الماضي ومهّدوا الطّريق لحياة أفضل تنعم بها البشرية، أولئك هم ذوو العقول الخلاقة وأصحاب المصانيف المبتكرة في مختلف مجالات الحياة، وأنّ المؤلف كباقي أفراد المجتمع يحتاج إلى أن ينتفع بعمل يده، وتأكل منه، إذن لا بدّ من توفير الحماية الشّرعية والقانونية لهم، ولإنتاجهم الذهني والفكري، والاعتراف بحقوقهم المالية على مصنّفاتهم.

أهداف البحث

فقد جاء البحث لبيان:

أ / معنى الحماية والحقّ ومفهوم حق المؤلف في فقه القانون الوضعي والشريعة الإسلامية.

ب / التكييف الشرعي والقانوني لحقوق المؤلف الأدبية والمالية.

ج / الضوابط القانونية والفقهية لحماية حقوق الؤلف وطرق حمايتها.

د / الحكم الشرعي حول بيع أو التنازل بعوض عن حقوق المؤلف المالية.

هـ / الحقوق المجاورة لحقّ المؤلف طبيعتها وحمايتها والحكم الشرعي في بيعها، أو التنازل عنها بعوض مالي.

منهج البحث

وقد سلكت في دراستي، المنهج التحليلي المقارن، حيث جئت بدراسة مسألة في الفقه، دراسة تحليليّة، وعرضت أقوال الفقهاء عليها، بغية التّوصّل إلى حكم شرعي لها، وترجيح قول بين الأقوال.ثمّ مقارنة هذه المسألة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، نموذجاً(قانون حقّ المولّف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان- العراق)، وأحياناً أتيت بنصوص قوانين أخرى، وقد عرضت مذهب وأراء علماء الشّريعة وفقهاء القانون، وأقوالهم على المسائل المدروسة، مع ما استندوا إليها من الأدلّة، لمناقشتها والوصول إلى القول الرّاجح.

ÖZET

‘Himâyetu hukûki’l-müellif ve’l-hukûki’l-mücâviretilehâ’ başlığını taşıyan bu tezde yazarın telif hakkının korunma altına alınması konusu, İslam hukuku ile modern hukuk açısından karşılaştırmalı olarak incelenmesi amaçlanmıştır. Çalışma, yazarın edebiyat, sanat veya bilimsel alanlarda ortaya koyduğu eserlerden doğan hakların güvence altında oluşuna, bunun modern ve islam hukuku açısından da sabit bir hak olduğuna ve yazarın bu eserlerinin maddî ve manevî gelirlerinden sürekli olarak yararlanma yetkisine sahip olduğuna dair alana yöneliktir.

Yazar, sahip olduğu beceri ve algılama yeteneğiyle üreten, buluşlar yapan, topluma hizmet eden, buluşlarıyla toplumu bulunduğu konumdan farklı bir konuma çıkararak hayatın farklı alanlarında ona katkı sunan ve istikbalini aydınlatandır. Kanunlar ile şu anki ve gelecek nesillerin yararı ve geleceği için ürettiği değerlerin korunması hedeflenir. Bu yüzden deyazarın ve ortaya çıkardığı eserlerin korunmasını kanunlar tekellüf eder. İslam hukuku, yazarın haklarının korunmasının gerekliliği konusunda modern hukukla aynı görüştedir. Ancak islam hukuku yazarın meşru haklarının korunması hususunda ilk ve ana kaynaktır.

Anahtar Kelimeler: Koruma, Yazar, Şeriat, Pozitif hukuk, Kanun.

ABSTRACT

In our thesis titled "Protection of copyright and related rights", it is aimed to examine comparatively Islamic law and modern law. The study is directed to the field of securing the rights arising from the works of art, or of the artistic or scientific fields, that it is a fixed right in modern and Islamic law, and that the author has the power to continuously utilize the material and spiritual incomes of these works.

The inventor develops in different areas of life and enlightens its future by producing with inventive skills and perception ability, making inventions, collecting services, making a different position from the society where it is based on inventions. Laws protect the values that present and future generations make for the good and the future. And because of this, the inventors are charged with the protection of the inventors and the works they reveal. Islamic law is the same opinion about the necessity of miracle rights with positive modern laws. Perhaps the miracle is the first and main source of the protection of its legitimate rights.

Keywords: Protection, Writer, Sharia, Positive Law, Law.

الملخص

هذا ملخص رسالة الماجستير الموسومة ب (حماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة لها)، وهدفها دراسة الموضوع، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، والّتي تتّجه إلى أنّ الحقّ الأدبي والمادي مكفول للمؤلّف على مصنّفه الأدبي والعلمي أوالفنّي، هو حقّ ثابت شرعاً وقانوناً، يستطيع من خلاله المؤلّف التّمتع بالعائدات المالية لثمرة مجهوده المتواصل. فالمؤلف صاحب الملكة والفكر والإبداع، الّذي يخدم المجتمع، ويطوره بثقافته في مجالات الحياة المختلفة، ويرسم لمستقبل الأمّة صورةً وضاءةً تختلف عن صورته الحاضرة،بما له من تصورات وقدرات في التّعبير، وبرعاية القانون يحافظ على ما أنتجه لصالح الجيل الحاضر من أمّته، ولأجيالها في المستقبل، ولذلك يبسط القانون حمايته عليه، وعلى مصنّفه المصاغ في شكل مادي محسوس،أظهره إلى عالم الوجود والماديات. إنّ الشّريعة الإسلامية تتّفق مع القوانين الوضعية في ضرورة الاهتمام بحماية حقوق المؤلّف والحقوق المجاورة لها، بل هي المصدر الأول والرّئيسي لحفظ وصيانة الحقوق المشروعة.

الكلمات المفتاحية: حماية، الحق، المؤلف، الشريعة، القانون.

الإختصارات

أ- قائمة الرموز

ت:	توفي
ط:1	الطبعة الأولى
ص	الصفحة
ج	المجلد والجزء
هـ	السنة الهجرية
م	السنة الميلادية

المدخل

نتيجة تطوّر المجتمع البشري وارتقاء الوعي والأفكار أخذت حقوق الإبداع والابتكار تحظى باهتمام بالغ قانوني بعد مرور عصور دون أن يكون للحقوق الفكرية أية حماية قانونية تذكر. وما أن جاء عصر الطّباعة وبدأت المطبوعات تنتشر وتعمّ دول العالم على نطاق واسع، فدفعت هذه الحالة وما تلاها إلى ضرورة تقنين هذه الحقوق، وإصدار القوانين اللّازمة لحماية حقوق المؤلّف، وذلك ليس فقط على النّطاق الدّاخلي بل على الصعيد الدّولي، فظهرت للعالم أن الفكر لا يعيش معزولاً ولا تستطيع الحدود والسدود أن تمنعه من الانتشار والانطلاق والإبداع. وبعد ذلك فقد أخذت التّشريعات تصدر في مختلف دول العالم لصيانة وحماية حقوق المؤلّف والمبتكر، مستندةً إلى القانون الدّاخلي تارةً وإلى المعاهدات والمؤتمرات والاتّفاقات الدّولية تارة أخرى، حرصاً على حماية حقوق الاختراع والإبداع من جهةٍ، ومنعاً من الاعتداء على ثمرات ونتاجات الفكر بالسّرقة والانتحال، أو استغلالها لمصلحة غير أصحابها من جهة أخرى. وقد ركّزت هذه التّشريعات على المبدأ القائل بأنّ المؤلّف هو (صاحب الحقّ)على إنتاجه الذّهني والفكري مع عدم إغفال المصلحة العامة. وحدّدت القوانين الحقوق المحميّة على المستوى الأدبي بأنّها تنطوي على نسبة المصنّف إلى المؤلّف ومنع أي عمل من شأنه الإساءة إلى سمعة المؤلّف ومكانته العلمية والأدبية والفنّية أو شهرته الثّقافية. وحدّدتْها على المستوى المادّي بأن: حقّ النّشر والطّبع والتّسجيل والنّسخ والتّصوير والتّرجمة والتّحوير والتّعديل والتّلخيص والتّوزيع والأداء والعرض في الأماكن العامّة بالصّوت البشري أو الإذاعة والتّلفاز أو غيرها. علاوة على ذلك أعطت قوانين حماية حقّ المؤلّف لأصحاب التّأليف حقّ الدّفاع، أذا شعروا بأنّ مصنّفاتهم قد تعرّضتْ للسّرقة، أو الانتحال، أو الغصب، أو الجحد، أو غيرها، بمراجعة القضاء والمحكمة البدائية والحضور أمام القاضي وتسجسل الدعوى لطلب اتّخاذ إجراءات الّتي من شأنها وضع حدٍّ للاعتداء الّذي وقع على حقوقهم، مع المطالبة بالتّعويض العادل لهم في حالة الضّرر.

وقد توجد حقوق بجوار حقّ المؤلّف، تسمّى ب: (الحقوق المجاورة لحقّ المؤلّف)، ولأصحابهم دور بالغ في الأهمّية ولا ترتقي هذه الحقوق إلى درجة حقّ المؤلّف؛ لعدم وجود شرط الابتكار فيها، ولا يمكن أن لا ننظر إليها بعين الاعتبار، فقد انطوى القانون حماية هذه الحقوق وصيانتها مادّياً ومعنوياً، لأنّ لها دوراً بارزاً في العصر الرّاهن، وسيكون هذا

الموضوع محوربحثنا فيما بعد، دراسة مقارنة بين الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي، إن شاء الله تعالى.

الفصل التمهيدي

التعريف بمفردات عنوان الرسالة

نتناول في هذا الفصل التمهيدي تعريف الحماية القانونية، ومفهوم الحقّ، ومدلوله عند علماء اللغة والاصطلاح، حيث أثار تحديد جوهر الحقّ نقاشاً كبيراً بين فقهاء المسلمين من جهة، وجدلاً كثيراً في تعريفه بين علماء القانون من جهة أخرى فظلّ بعضهم يوجه انتقادات للبعض الآخر، في مضمون ومدلول ذلك المعنى، ثم يتراجع فريق ويتقدّم آخر(5)، على نحو ما سنرى في مباحث هذا الفصل بإذن الله. علاوة على ذلك، معرفة معنى المؤلِّف أو المصنِّف، وبيان الألفاظ ذات الصّلة بالتّأليف، وكذلك نأتي بذكر مجموعة من الحقوق التّابعة لحقّ التّأليف، وهي الّتي تسمّى (الحقوق المجاورة)، وتشتمل دراستنا في هذا الفصل على تأريخ ظهور الحقّ وتطوّره، ومصادره، والتّقسيمات القانونيّة والشّرعيّة له، فيما يأتي إن شاء الله تعالى.

(5) حسن كيره، المدخل إلى القانون، الناشر: منشئة المعارف- الإسكندرية، ص 431. ورضا متولى وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، ط: دار الفكر والقانون- المنصورة- 2011م، ص 16.

المبحث الأوّل

تعريف الحماية والحقّ لغة واصطلاحا

نتناول في هذا المبحث بيان معنى الحماية والحقّ عند علماء اللغة، إضافةً إلى توضيح مقتضى مفهوم كلّ واحدٍ منهما في استعمال واصطلاح علماء الشّريعة الإسلاميّة وفقهاء القانون الوضعي، مع ذكر ألفاظٍ لها صلة وثيقة بالحقّ، وبيان معانيها ودلالاتها، كما سنوضّح ذلك في المطالب الآتية، إن شاء الله تعالى.

المطلب الأوّل

تعريف الحماية لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الحماية لغة

الحماية في اللغة العربية اسم من فعلِ حَمَى يَحمِي، فيقال: حَمَى الشيءَ حَمْياً وحَمَىً وحمايةً ومَحْمِيَةً: أي مَنَعَه ودفع عنه، والحِمْيَةُ والحِمَى: ما حُمِيَ من شَيءٍ. ويقال:حَمَى المريض، بمعنى منعه مما يضرُّه. وحَمَى أَهله، أي دافع عنهم في حرب، أو نحو ذلك. وقد تأتي الحماية بمعنى النُّصرة، كما تقول: حَمَيْتُ القومَ حمايةً، بمعنى نَصرتُهم[6]

ثانياً: تعريف الحماية اصطلاحاً:

تعريف الحماية لم يرد بها قانون الإقليم، ولا يوجد في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلّقة بالحماية تعريف لها، سوى أنّها نصّت على مجموعةٍ من الاجراءات، التي تلتزم بها الدول، ويرى أنّ هذه المعاهدات والاتّفاقيات قد قصرت الحماية على هذه الاجراءات من حيث التعريف، أي عرفت في الاصطلاح بجملة إجراءات قانونية[7].

---

(6) ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظورالافريقي المصري، لسان العرب، ط 8: دار صادر- بيروت- 2014م، ج4، ص239. والفيومي، أحمد محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: المكتبة العلمية – بيروت- لبنان،ج1، ص153. والراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: مصطفي بن العدوي، ط:1، مكتبة فيّاض- المنصورة-1430هـ - 2009م، ص 183.

(7) علاء عبد الحسن العنزي، وسؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، كلية القانون /جامعة بابل، بحث نشر في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص 215.

وأمّا تعريف الحماية في فقه القانون، فقد ورد في كتاب: المدخل إلى نظرية القانون لأبو الليل، أنّ المقصود بالحماية القانونية للحقّ، هي: "الوسائل الّتي يوفّرها القانون لصاحب الحق لكفالة احترامه ومنع الاعتداء عليه"[8]، فالقانون يحمي حقوق الإنسان بمختلف أنواعها، وذلك كحق الانسان في الحياة وما يرتبط به من حقه، كسلامة جسده يلقى على عاتق الغير الالتزام بالامتناع عن الاعتداء على جسمه بالقتل أو الجرح أو الضرب، وحماية الأمن العام وافشاء السلام في المجتمع، وتأمين السلامة لأعضائهم مما يسمح لهم بالنهوض بدورهم وأداء وظائفهم فيه. وحق المقومات المعنوية للشخص، كالشرف والكرامة والاسم والصورة والسّرية والخصوصية وحرمة المسكن والحقوق المعنوية للمؤلف وغيرها.إلّا أنّ موضوع الحماية القانونية في دراستنا متعلق بالحقوق الأدبية والفنية، ولا شك أنّ المؤلف هو الشخص الذي يقوم بإنتاج فكري مبتكر وابداع جديد، سواء أكان هذا الانتاج علمياً أو فنّياً أو أدبياً، وطريقة التعبير عنه بأيّ طريقة من الطرق، سواء أكان بالكتابة أو الرسم أو التصوير أو غير ذلك. ومن الضروري أن هذا الشخص الموهوب المبدع يرعاه القانون، ويقدّر جهوده وابتكاره ويحميه ليحافظ على ما أوجده لحاضر الامة ولأجيالها في المستقبل. وعليه سوف نقف على أحكام حماية تلك الحقوق في الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي بكافّة التدابير الوقائية والعلاجيّة والتي اتخذها الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي لحماية الحقوق الادبية والفنية، وبصفة أساسية من خلال قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان-العراق، لسنة 2012م، غير أن التطور الدائم والانتشار السريع في تكنولوجيا المعلومات وضع تحديات كبيرة أمام القانون العام والخاص، في جوانب شتّى، بسبب ميلاد منتجات فكرية جديدة في مجال الصّناعة والحاسب الآلي، وغيرها من الوسائل المتعدّدة، مما يستدعي خلق مبادئ وقواعد قانونيّة جديدة[9].

فالحماية القانونيّة لحقوق المؤلّف والإبتكارات الفكريّة إلتزام أخلاقيّ، وحفاظ للجهود المبذولة في سبيل التطوّر العلمي والفنّي، والتقدّم الصّناعي، وتكنلوجيا المعلومات. فمن العدالة والإنصاف مكافأة الشّخص الّذي يبذل جهوداً لتصنيف كتابٍ علمي أو فنّي، أو كتابة برنامج

(8) أبو الليل، إبراهيم أبو الليل- محمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، ط: مطابع مقهوي- الكويت- 1406هـ- 1986م، ص 198.

(9) كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، ط: المؤسسة الجامعية للدراسات- بيروت- لبنان- 1418هـ - 1998م، ص 726. و نبيل إبراهيم سعد، المدخل الى القانون نظرية الحق، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية- 2010، ص 44-50.

حاسوب، أو إختراع صناعي، أو تطوير دواءٍ لعلاج المرضي، وذلك يقتضي تنظيم معايير لإحترام هذه الجهود والمتاعب؛ لأنّ جهود المبدع والمفكّر يستحق الحماية مثله مثل أي جهد آخر فهي تعود بالفوائد على المجتمع عامّةً، وتؤدي إلى تقليل الخسائر الّتي تحدث نتيجةً لعدم وجود حماية كافية. كما أنّ الحماية يدفع بالمبدعين والمبتكرين لتقديمٍ أكثر بالإبداع والإنتاج الّذي يعود على البشريّة بالتّقدم والرّفاهيّة. ومن أجل ذلك، فإنّه من الضّروري أنّ نوجد محفزات للمبدعين والمبتكرين، حفاظاً على موهبة الإبداع والإبتكار لديهم. ويتمّ تحقيق هذا الهدف من خلال حماية حقوق الملكيّة الفكرية،والّتي يمكن بواسطتها تأمين المكافآت المادّية الّتي تولدها الإبداعات والإبتكارات الفكرية[10].

وقد صدرت التشريعات لحماية حقوق المؤلّف في مختلف دول العالم، منها:

1 ــ في فرنسا، صدر أوّل قانون خاص بحماية حق المؤلّف عام 1791م،وكان خاصّاً بالتّمثيل المسرحي. ثمّ تبعه قانونعامّ، سنة1792م، الّتي مدّ الحماية إلى جميع المصنّفات الأدبيّة والفنّية.

2 ــ ثمّ انجلترا عام 1810م. ثمّ دول أخرى.

ثمّ توالت بعد ذلك في الدول، قوانين حماية حقّ المؤلف[11].

وقد صدر في برلمان إقليم كوردستان – العراق، قانون[12]، حول حماية حقوق المؤلّفين والحقوق المجاورة لها في مجالات الآداب والعلوم والفنون.

(10) أمير حاتم خوري، أساسيات الملكية الفكرية الكتاب الأساسي للجميع، ط: مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة- 2005م، ص 37.

(11) النجار، عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، ط: دار المريخ- الرياض- 1420هـ - 2000م، ص 24.

([12]) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان – العراق، رقم (17) لسنة 2012م.

المطلب الثاني

تعريف الحق لغة واصطلاحاً

أوّلاً: تعريف الحقّ لغة

الحق لغةً: يدلّ على إحكام الشيء وصحّتهِ،وهو نقيض الباطل.ثم يرجع كلّ فرعٍ إليه بجودة الاستخراج وحسن التلفيق، ويأتي بمعنى الواجب، يقال: حقّ الشيء: أي وجب. ومنه قوله تعالى: [وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ][13]، معناه وجب كلمة العذاب منّي[14].

وقال الراغب الأصفهاني: أصل الحق: المطابقة والموافقة، والحق يقال على أوجه:

الأوّل: يقال لموجِد الشّيء بسبب ما تقتضيه الحكمة، ولهذا قيل في الله تعالى: هو الحق، قال تعالى: [ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ][15]

الثاني: يقال للشيء الموجَد بحسب مقتضى الحكمة، ولهذا يقال: فِعلُ اللهِ تعالى كلُّه حقٌّ، قال الله تعالى: [الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ][16].

الثالث: في الاعتقاد المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه، كقولنا: اعتقاد فلان في البعث والثواب والجنة والنار حقٌّ، قال تعالى:[فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ][17] .

الرابع: للفعل والقول الواقع بحسب ما يجب وبقدر ما يجب وفي الوقت الذي يجب، كقولنا: فعلك حق وقولك حق [18]. قال الله تعالى: [كَذَلِكَ حَقَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ فَسَقُوا][19]

وحقّ الشيءُ: وجبَ وثبتَ، وحقّقْتُ الشيء: أثبتّهُ، وكلام محقّقٌ: أي رَصين، وثوب محقّق: أي محكم النّسج، وهو أحقّ بماله:أي لاحقَّ لغيره فيه، والأيم أحقُّ بنفسها من وليّها: أي هما

([13]) سورة: السجدة، الآية: 13.

(14) ابن فارس، أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: أنس محمد الشامي، ط: دار الحديث- القاهرة، 1429هـ - 2008 م، ص192.

([15]) سورة: يونس، الآية: 30.

([16]) سورة: البقرة، الآية: 147.

([17]) سورة: البقرة،الآية: 213.

(18) الراغب الأصفهاني، مصدرسابق، ص 173.

([19]) سورة: يونس، الآية: 33.

مشتركان، لكن حقّها آكد، وحق الإنسان كونه نافعا له ورافعاً للضرّ عنه[20]. والحقّ: اسم من أسمائه تعالى أو صفاته، والقرآن،والأمر المقضيّ، والعدل، والإسلام، والمال، والملك، والصّدق، والموت، والحزم[21].ويطلق على النصيب المحدّد[22]،كقوله تعالى: [وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ، لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ] [23].

ثانياً: تعريف الحقّ في الاصطلاح الشرعي

استعمل فقهاء الشريعة المتقدّمون لفظ (الحقّ) كثيراً، في مواضع مختلفة ومعان متعدّدة، ولم يعنوا ببيان حدٍّ له، بل اكتفّوا بمعناه اللّغوي، وأطلقوه على كل ما هو ثابت بحكم الشّارع الحكيم. سواء أكان هذا الحقّ ثابتاً لشخص، أو عينٍ، أو كان إختصاصا، أو ملكاً، أومنفعة. ولعل ذلك يرجع إلى أنّهم رأوه واضحَ المعني فاستغنَواعن تعريفه. ومن الفقهاء من استعمل الحقّ في مقابلة العين، كالحنفيّة[24].

وللمعاصرين من علماء الشّريعة الاسلاميّة تعريفات للحقّ، منها:

ــ التّعريف بالمصلحة والغاية، كماعرّفه الشّيخ علي الخفيف، فقال: "إنّه مصلحة مستحقّة شرعا"[25].

ـــ في حين عرّفه القاضي حسين المروزي الشّافعي بأنّه: "إختصاص مظهر فيما يقصد له شرعا"[26].

([20]) أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريميالكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط2، مؤسسة الرسالة - 1432هـ - 2011م، ص 325.

(17) الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، رتبه ووثّقه خليل مأمون شيحا، ط:5، دار المعرفة- بيروت لبنان-1432هـ - 2011م، ص 307.

(18) ابن منظور، مصدر سابق، ص 177.

(19) الخفيف،علي الخفيف، الملكية في الشريعة الاسلامية، ط: دار الفكر العربي– مدينة نصر- القاهرة- مصر-1416هـ- 1996م، ص 6.

(20) الخفيف،علي الخفيف، الملكية في الشريعة الاسلامية، ط: دار الفكر العربي– مدينة نصر- القاهرة- مصر-1416هـ- 1996م، ص 6.

(21) الخفيف، علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، تقديم: الدكتور علي جمعة، ط:1، دار الفكر العربي– مدينة نصر- القاهرة-1431هـ -2010م، ص 57.

(22) الخولي، أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط:1، دار السلام- القاهرة- مصر-1423هـ -2003م، ص 17. ورضا متولى وهدان، مصدر سابق، ص 17.

ـــوعرفه الدّكتور فتحي الدّريني بقوله: "الحقّ إختصاص يقرّ به الشّرع سلطة على شيء، أواقتضاءُ أداء مِن آخر تحقيقاً لمصلحة معيّنة"[27].

ـــ وعرّفه الأستاذ مصطفى الزّرقا: بأنّه: "هو اختصاص يقرّر به الشّرع سلطة أو تكليفا"[28].

وبعد عرض نموذج لأبرز التعريفات، يلاحظ: أنّ التعريف الأول هو تعريف للحقّ من حيث هدفه وغايته، ولم يكن في بيان ماهية الحق في ذاته، فإنه اعتمد على عنصرين أساسيين، الأول: المصلحة وهو الفائدة أو المنفعة، والثاني: حماية المصلحة،وما الحقّ إلا وسيلةٌ لحماية تلك المصلحة أو الفائدة، وهذا يستلزم بالضرورة أن يكون الحق شيئاً آخر.

ويلاحظ على التعاريف المتقاربة الأخيرة، وبالخصوص تعريف الأستاذ الزرقا، حيث عرف الحق بأنّه علاقةاختصاصية،فيشمل أنواع الحقوق الدينية كحق الله على عباده من صلاة وصيام ونحوهما، والحقوق المدنية كحق التملك، والحقوق الأدبية كحق الطاعة للوالد على ولده، وللزوج على زوجته، والحقوق العامة كحق الدولة في ولاء الرعية لها، والحقوق المالية كحق النفقة، وغير المالية كحق الولاية على النفس.

كما يلاحظ أيضا أنه أبان ذاتية الحق حيث أشار إلى الرابطة القانونية التي تربط الشيء بشخص معين، كحق البائع في الثمن يختص به، فإن لم يكن هناك اختصاص بأحد، وإنما كان هناك إباحة عامة كالاصطياد والاحتطاب والتمتع بالمرافق العامة، فلا يسمى ذلك حقاً، وإنما هو رخصة عامة للناس[29].

ثالثاً: تعريف الحق في اصطلاح القانون الوضعي

اختلفت مدارس ومذاهب القانون في تفسير معني الحقّ إلي آراء مختلفة، ويمكن ردّ التّعريف عندهم إلى أربعة مذاهب[30].

1ـــ المذهب الإرادي أو الشخصي

---

(27) الدريني، فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط: 3، مؤسسة الرسالة- بيروت-1404هـ-1984م، ص 193.

(28) الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط:1، دار القلم- دمشق -1420هـ -1999م، ص 19.

(29) الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 4، دار الفكر- دمشق- 1427هـ- 2006م، ج: 4، ص 2839.

(30) الخولي، مصدر سابق، ص 21. والدريني، ص 53.

وهـو مـن أقـدم المـذاهب القانونيـة التـي عرفـت الحـقّ، وزعـيمهم هـو الفقيـه الألمـاني سافيني(Fridrich Carl von savvigny). فالحق عندهم هو: "قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون للشّخص"[31]. وقد وجه لهذا المذهب انتقادات شديدة، منها: يلاحظ:أنّ هذا التعريف ربطَ ثبوتَ الحقّ للإنسان بتوافر عنصر الإرادة فيه، وظاهر أن جميع الشّرائع السّماوية والوضعيّة، أثبتت حقوقاً لأشخاصٍ لا إرادة لهم كالمجنون، والصغير غير المميز. ومنها: أنّ التعريف جعل الإرادة مناط الحق، وهناك حالات يثبت فيها الحقّ لصاحبه رغم عدم علمه، ودون تدخّل من إرادته، مثل الغائب، والموصي له بوفاة الموصي، والوارث بوفاة مورثه. كما عجز هذا التّعريف عن تفسير ما يثبت للأشخاص المعنوية والاعتباريّة من حقوق، بالرّغم من عدم توافر إرادة حقيقية لها. ومنها: أنّ التعريف يخلط بين وجود الحق واستعماله. فالحق يوجد دون أن يتوقّف على قدرة إرادية لدى صاحبه، ولكن مباشرة الحقّ واستعماله، يستلزم غالبا وجود هذه الإرادة. وعليه فإنّ هذا التّعريف غير معبّر عن المعني الحقيقي للحقّ، ولا يعتمد عليه. ولهذا ظهر المذهب التالي[32].

2ــ المذهب المصلحي أو الموضوعي

وزعيم هذا المذهب هو الفقيه الألماني أهرنج(Ihering). وعرّف هؤلاء الحقّ بأنّه: " مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون"[33]. فهذه النّظريّة تجعل للحقّ عنصرين:

أ / العنصر المادي الموضوعي، وهو المصلحة المبتغاة من الحقّ.

ب / العنصر الشكلي، الّذي يتكوّن من وسيلةِ تحقيقِ هذه المصلحة، وهي الحماية القانونية[34].

ويلاحظ على هذا المذهب، أنّه عرّف الحقّ بهدفه وغايته، وليس بماهيّته وجوهره،فالمصلحة هي ثمرة الحقّ الّتي يحصل عليها صاحبه وراء ثبوت الحقّ، ونتيجته، فلا يجوز تعريف الحقّ بثمرته أو نتيجته أو غايته. وأيضاً جعلت الحماية القانونية عنصراً ثانياً في

---

(27) إبراهيم أبو الليل- ومحمد الألفي، مصدر سابق، ص 166.

(32) كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، ط:1، مكتب ميلو لخدمات كمبيوتر- 2005، ص 24. وغالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، ط:7،دار وائل- عمان- 2004، ص 227. نبيل إبراهيم سعد، ص 23. والخولي، ص 21. والخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 7.

(33) السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، ط:1، دار إحياء التراث العربي- بيروت1417هـ- 1997م، ص 7. والدريني، ص55. وجامعة نايف العربية للعلوم الامنية، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الرياض- 1425هـ -2004م، ص9.

(34) أبو الليل، مصدر سابق، ص 167.

التّعريف، وهي وسيلة لحفظ الحق. وبهذا عُلِم أنّ المذهب الثّاني لم يوفّق في تعريف الحقّ. كما حدث هذا الخطأ في تعريف بعض فقهاء الشّريعة في تعريف الحقّ. لذا نشأ المذهب الثّالث، الّذي أراد أصحابه الجمع بين المذهبين السّابقين[35].

3 ــ المذهب المختلط

وقد جمع أصحابه بين المذهبين السابقين، وإن اختلفوا في تغليب أحدهما على الآخر، فعرف بعضهم الحق بأنه: "مصلحة شخص أو مجموعة من الأشخاص يحميها القانون، عن طريق القدرة المعترف بها للإرادة لتمثيلها والدفاع عنها"[36]، غلبوا هؤلاء دور المصلحة على الإرادة، وبعض آخر يغلب دور الإرادة على المصلحة، فعرفوه بأنه: "سلطة إرادية، يعترف بها القانون ويحميها، محلها مال أو مصلحة"[37].

وقد أخذ على هذا الاتّجاه المجمع بين الفكرتين، ما أخذ عليهما منفردا، فالحقّ ليس هو الإرادة؛ لان الحقّ يثبت للشّخص من دون تدخّلٍ لإرادتِه. كما أنّه ليس مصلحة؛ لأنّ المصلحة ليست جوهراً للحقّ بل غايته، وهو ليس هذا وذاك معا. فقالوا لا يكشف هذا شيئاً جديدا[38].

4ــ المذهب الحديث: نظراً لِعجز الاتّجاهات السّابقة عن تعريف مقنع للحقّ يكشف عن خصائصه المميّزة له، ظهرت إتّجاهات حديثة، منها: إتجاه الفقيه الإيطالي

باربيرو (Barbero) صاحب نظرية المشروعيّة، واتجاه الفقيه الفرنسي روبيه (Roubier)، والفقيه البلجيكي جان دابان (Jon Dabin)، صاحب نظرية السّلطة والإنتماء، وعرّف أصحابه الحقّ بأنّه: "استئثار وتسلّط بمال معين يمنحه القانون لشخص ويتكفّل بحمايته". ويلاحظ أنّ جوهر الحقّ في هذا المذهب يقوم على الإختصاص والاستئثار، محميًا من الغصب، فالغاصب ينتفع دون أن يكون مختصًا به. وهذا التّعريف مظهرٌ لمميّزات الحقّ[39].

---

(35) يراجع للتفصيل في هذا الموضوع: عباس الصراف- جورج حزبون، المدخل إلي علم القانون، ط:1، دار الثقافة- عمان-1429هـ - 2008م، ص 133. و فتحي الدريني، ص .55

([32]) نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص 28.

([37]) النجار، عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، ط: دار المريخ- الرياض- 1420هـ - 2000م، ص 26.

(38) الداودي، مصدر سابق، ص 29- 30. وكمال سعدي مصطفى، ص 25.

(39) كمال سعدي مصطفى، مصدر السابق، ص 27. والخولي، ص26. ونبيل إبراهيم سعد، ،29. وعباس الصراف- جورج حزبون، ص 122.

المطلب الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالحق

توجد ألفاظ وثيقة الصلة بالحق، وهي: الالتزام، الحكم، الواجب، الملك.ونتناول بالتّعريف لكلّ واحد منها على حدة، كما يلي:

أ- الالتزام

الالتزام لغة: من لزم الشيء يلزمه لَزماً ولزومًا: أي: ثبت وداوم عليه، ولزمه المال: وجب عليه، والالتزام، الاعتناق فَهُوَ مُلْتَزَمٌ، ويُقَالُ لِمَا بَيْن بَابِ الْكَعْبَةِ وَالْحَجَرِ الْأَسْوَدِ الْمُلْتَزَمُ لِأَنَّ النَّاسَ يَعْتَنِقُونَهُ أَيْ يَضُمُّونَهُ إِلَى صُدُورِهِمْ [40].

واصطلاحًا: "كون الشخص مكلفًا بفعل، أو امتناع عن فعل لمصلحة غيره"[41].

فالالتزام بفعل: كالإلتزام بالنّفقة على الزّوجة والأقارب، وسببه الشّرع، والتزام البائع بتسليم المبيع، والمشتري بتسليم الثّمن، وسببه العقد، والالتزام بالتّعويض عن الإتلاف، وسببه الفعل الضارّ. وتسمى هذه التزامات إيجابيّة.

والالتزام بامتناع الفعل: فهي مثل: عدم التعدي على نفس إنسان، أو ماله، أو كرامته، وسببه الشرع، وكذلك التزام المودَع بعدم استعمال الوديعة، وعدم التقصير في حفظها، وعدم تجاوز الحد المعتاد في استعمال العارية، وهذه كله لمصلحة المودِع والمعير، وسببه العقد[42].

وأما صلة الالتزام بالحق، فيبدو أنه الطرف الآخر الذي رتّب عليه الشرعُ الحقَّ، وخاصةً في جانب الحقّ الشخصي: الذي يقره الشّرع لشخص على آخر، بأن يقوم له بعمل، أو يمتنع عن القيام بعمل لأجله.

---

(40) ابن منظور، مصدر سابق، ج 23، ص195. والفيّومي، ج2، ص552. (كتاب اللام، لزم).

(41) مصطفى أحمدالزّرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة، مصدر سابق، ص93.

(42) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية- 1413هـ - 1993م، ج1، ص74. ومصطفى إبراهيم الزّلمي، أصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، ط10، مكتب التفسير- أربيل- 2002م، ص18-20. وأبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط4، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- 1416 هـ - 1996م، ص334.

ب- الحكم

الحكم لغة: مصدر حَكَمَ يَحكم، وله معان كثيرة، منها: القضاء بالعدل، والعلم والفقه، كما قال تعالى:(وآتيناه الحكم صبيّاً) أي علماً وفقهاً. وأصله المنع، كما تقول: حَكَمتُ وأحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ، بمعنى منعت ورددت،والحاكم يمنع الظالم من الظّلم، وفيالحديث:(إنّ من الشعر لحكمة)[43]،أي إنّ في الشعر كلاماً نافعاً يمنع الناس من الجهل والسّفه وينهى عنهما [44].

واصطلاحاً: هو خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء، أو التخيير، أو الوضع[45].

وأما صلته بالحق: فهو أن الحق أثر للحكم؛ لأن الحق يثبت بالشرع، فبين الحق والحكم علاقة المسبب بالسبب[46].

ج- الواجب

الواجب لغة: يطلق على عدة معان، أبرزها: اللّازم والثابت، تقول: وجب الشّيء وجوبًا ووَجْبَةً: أي لزم وثبت، كما يطلق على الاستحقاق والسّقوط، فتقول: استوجب العقوبة: أي استحقها، ووجب الحائط: أي سقط[47].

والواجب اصطلاحاً: عرّفه ابن قدامة (ت:620هـ) بقوله: « وحدّ الواجب ما تُوعِّد بالعقاب على تركه»[48].

([43]) ابن ماجة، وماجة اسم أبيه يزيد، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، ط:1، دار الرسالة العالمية- 1430 هـ - 2009 م، ج: 4، ص 686، رقم 3755.

(44) الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص 175. وابن فارس، مصدر سابق، ص221. وابن منظور، مصدر سابق، ج4، ص 186. والفيّومي، مصدر سابق، ص: 78، (حكم).

(45) الغزالي، مصدر سابق، ص 45. والزّلمي، مصدر سابق، ص 10. وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط5، مهارت- تهران- 1379هـ ش- 1420هـ ق- 2000م، ص23.

(46) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)، الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة، ج 18، ص8.

(47) الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص 1381. وأبن فارس، مصدر سابق، ص 948.

(48) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمّ الدمشقي الحنبلي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط:2، مؤسسة الرّيان-1423هـ - 2002م، ج1، ص102.

وقال الجرجاني: « هو ضرورة اقتضاء الذّات عينها، وتحققها في الخارج، وعند الفقهاء عبارة عن شغل الذّمة »[49].

وأما صلة الواجب بالحقّ من حيث أنّ وجوب الأداء يعني تفريغ الذّمة، فهو بتعبير الجرجاني(شغل الذّمة)، يعبر عن الوجه الآخر للحق، فإن كان الحق هو ما يستحقه صاحبه على وجه من الاختصاص، الّذي يخوّله سلطة على الآخرين أو تكليفًا لهم؛ فإنّه بذلك يشغل ذمم هؤلاء الآخرين بما يجب أن يؤدّوه تجاه صاحب الحقّ[50].

د- المُلْك

الملك لغة: يذكّر ويؤنث وجاء في أوّلها الضمّ والكسر والفتح مع سكون الثاني وهو الحيازة والإنفراد بالتصرف بالشيء، كما يطلق على العزّ والسلطان، لأنه التصرّف في العقلاء بالأمر والنهي[51]. قال تعالى: (ولله ملك السموات والأرض ..). سورة: آل عمران، الآية:189.

واصطلاحًا:عرفه القرافي (ت: 684هـ) فقال:« حقيقة الملك أنّه حكم شرعي مقدّر في العين أو المنفعة يقتضي تمكّن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعرض عنه من حيث هو كذلك»[52].

وفي تعريفات الجرجاني: الملك هو(اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقاً لتصرّفه فيه وحاجزاً عن تصرّف غيره فيه[53].

وعرّفت مجلة الاحكام العدلية بأنّ: (الْمِلْكُ مَا مَلَكَهُ الْإِنْسَانُ سَوَاءٌ كَانَ أَعْيَانًا أَوْ مَنَافِعَ)[54]، أي أنّ الملك هو الشّيء الّذي يكون مملوكاً للإنسان، بحيث يمكن التصرّف فيه على وجه الاختصاص.

---

(49) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان-1403هـ -1983م، ص250.

(50) الخولي، مصدر سابق، ص 55.

(51) العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق وتعليق: محمد إبراهيم سليم، ط: دار العلم والثقافة، القاهرة – مصر، ص 187. وابن منظور، مصدر سابق، ج14، ص125. وابن فارس، مصدر سابق، ص 871.

(52) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمان المالكي الشهير بالقرافي، الفروق انوار البروق في أنواء الفروق، بدون طبعة وتأريخ، الناشر: عالم الكتب، ج3، ص208، (الفرق 180).

(53) الجرجاني،مصدر سابق، ص229.

(54) مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي، المادة:125، ص 31.

ويبدو أن العلاقة بين الملك وبين الحقّ علاقة عمومٍ وخصوصٍ مطلق، لأن الحقّ أعم منه، فالحقّ يشمل العين المملوكة والمنفعة، ويشمل غيرها، كالحقّ الشّخصي ونحوه. كما أن الحقوق كلها تقوم على أساس الملك، إذ الحقّ جوهر الاختصاص، والاختصاص جوهر الملك وحقيقته[55].

([55]) علاء أبو الحسن العلاق- محمد عبد المجيد رؤوف، الملكية الفكرية المبادئ والتطبيق، ط:1، وزارة الثقافة- بغداد- 2010، ص 21.

المبحث الثاني
تعريف المؤلّف لغة واصطلاحا

في هذا المبحث نبيّن معنى التّأليف، والتّصنيف والتّدوين والتّحقيق والتّرجمة عند علماء اللّغة العربيّة، وفي اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلاميّة والقانونين. ونذكر أقوال الاصطلاحيّين، في الفرق بين عموم وخصوص مصطلح التّأليف والتّصنيف.

المطلب الأول

تعريف المؤلف لغة واصطلاحا

أوّلاً: تعريف المؤلف لغة

الهمزة واللّام والفاء أصل واحدٌ، يدلّ على انضمام الشّيء إلى الشّيء، والأشياء الكثيرة أيضاً. والتأليف تفعيل من ألف الشّيءُ الشّيءَ، والطّائرُ الوكرَ، إذا انضمّ إليه دائماً أو غالباً. وتألّف القوم بمعنى اجتمعوا وتحابّوا، وكلّ شيء ضممتَ بعضه إلى بعضٍ فقد ألّفته تأليفاً، ومنه تأليف الكتب. والتّأليف والمؤلَّف: هو الكتاب جمعت فيه مسائل علم من العلوم[56].

قال أبو البقاء الكفوي: (التّأليف: هو جمع الأشياء المتناسبة)، وهو حقيقة في الأجسام، ومجاز في الحروف[57]. وفي مفردات الفاظ القرآن: (والمؤلَّف: ما جمع من أجزاءٍ مختلفةٍ، ورتّبَ ترتيباً، فقدّم فيه ماحقّه أن يقدّم، وأخّر فيه ما حقّه أن يؤخّرَ)[58].

ثانياً: تعريف المؤلّف اصطلاحا

والتعريف الاصطلاحي للمؤلّف لايخرج عن المعنى اللغوي، وينطوي التأليف على اختراع معدوم، وجمع مفترق، وتكميل ناقص، وتفصيل مجمل، وتهذيب مطوّل، وترتيب مخلط ، وتعيين مبهم، وتبيين خطأ. وقد عرف التأليف بأنّه: جعل الاشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد، سواء كان لبعضها نسبة الى بعض بالتقدّم والتأخّر أو لا[59].

---

(56) ابن فارس، مصدر سابق، ص51. والفيومي، ص18.

(57) أبو البقاء، مصدر سابق، ص 240.

(58) الراغب الأصفهاني، مصدر سابق، ص 45.

(59) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط:2، دار الفكر- بيروت1412هـ - 1992م، ج1، ص30. والمكّي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية- 1405هـ - 1985م، ج1، ص29.

ومـن العلمـاء مـن عـرّف التـأليف بمعنـاه اللغـوي واكتفـى بـذلك. ومـن هـذا القبيـل مـا ذكـره السـخاوي، فقـال: (التـأليف هـو أعـمّ مـن التخـريج والتصـنيف والانتقـاء[60]، إذ التـأليف مطلـق الضّم)[61]. وعرّف الشهراني تأليف الكتاب بأنّه:(جمع مسائل علم من العلوم فـي كتـاب ونحـوه)، أو أنّه:(إيـداع العـالم أو الكاتـب مـا يحصـل فـي الضـمير مـن الصّـور العلميّـة فـي كتـابٍ ونحوه)[62].فعلى ذلك يمكن تعريف المؤلف بأنّه:هو الشخص الذي يودع مايحصل في ضميره من صور علمية في كتاب، ونحوه. فالتّأليف هو عمل إبداعي أيّاً كـان درجتـه مـن الأهمّيـة، كـأنْ يبتكر المؤلّـف جديداً لـم يسبقه أحد، أو تطـويراً لعمـل علمـيّ عن طريـق تفسيره وشـرح مـا هـو غـامض، أو تصـحيح أخطائـه، أو تكميـل نـاقص، أو تلخيصـه، أو بحـذف المكـرّر للتسـهيل علـى الدارسين دراسته وحفظه. ولكن اذا كان خالياً من الإبداع بالنقل المجرد أو التجميع العاري عن أي عمل ابداعي، فلا يعدّ ابتكـاراً، ولا شيئاً يحتـاج النـاس اليـه، كمـا قـال ابـن خلـدون بعـد ذكـر مقاصد تـأليف: "فهذا جمـاع المقاصـد التـي ينبغـي اعتمـاده بالتـأليف ومراعاتهـا، ومـا سـوى ذلـك ففعل غير محتاج اليه، وخطأ عن الجادة التي يتعيّن سلوكها في نظر العقلاء، مثل انتحال ما تقدّم لغيره من التأليف أن ينسبه الى نفسه ببعض تلبيس من تبديل الألفاظ وتقديم المتـأخر وعكسـه، أو حذف ما يحتاج إليه الفنّ، أو يأتي بما لا يحتاج اليه الفنّ، أو يبدّل الصـواب بالخطـأ، أو يـأتي بمـا لا فائدة فيه، فهذا شأن الجهل والقحّة"[63].

(60) المصطلحات الثلاثة يكثر استعمالها عند المحدّثين، فالتخريج:هوإخراج المحدث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها، وقد يتوسّع إطلاقه على مجرّد الإخراج والعزو. والتصنيف:جعل كلّ صنف على حدةٍ. والانتقاء: التقاط ما يحتاج إليه من الكتب والمسانيد ونحوها، مع استعمال كلٍ منها عرفاً مكان الآخر. ينظر: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي(ت:902هـ)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، ط1، مكتبة السنة-مصر- 1424هـ - 2003م،ج:3، ص 317.

(61) السخاوي، المصدر نفسه ، ج3، ص317.

(62) الشهراني، حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الاسلامي، ط:1، دار طيبة-الرياض-1425هـ- 2004م، ص81- 83.

(63) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، تحقيق وطبع: دار القلم-بيروت-1984، ص457.والقحّة: القُحُّ: الخالص من اللّؤْمِ والكَرَمِ ومن كلّ شيءٍ، يقال: لئيمٌ قُحٌّ إذا كان مُعْرِقاً في اللّؤم: أي محض خالص. ينظر: ابن منظور، ج:12، ص 27.

المطلب الثاني

الألفاظ ذات الصّلة بالتأليف

1ـ التّصنيف

المصنّف لغةً: اسم مفعول من صنّف يصنّف تصنيفاً، ومعناه: تمييز الأشياء بعضها عن بعض، يقال: صنّفته تصنيفاً أي جعلته أصنافا، وميّزت بعضها عن بعض، والصنف هو النوع. وصنّفت الشجرة: اذا بدأ يورق فكان صنفين صنف أورق وصنف لم يورق، وتصنيف الكتاب من هذا[64].

وفي الاصطلاح: "تقسيم الأشياء أو المعاني وترتيبها في نظام خاص وعلى أساس معيّن، بحيث تبدو صلة بعضها ببعض"[65]، ومنه تصنيف الكائنات، وتصنيف العلوم. والمصنف: هو من يجمع مبتكرات أفكاره. والمقصود من التصنيف في كل فنٍّ، هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب على الطالبين، بجعل كل صنف على حدةٍ، ولا يحصل هذا المراد إلاّ بترتيبٍ تقتضيه الصناعة، وتوجيه الحكمة وهو التصفّح عن أقسام المسائل وفصولها[66].

ومن خلال تتبّع الدّلالات اللّغوية والتّعريفات الاصطلاحية الّتي اسلفنا لِلكَلِمَتَينِ: أعني التّصنيف والتأليف، نلاحظ نوعا من الفرق بينهما:

أ/ يرى بعض العلماء أنّ التأليف أعمّ من التصنيف، لأَنَّهُ مطَلق الضّم والجمع بين الألفاظ والجمل والمعاني، وجمع كلام غيره، وإيقاع الألفة بين المسائل ولو من صنف واحدٍ، أو من أصناف مختلفة. وَالتَّصنيفُ أخص منه، لأنّه جمع الصنوف والأنواع وجعل كلّ صنف على حدة. وقيل المؤلف من يجمع كلاً مغيره، والمصنّف من يجمع مبتكرات افكاره، ولذا قيل: واضعُ العلمِ أَولَى باسمِ المُصَنِّفِ مِن المُؤَلِّفِ وإن صحّ أيضاً فيه[67].

ب/ قيل: التصنيف أعمّ من التأليف، لأنّ التأليف يوقع الألفة بين الأنواع المتميّزة: أي يستلزم الألفة بين أشخاص المسائل فضلاً عن أنواعها وأجناسها القريبة. أمّا التّصنيف فينظر فيه بين الأصناف والأجناس، سواء روعي في الأشخاص أم لا.

---

(64) ابن منظور، مصدر سابق، ج8، ص293-294. والفيومي، ص 349.

(65) المخدوم، مصدر سابق، ج1، ص33.

(66) المخدوم، المصدر نفسه، ج1، ص33. والشهراني، ص89.

(67) ابن عابدين، مصدر سابق، ج1، ص30. والحموي، ج1، ص29. والسخاوي، ج3، ص 319. وأبو هلال العسكري، ص145.

ج/ وبعض العلماء يقولون: التأليف والتصنيف مترادفان، فيقع كل منهما مكان الآخر، ولا يوجد بينهما فرق جوهريّ معتبر[68].

وجاء في قانون إقليم كوردستان،رقم (17) لسنة 2012م، (قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها) في المادة الأولى في الفقرة(3):(المصنَّف: هو أيّ عمل أدبي أو علمي أو فنّي مبتكَر)[69]. يلاحظ من هذا التعريف أنّه:إستعمل لفظ (المصنّف)بدل المؤلَّف، ويشتمل التعريف على كل مصنّفٍ أيّاً كان نوعه، وطريقة التعبير عنه، مثل: وضع كتابٍ، أو ترجمة مؤلَّفٍ من لغة إلى لغة أخرى، أو شرح متنٍ، أو تلخيص مفصّل، أو بحث علمي وغيرها، طالما كان على قدر من الإبتكار. ومع ذلك عرّف المؤلِّف بأنّه: "هو الشخص الّذي يبتكر مصنفاً ما"[70]. فالمقصود بلفظ (المؤلّف) هنا: هو كلّ من ينتج عقله إنتاجاً مبتكرا في أي علم أو فنّ مهما كان نوعه، ووسيلة التعبير عنه، فالكاتب والمحاضر والخطاط والرسّام والنّقاش والنحّات وغيرها، كل واحدٍ ممّن ذكرناهم مؤلّف. فالذي يبدو لنا من التعريف هو أنّ القانون الوضعي استعمل لفظ(المؤلّف)و(المصنّف) بمعنى واحدٍ ولم يفرق بينهما. ومدلول التأليف في العصر الحاضر صار أوسع من المدلول الذي ذكر سابقاً عند تعريفه، فيشتمل الكتابة والترجمة والتحرير والتصنيف، وحلّت كلمة التأليف محلّ غيرها من هذه المصطاحات في الاستعمال[71].

2ــ التدوين

التدوين لغة:مأخوذ من دوّن الكتب: أي جمعها، ومنه الديوان، وهو معرّب وَالْأَصْلُ دِوَّانٌ فَأُبْدِلَ مِنْ أَحَدِ الْمُضَعَّفَيْنِ يَاءٌ لِلتَّخْفِيفِ وَلِهَذَا يُرَدُّ فِي الْجَمْعِ إلَى أَصْلِهِ فَيُقَالُ دَوَاوِينُ وَفِي التَّصْغِيرِ دُوَيْوِينٌ، لِأَنَّ التَّصْغِيرَ وَجَمْعَ التَّكْسِيرِ يَرُدَّانِ الْأَسْمَاءَ إلَى أُصُولِهَا، وهو مجتمع الصحف،والكتاب يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية. ويقال: دوّنت الديوان، أي وضعته وجمعته. وعليه يكون معنى التدوين: الجمع في كتاب. وأطلق على الكتابة في صحيفةٍ أو كتابٍ، ولكن بدون ترتيب، أو تصنيفٍ. وهذه الطريقة كانت متبعةً في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فكان عند جماعة منهم صحائف دوّنت فيها مجموعة من الأحاديث، وكذلك الحال بالنسبة

---

(68) المخدوم، مصدر سابق، ج1، ص 36. والرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي- 1415هـ - 1994م، ج1، ص18.

(69) قانون رقم (17) لسنة 2012، المادة (1) الفقرة (3)، ص1.

(70) المصدر نفسه، المادة (1) الفقرة (8).

(71) المخدوم، مصدر سابق، ج:1، ص36.

للتابعين، فقلّ عالم منهم لم يكن عنده كتب، ولكن كانت الأحاديث تجمع كيفما اتفق بلا تأليف ولا ترتيب. وأمّا التدوين بالترتيب والتصنيف فقد تأخّر عن ذلك[72].

3ــ التحقيق

التحقيق: هو(بذل عناية خاصة بالمخطوطاتحتى يمكن التثبّت من استيفائها لشرائط معيّنة. فالكتاب المحقّق هو الذي صحّ عنوانه، واسم مؤلّفه، ونسبة الكتاب إليه. وكان متنه أقرب ما يكون إلى الصورة التي تركها مؤلّفه)[73]. فالشخص الذي يقوم بعمليّة التحقيق يحتاج إلى أمانة وصبر ويقظة علمية، وجهد كبير، وإعمال فكر، وعلوّ همّةٍ، وإدراك ودراية كافية لفحص النص وتوثيقه، وتوثيق العنوان، واسم المؤلّف، ونسبة المصنّف إلى صاحبه، فضلاً عمّا يضيفه من التعليقات في هامش النصّ، ووضع الفهارس، ومايلزم أن يقوم به، بحيث يخرج الكتاب كأنّه عمل جديد يتجلّى فيه أثر جهد المحقق.

والتحقيق وإن كان متأخّراً عن التأليف لكن له دور عظيم في إخراج كتب ومصنفات علماء سلف الأمة، خاصّةً إذا لقي التحقيق عناية تامّةً، وصدقاً في العمل، بالإضافة إلى العلم الكافي بطرق التحقيق العلميّة الصحيحة. وقد نرى اليوم كثيرا من الجامعات في الدول الإسلاميةاهتمّوا بالغ العناية بتحقيقالمخطوطاتوتراثالعلماء، وإخراجها في صورة رسائل علميّة في مجال الدراسات العليا وغيرها[74].

4 ــ الترجمة

الترجمة مأخوذة من قولهم: ترجم فلان كلامه، إذا بيّنه وأوضحه، وترجم كلام غيره، إذا عبّر عنه بلغةٍ غيرِ لغة المتكلّم. ومن قام بالترجمة يسمّى: الترجمان أو المترجّم[75]. وعلى هذا (الترجمة: التعبير عن لغة بلغة أخرى)[76]. فنقصد بالترجمة: (نقل المؤلَّف من لغةٍ إلى

(72) الفيروز آبادي، مصدر سابق، ص 459.والفيومي، ج1، ص 204.
والشهراني، مصدر سابق، ص 87-88.

(73) عبد السلام محمد هارون، تحقيق النصوص ونشرها، ط:2، مؤسسة الحلبي وشركاؤه-1385هـ - 1965م، ص39-59.

(74) الشهراني، مصدر سابق، ص92-93.

(75) الفيومي، مصدر سابق، ج1، ص73.

(76) أبو حبيب، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط:2، دار الفكر- دمشق- سورية-1408 هـ - 1988 م،ج1، ص49.

لغةأخرى)[77]. فالمترجم يعاني صعوبة وجهداً في ترجمة كتاب من لغة إلى لغة أخرى لتصل إلى غاية المطابقة لمعنى الذي يحتوي عليه الكتاب مفرغاً للمعاني في مباني اللغة المترجم إليها مراعياً لخصائصها ومعانيها.

فابتكار المترجم يظهر من ناحية دقّة فهمه لمعنى النص والعبارة الّتي يريد أن يترجمها. وصياغة تلك المعاني في صيغ وألفاظ متناسبة في اللّغة المنقول إليها[78]. ومن هنا يبدو أن التّرجمة يعتبر نوعاً من أنوع الإبتكار والتّأليف.

(77) أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، ط: مؤسسة الرسالة- الرياض1401هـ، ج2، ص162.

(78) المصدر نفسه، ص162. والشهراني، مصدر سابق، ص94.

المطلب الثالث

تعريف حق المؤلف كمركب

فيما سبق عرفنا معنى الحق والمؤلف في اللغة وذكرنا أقوال العلماء في تعريفهما اصطلاحاً، كلاً على حدة، وبقي أن نعرف حق التأليف كمركّب اضافي، ومصطلح يعطينا مفهوماً معيّناً. وفي الحقيقة أن مصطلح حقّ المؤلف أو حقوق التأليف بهذا المعنى المعاصر لم يكن معروفا لدى علماء المسلمين القدامى، ولم يتعرّض لهذا الموضوع بالبحث احد من الفقهاء من قبل. مع أن حركة التأليف وسعة الإنتاج العلمي والثقافي كان مستمرّاً في العصور الماضية، وقد اشرنا الى بعض الأسباب سابقاً في التّعريفالإصطلاحي للحق. وتبقى الإشارة إلى أنّ أصولَ وجذورَ مبدأ حقوق التّأليف تمتدّ في تأريخ الأمّة الإسلاميّة ، وعرفت الكثير من المفاهيم الأساسيّة المرتبطة بالملكية الفكريّة، والإنتاج الثقافي، ووضعت الكثير من القواعد والضوابط، التي تكفل الحماية على هذا النوع من الحقوق، وهذه القواعد والضوابط كان لها أثر كبير في تطوير مفهوم الملكية الفكرية ووسائل حمايته، حتى بدأت الخطوات التشريعية في مجال الإنتاج الفكري بعد القرن السّادس عشر الميلادي.

وكان الدافع الإيماني والاخلاقي هو الباعث الرّئيسي والأساسي لحماية حقوق المؤلف، واعتبرت موضوع الإعتداء على المؤلّفات والمصنّفات جريمة أخلاقية.

أمّا في العصر الحاضر خاصّة بسبب التّطور الإقتصاديوالإجتماعي، وظهور العوامل المادّية في الإنتاج الفني، والعلمي والثقافي بمختلف أشكاله، وتقنين القوانين الدّولية خاصّة في الدّول الغربية في هذا المجال، صار البحث عن هذه الحقوق ضرورة شرعية، ونازلة من نوازل العصر الحديث، ولابدّ من أن يبيّن الفقه الاسلامي رأيه فيها بالبحث، أو المناقشة عن طريق الإجتهادوالإستنباط الفردي أو الجماعي، فصدرت قراراتٍ، وفتاوى إجتهاديّة جماعيّة، كقرار المجمع الفقهي التّابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي في دورته الخامسة[79]. ومن أبرز ما صدر في هذا الموضوع في الدّول الإسلاميّة هو: قانون حق التأليف العثماني الصادر في عام 1910م-

(79) انعقد في الكويت عام 1406هـ ، القرار رقم 43(5/5).ينظر: قرارات المجمع الفقهي المنبثق من منظمة المؤتمر الاسلامي للدورات 10/1،ص 94، نشر دار القلم.

1328هـ، الذي يقع في (42) مادة قانونية[80]، كما قام بعض الفقهاء والباحثين بالبحث والدراسة لهذه المسألة وألّفوا فيها كُتباً للوصول الى حكمها الشّرعي. وما زالت هذه القضيّة بحاجة الى مزيد جهد وتحقيق، وبحث اكثر من قبل علماء المسلمين.

والتعريف المختار لحقّ المؤلّف في اصطلاح فقهاء الشريعة هو: (ما يثبت للعالم أو المؤلف من اختصاص شرعي بمؤلفه، يمكّنه من نسبته اليه، ودفع الاعتداء عنه، والتصرف فيه، واستئثاره بالمنفعة المالية النّاتجة عن استغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً)[81]. (وحق التأليف صورة من الحقوق المعنوية أو حقوق الابتكار يعطي المؤلف الحقّ في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد اليه، واحتجاز المنفعة المالية التي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه)[82]. وعرف ايضاً بأنه هو:(حق العالم أو الكاتب أو الفنّان في مصنّفاته العلمية، أو الادبية، بحيث تثبت أبوّته على نتاجه الذهنيّ، ويكون له أن يحتكر استغلال هذا النتاج بالانتفاع أو التصرف)[83]. ويلاحظ أنّ هذه التعريفات متقاربة جداً يؤكّد على خصوصية حق الابتكار والابداع الذهني حينما يتّخذ حيّزاً ماديّاً، بطريق الكتابة أو الرسم أو التسجيل الصوتي أو التصوير الفوتوغرافي أو الحركة أو الإلقاء على السامعين، كالخطب والمواعظ والشعر والقصائد والاناشيد،أو غير ذلك، لأنّ التشريعات والقوانين الوضعي لا تحمي الافكار المجرّدة قبل اتخاذ ها الحيّز المادّي، بل إنّما تحميها إذا تمّ التعبير عنها بصورة من صور الأداء، وابرازها الى حيّز الوجود، لأنّ الأفكار المجردة في الذّهن لن تستفاد، ولم يكن قابلة للحماية، ولا يوجد سبيل الى ذلك. فحق المؤلف هو حق الأبوة على مصنَّفه، ويعتبر أقدس حقوق الملكية، فملكية الشخص لنتاج ذهنه وفكره، هي الملكية التي تتصل بما ينتجه فكره وتتجسد فيه شخصيته، وهي أَولى بالحماية من ملكية الأشياء المادية التي لا تكون من نتاج عقله، فهذه الملكية تلتصق بهوية الفرد وذاته لكونها متعلقة بملكيته ما يصدر عن ذهنه من أعمال.

---

(80) نص القانون العثماني: في مجلة رسالة المكتبة المجلد:20 العدد:4، عام 1985م. وقد ظل معمولاً به في الدول الاسلامية حتى تمّ الغاؤه واستبداله بقوانين محليّة.

(81) الشهراني، مصدر سابق، ص 100.و محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة، ط1، دار الفكر - دمشق- سورية-1998م، ص222. والدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، ط:2، مؤسسة الرسالة- بيروت- 1401هـ- 1981م، ص 41.

(82) الشبير ، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، ط6، دار النفائس- 1427هـ- 2007م، عمان-الاردن، ص42.

(83) الزرقا، المدخل الى نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص 32. والمخدوم، ياسين بن كرامة الله مخدوم، أحكام الكتب في الفقه الإسلامي، ط:1، دار كنوز إشبيليا- الرياض- 1431هـ- 2010م، ج:2، ص 556.

المبحث الثالث
الحقوق المجاورة لحقّ المؤلف

لقد بيّنا فيما سبق مفهوم حق المؤلف في اللّغةوالإصطلاح، في ضوء آراء وأقوال الفقهاء القدامى والمعاصرين، من وجهة النّظر الشّرعية والقانونيّة، وعلمنا أنّ المؤلّف أوالمصنّف هومن أبدع وابتكر من نتاج ذهنه،وصور فكره شيئاً جديداً، مهما كان نسبة الإبتكار في المصنّف قلّ أو كثر، وتقدّم به الي المجتمع لينتفع به القارئ والدّارس. وللمؤلّف حق الأبوة على هذا الابتكار والإبداع، الّذي تضحّى في سبيل إيجاده بأيّام وليالي حياته وسنوات عمره، وصرف قدراً من ماله، لإنتاج شيء جديد، وله حقّ الاستئثار والاستغلال والتّصرّف فيه مادّياً ومعنويّاً.

ونتناول في هذا المبحث موضوع الحقوق المجاورة لحق المؤلف، بتعريف هذه الحقوق وتطورها التّأريخي أولاً، وبيان أنواع هذه الحقوق ثانياً، وكما يأتي:

المطلب الأوّل
التّعريف بالحقوق المجاورة وتطورها التأريخي

يترتبّ للمؤلف أو المصنّف، بناءً على ما ذكرنا عددٌ من الحقوق تتّسم بالخصوصيّة، وينشأ بالتبعيّة لهذا الإنتاج الفكري أو استغلاله دورٌ كبير، ذو أهمّية بالغةٍ لعددٍ غير قليل من الأشخاص، يكون شبيهاً بحقوق المؤلف إلى حدٍّ ما، إلّا أنّه يتّسم بطابع خاصٍّ، لا يتّفق إعتباره من حقوق المؤلّف، حيث يقتصر عادةً دور هؤلاء الأشخاص على أداء المصنّف المكتوب أو تمثيله أو تلاوته أو بثّه أو تسجيله. غير أنّ ذلك لا يعني التّقليل من أهمّية دور هؤلاء الأشخاص بالنّسبة للمصنّف، حيث أنّ دورهم يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالمصنّف، ويؤدّي الى إعطائه قيمة إضافية، لم يكن ليكتسبها دون هذا الدّور. ونظراً لأنّ عمل هؤلاء الأشخاص، وهو ذو طبيعة خاصّة، يفتقد لبعض العناصر اللّازمة؛ لإمكان اعتبار الحقوق الواردة عليها من حقوق المؤلف. فقد شملته التّشريعات بحماية خاصّة، إعمالاً لقواعد العدالة واعترافاً بحقوق هؤلاء الأشخاص

وأطلق على هذه الحقوق إصطلاح:(الحقوق المجاورة لحقّ المؤلّف) [84]. وعليه نتناول في هذا المطلب تعريف الحقوق المجاورة وتطورها التأريخي.

أولاً: التعريف بالحقوق المجاورة

من أبرز الموضوعات الحديثة نسبيّاً، والّتي اقتضت الحاجة تنظيمها ضمن إطار قواعد الملكية الفكرية، موضوع " الحقوق المجاورة لحق المؤلّف"، والتي سمّيت بهذا الإسم لتجاورها مع حقّ المؤلّف وارتباطها بهِ[85]، وفي الوقت ذاته لا ترقى الى مستوى حقّ التّأليف، لعدم توافر شرط الإبتكار فيها، وهي الحقوق الخاصّة بالأشخاص الّذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنّف الأدبي، أو الفنّي أو العلمي، والمترتّبة لهم، بناءً على الدّور الّذي نفّذوه فيه.

إنّ التعريفات التي قيلت في الحقوق المجاورة - كما يقول الدكتور محمد سامي عبدالصّادق - لم تزد على كونها تؤكد على أنّ هذه الحقوق هي الحقوق الّتي تثبت لمساعدي المبدعين، ولم يكن من بينها تعريف جامع مانع، وذلك لسببين: الأول: هو عدم تحديد المعيار الّذي على أساسه تتمّ الحماية، استناداً إلى قواعد الحقوق المجاورة، والثاني: يتمثّل في اختلاف طوائف الحقوق المجاورة وما يستتبعه من تفاوت في الحقوق الممنوحة للمستفيدين من هذه الحقوق[86].

الحقوق المجاورة لحق المؤلّف: هي (الحقوق الخاصّة بالأشخاص الذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنف الأدبي أو الفني والمترتبة لهم بناءً على الدّور الّذي نفذّوه فيه)[87].

فالحقوق المجاورة هي الّتي يمنحها القانون لفئات معيّنة، من الأشخاص الّذين لهم دورٌ ابتكاري أو تنظيمي في العمل، الّذي قام به المؤلّف أو المصنّف، وهذه الفئات هي: الفنّانون المؤدّون، ومنتجوا التّسجيلات السّمعيّة، ومؤسّسات وشركات ومحطّات وهيئات البثّ التلفزيوني

---

(84) الدريني، حق الإبتكار في الفقه الاسلامي، مصدر سابق، ص 114. وحسن جميعي، مدخل إلى حق المؤلّف والحقوق المجاورة، حلقة عمل (الويبو) التمهيدية حول الملكية الفكرية - القاهرة- 10 أكتوبر/ تشرين الأول/ 2004م، ص 22

(85) حسيب الياس حديد، الملكية الفكرية في عالم اليوم، تصنيف: دراسات عامة- الملكية الفكرية، ترجمة: حسيب الياس حديد، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت- 2014، ص 94.

(86) محمد سامي عبدالصادق: الحقوق المجاورة لحق المؤلف، في موقع: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=6433

(87) حسن جميعي: مدخل إلى حق المؤلّف والحقوق المجاورة، حلقة عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التمهيدية حول الملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة-القاهرة- 10أكتوبر/تشرين الأول/ 2004م ، ص 22.

والإذاعي، ودور النّشر.

وقد جاء بتعريف هذه الحقوق قانون الإقليم في المادّة(1) الفقرة(14)، حيث نصّت على أنّ:" الحقوق المجاورة: هي الحقوق الّتي يتمتّع بها الفنّانون المؤدّون، ومنتجو التّسجيلات السّمعيّة، ومؤسّسات ومحطّات وشركات وهيئات البثّ التّلفزيوني والإذاعي ودور النّشر من دون إخلال بحقوق المؤلّف"[88].

ويلاحظ: أنّ هذا التّعريفَ للحقوق المجاورة، تعريفٌ بالأجزاء والتّقسيم.

ثانياً: التطور التأريخي للحقوق المجاورة

إنّ الأدوار الّتي قام بها الأشخاص في الماضي، لا تعدو كونها خدمة يؤدّيها الفنّان أو الشّخص، وتنتهي بتمام تنفيذ الدّور المناط به تنفيذه، ولكن بعد التطوّر التّقني في امكانيّات التّسجيل ووسائل الإذاعة اللّاسلكية، وظهور التّوابع الصّناعيّة، فقد أصبح من المستحيل إعتبار دور هؤلاء الأشخاص منتهياً بمجرّد انتهائهم من أداء أدوارهم، حيث يمكن تسجيل هذا الأداء وبثّه عدّة آلاف المَرّات.

وقد أصبح من المنطقيّ أنْ يمتلك هؤلاء الأشخاص حقّ تقرير البثّ أو التّسجيل، دون أنْ تصل حقوقهم إلى مثيلتها المقرّرة للمؤلّف ذاته.

وصار من الواقع أن قرّرت التّشريعات والقوانين المختلفة في الدّول حقوقاً لهؤلاء الأشخاص، كلٌّ حسب الدَّور الّذي قام به أصحاب هذه الحقوق[89].

وقد ظهرت فكرة حماية أصحاب الحقوق المجاورة في أعقاب الصّراع الّذي نشأ بين المؤلّفين وبين فنّاني الأداء في فترة من الفترات، إذ لم يكن لهؤلاء الحقّ قانوناً أن يستفيدوا من الحماية المقرّرة للمؤلّفين والمصنّفين، الأمر الّذي دعاهم للمطالبة بوضع ضوابط لحقوقهم تلحق بأحكام اتفاقية برن[90] في صيغ التّعديلات الّتي طرَأت عليها، بيد أنّ طلبهم لم يجد قبولاً في فترة

---

(88) قانون رقم (17) لسنة 2012، المادّة (1) الفقرة (14)، ص 2.

(89) حسن جميعي، مصدر سابق ، ص 22.

(90) لقد عقدت عدّة إتّفاقيّات بين الدّول، في مجال حماية حقوق المؤلّف والمخترع، الّتي لا ينكر دورها في هذا المجال، ومنها: إتّفاقية (برن) لحماية المصنّفات الأدبيّة والفنّية، الّتي أبرمت في (9) سبتمبر 1886م، بهدف حماية حقوق المؤلّفين على مصنّفاتهم الأدبيّة والفنّية، وأجريت عليها تعديلات كثيرة، وأخيراً اكتملت الإتّفاقيّة في (باريس) في (24) يوليو 1971م، وصدّقت عليها (53) دولة من دول العالم، وتعتبر اتّفاقيّة برن هي أوّل اتّفاقية متعدّدة الأطراف، في مجال حماية حقوق المؤلّف على مصنّفاته الأدبيّة والفنّية، إذ إنّ معظم الجهود الدّوليّة الّتي ظهرت في نهاية القرن التّاسع عشر لحماية الإنتاج الفكري، لا يتجاوز عن

من الفترات[91].

ويمكن القول بأنّ مجال الحقوق المجاورة لحقّ المؤلّف تطوّر على نحوٍ سريع على مدى الخمسين سنة الأخيرة، وقد نمت تلك الحقوق بجوار المؤلّفات الّتي تتمّ حمايتها بحقّ المؤلّف، لتشمل حقوقاً مماثلة له، وإن كانت أقلّ سعة وأقصر مدّة.

وكانت السّودان أولى الدّول العربيّة الّتي قامت بتنظيم الحقوق المجاورة لحقّ المؤلّف، وذلك في عام 1992م، وبعدها نظّمت الجزائر هذه الحقوق بالقانون رقم 10 لسنة 1997م، وكذلك تمّ تقنين هذه الحقوق في لبنان بالقانون رقم 75 لسنة1999م، وفي الكويت بالقانون رقم 5 لسنة 1999م، وفي سوريا بالقانون الصادر سنة 2000م، أمّا في مصر فقد نظّمت هذه الحقوق بالقانون رقم 82 لسنة 2002م[(92)].

الإتفاقيّة بين دولتين، أو بين عدد قليل من الدّول الإقليميّة، وكانت الإتفاقيّات على مبدء المعاملة بالمثل. وكان أهمّ ما يميّز هذه الإتّفاقة عن غيرها، هو استمرار تطبيقها لما يزيد من قرن من الزمن. ينظر للتفصيل: عبد الله مبروك النجار، مصدر سابق، ص 35.

(91) محمد سامي عبد الصادق: مصدر سابق.

([92]) محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق.

المطلب الثاني

أنواع الحقوق المجاورة

تنقسم الحقوق المجاورة إلى: حقوق فنّاني الأداء، وحقوق منتجي التّسجيلات الصّوتية، ومنتجي قواعد المعلومات، وحقوق هيئات الإذاعة، وحقوق النّشر، وسوف نتناولها على النّحو التالي:

1 ــ حقوق فنّاني الأداء

وردت في اتفاقية روما (1961م) أنّ فنّاني الأداء هم الممثّلون والمغنّون والموسيقيّون والرّاقصون وغيرهم من الأشخاص، الّذين يمثّلون أو يغنّون أو يلقون أو ينشدون أو يعزفون مصنّفات أدبيّة أو فنّية، أو يؤدّونها بصورة أو بأخرى[93].

وأكّدت الإتّفاقيّات الدّولية، الّتي جاءت بعد اتّفاقيّة روما في هذا الشّأن، شمول هؤلاء الفنّانين بالحماية ، ومن ذلك ما ورد في اتّفاقية الويبو (1996) بشأن الأداء والتّسجيل الصّوتي، وأضافت إلى المشمولين بالحماية الأشخاص الّذين يقومون بأوجه من التّعبير الفلكلوري، واعتبرتهم من فنّاني الأداء[94].

يشتمل حقوق فنّاني الأداء على مجموعة أشخاصٍ كما بيّنه قانون الإقليم بأنّ: " فنّان الأداء: يقصد به الممثّل، المغنّي، الموسيقي، الراقص، أو أيّ شخص آخر يقوم بالتّمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاد، أو أداء المسرحيّات وغيرها من المصنّفات بما في ذلك عرض لعب الأطفال وممثّلي السيرك وذلك بموافقة المؤلف الأصلي"[95]. ويتمتّع فنّانوا الأداء وخلفهم العام بالحقّ الأدبي، ولا يقبل التّنازل عنه أو التّقادم. ويخولّهم القانون في نسبة الأداء المسجّل على النّحو الّذي أبدعوه عليه، ولهم منع الآخرين من أيّ تغييرٍ أو تحريفٍ أو تشويه في أدائهم[96].

2 ــ حقوق منتجي التسجيلات الصوتية

منتج التّسجيل الصّوتي: هو الشّخص الطّبيعي أوالشّخص المعنوي، الّذي يقوم بتثبيت الأصوات أو الأداء، أو غير ذلك لأوّل مرّة. وقد ورد التّعريف في قانون الإقليم بأنّ: " منتج

(93) حسن جميعي : مصدر سابق، ص 22.

(94) المصدر نفسه، ص 22.

(95) قانون رقم (17) لسنة 2012، المادة(1) الفقرة (15)، ص 2.

(96) عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، ط: دار الجامعة الجديدة-الأزاريطة-1010م، ص 119.

المصنّف السّمعي-البصري: يقصد بهِ الشّخص الّذي يبادر بتنظيم وتوجيه وتمويل المصنّف السّمعي أو المرئي أو التّسجيل الصوتي"، و "منتج التّسجيلات الصوتيّة: يقصد به الشخص الّذي يسجّل لأوّل مرّة مصنّفاً، تسجيلاً صوتيّاً أو أداءً لأحد فنّاني الأداء وذلك من دون تثبيت الأصوات على الصّورة في أطار إعداد مصنّفٍ سمعي بصري"[97]. والشّخص الّذي يتولّى تحقيق الشّريط، أو يتحمّل مسئوليّة هذا التّحقيق، ويضع لمؤلّفي المصنَّف الوسائل المادّية والمالية لإنتاج المصنّف وإخراجه، يعتبر منتِجاً للمصنّف السّمعي البصري.

ويعتبر المنتج ناشراً للمصنّف السّنمائي، وتكون له حقوق النّاشر على المصنّف وعلى نسخه.

ويكون المنتج طوّال مدّة استغلال المصنّف السّمعي البصري المتّفق عليه نائباً عن مؤلّفي هذا المصنّف، وعن خلفهم على عرض المصنّف واستغلاله، من دون الإخلال بحقوق مؤلّفي المصنّفات الأدبيّة والفنّية والموسيقيّة المقتبسة ما لم يتّفق على خلاف ذلك[98].

3ــ حقوق هيئات الاذاعة

لهيئات الإذاعة أن تجعل لها الحقّ في أنْ تصرّ أو تحظر إعادة بثّ برامجها الإذاعيّة، أو تثبيتها أو إستنساخ ما تمّ تثبيته من برامجها دون موافقتها، أو إستنساخ ما تمّ من تثبيتات برامجها طبقاً للإستثناءات المباحة، وذلك بغرض إستخدامها في أغراض أخرى غير تلك الأستثناءات.

وكذلك حقّ التّصريح أو الحظر بالنّسبة لنقل برامجها التّلفزيونية إلى الجمهور أذا جرى ذلك في أماكن متاحة للجمهور لقاء رسوم دخولٍ[99].

4 ــ حقوق النّشر

النّشر في اللّغة: يدلّ على فتح الشّيء وتشعّبه، وهو خلاف الطّي، يقال: نشر الكتابَ والصحيفة والمتاع، أي بسطها. وانتشر الخبر: انذاع، ونشَرَتِ الخبرَ، أنشَره: أي أذاعته [100].

وفي الإصطلاح: هو" إذاعة أمر على النّاس بأسلوبٍ يحقّق العلم به"[101]. وهذا التّعريف انطلق على أحد معاني اللّغة، وهو الإذاعة، وفيه عموم يجعله غير مانعٍ؛ لأنّه يشمل كلّ ما يلقى على النّاس، حتّى ولو كان شفهيّةً، وفي أماكن محدّدة، كالأخبار الّتي تذاع في مجالس النّاس

(97) قانون رقم (17) لسنة 2012، المادة (1) الفقرة (16،17)، ص 2.

(98) عبدالله مبروك النجار، مصدر سابق، ص 466.

(99) حسن جميعي، مصدر سابق، ص 26.

(100) ابن فارس، مصدر سابق، ص 899. وإبراهيم مصطفى وغيره، ص 921.

(101) الشّهراني، مصدر سابق، ص 275.

خاصّةً، ومع ذلك أنّ مصطلح (النّشر) يقصد به ما كان متعلّقاً بالمؤلّفات، والمصنّفات المكتوبة والمسموعة والمرئيّة.

وفي قانون الإقليم ورد تعريف النّشر هكذا: "النّشر: هو وضع المصنّف أو نُسَخٍ منه بمتناول الجمهور بموافقة المؤلّف أو مالك حقوقه وبأيّةِ طريقة أو وسيلةٍ كانت"[102].

وقريب من هذا التّعريف ما أورده الدّكتور عبدالله النّجار في تعريف النّشر حيث قال: "النّشر: وضع المؤلّف لمصنّفه في متناول الجمهور بأيّ طريقة من الطّرق بشرط أنْ يكون عدد النّسخ المتاحة منه ملبّياً لاحتياجات الجمهور، مع مراعات طبيعة كلّ مصنّف"[103].

فمفهوم النّشر هو إتاحة المصنَّف بمتناول يد الجمهور، بعرض نُسَخٍ مطبوعة منه بعدَدٍ معقول، لقصد البيع أو الإجارة أو الإعارة أو غيرها، بحسب العقد المبرم بين المؤلّف والنّاشر.

(102) قانون رقم(17) لسنة 2012، المادة(1) الفقرة(9)، ص 1.

(103) عبدالله مبروك النجار، مصدر سابق، ص 461.

المبحث الرابع
ظهور حقوق المؤلف ومصادره وأركانه وأنواعه

بعد التّعرّف على مفهوم حقوق المؤلف أوالمصنّف، نلقي الضّوء على تأريخ ظهور هذه الحقوق وتطوّرها، ومصادرها، حسب أقوال علماء الشريعة، وآراء فقهاء القانون، هل كانت الطّبيعةُ مصدرَ هذه الحقوقِ ، كما يقول الفقهاء القانونيّون، أم الشّريعة الإسلاميّة هي المصدرُ، كما هو اعتقاد علماء المسلمين. ثمّ نأتي بذكر أنواع حقوق التأليف إن شاء الله تعالى.

المطلب الأوّل

ظهور حقوق المؤلف ومصادره وأركانه

لا شكّ أنّ القراءة والكتابة والتأليف قديمة قدم تأريخ الحياة البشرية، وأنّ الإنسان مدنيّ بطبعه، وأنّه كان محتاجا إلى إعلام ما في ضميره إلى غيره، وفهم ما في ضمير غيره. وآلة هذا الإعلام استعمال الصّوتُ، وتقطيعُ النَفَس إلى الحروف، يمتاز بعضها إلى بعض، باعتبار مخارجها وصفاتها، حتى يحصل منها بالتّركيب كلمات دالّةٌ على المعاني الحاصلة في الضّمير، فيتيسّرُ للسّامع فائدة التّخاطب والمحادثة، ويحصل المقاصد الّتي لا بدّ منها.

ثمّ إنّ تركيبات تلك الحروف لمّا أمكنت على وجوه مختلفةٍ، حصلت للإنسان ألسنة ولغات مختلفة، وعلوم متنوّعة. واحتاج الإنسان أيضاً إلى الاتّصال بالغائبين؛ لنقل العلوم والمعارف، وتواصل الأفكار. فوُضِعَت قواعد الكتابة والتأليف، وبحثت أحوالها وضوابطها، ونشأ من ذلك وضع الكتب والمؤلّفات والعلوم[104].

أوّلاً: ظهور التأليف والكتابة عند المسلمين

فقد كانت الرّواية الشّفويّة هي الوسيلة القديمة لحفظ العلوم، وأدائها في المجتمعات الإنسانية، وكان العرب أمة جاهليّة أمّية، لا تعرف القراءة والكتابة بقدر كبير، ولم يعرفوا سوى كتب الدّين،

كالتّورات والإنجيل، والشّعر، وبعض القصائد، والقصص[105].

---

(104) مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط: مكتبة المثنى – بغداد-1941م، ج1، ص25. وابن خلدون، ص455-456.

(105) الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية

فلمّا جاء الإسلام ونزل القرآن أمر بالقراءة، فقال سبحانه وتعالى:[اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ][106]. وأقسم الله بالقلم وسمّى سورة من القرآن باسمه، فقال سبحانه: [ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ][107]. وحثّ الناس على الكتابة والخط، كما قال تعالى: [وَالطُّورِ، وَكِتَابٍ مَسْطُورٍ][108]. فبدأ المسلمون بحفظ القرآن والحديث والعلوم في الصدور، وكتبوها في السّطور ودونوها في الكتب. وقد برز روّادُ الأمّةِ من العلماء، والمفسرين ، والفقهاء، والشعراء، والأدباء، والاجتماعيين. فلقد صار التّدوين أعظم عامل لحفظ العلوم والمعارف، ونقلها إلى الأجيال في المستقبل. وتحرّك بالحضارة الإنسانية إلى التّطور والنّماء[109]. فكان علماؤنا وفقهاؤنا رحمهم الله اهتمّوا اهتماما بالغاً بكتابة القرآن، والأحاديث النبوية، والسيرة والتأريخ، والمسائل الفقهية، وعلم الرواية ويسمى بالجرح والتعديل أو علم الرجال. وكانت الكتابة بالنسخ ، وهو الأداة الوحيدة لتدوين العلوم ، تخطّه أيدي العلماء بأقلامهم على (الورق) بأنواعه من الصحف والقرطاس والرق، وهو الجلد. وأصبح النسخ حرفة رائجة وسوقاً نافعةً. ولهذا انتشر بين العلماء من اشتهر بالنّسخ من العلماء والطّلاب والورّاقين وخلق سواهم. وقد ملأت كتب التّراجم بذكرهم وبأصحاب الخط المنسوب (الجميل)منهم. وكان منهم من ينسخ بأجرٍ، ويحترف النّسخ ويتقوّت به. هكذا استمرّت الحال مدى العصور الماضية، حتّى ظهر المطابع، وبقي تدوين أصل التّأليف فحسب بقلم مؤلّفه أو بطباعته بالحاسب الآلي، ثمّ دفعه الى المطابع فتنسخ عليه مئات نسخ في وقت وجيز[110].

امّا ظهورحقّ التأليف، كنوعٍ مستقل من الحقوق، لم يكن معروفاً عند الفقهاء المتقدّمين، مع وجود نشاط حركة التأليف، والترجمة والتصنيف في ذلك العصر، والسّبب الوحيد لذلك هو أنّهم يحتكمون إلى شريعة الله في كل أمورهم وشؤون حياتهم، وكان الوازع الديني والرقابة الإيمانية أقوى عليهم من أي مشروع جزائي أخر.

الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط2، دار الأرقم – بيروت، ج2، ص282. وياسين بن كرامة الله مخدوم، ص37.

(106) سورة العلق، الآية: 1 - 5.

(107) سورة القلم، الآية: 1.

(108) سورة الطور، الآية:1-2.

(109) المخدوم، مصدر سابق، ج1، ص7.

(110) عبد اللطيف بن إبراهيم بن عبد اللطيف الحسين، الأمانة العامة في الإسلام وآثارها في المجتمع، ط:1، دار ابن الجوزي- الرياض1426هـ، ص202. وأبو زيد، ج:2، ص 104. والشهراني، ص45.

خلاصة حول تاريخ الطباعة وانتشارها

الطباعة: هو"نقش الحروف المفردة على المعادن بشكل يجعلها تجمع فتصبح كلاماً يطبع على الورق، ثم تُحَل ويعاد جمعها بصيغة أخرى فتطبع كلاماً آخر.....وهكذا. ثمّ توضع هذه الحروف المجموعة في آلات تطبع منها نسخ كثيرة في وقت قصير"[111].

ويرجع تأريخ اختراع الطّباعة إلى قبيل منتصف القرن الخامس عشر الميلادي. وفي تأريخ ونسبة هذا الاختراع أقوال مختلفة، لكنّ الّذي عليه أكثر الكتّاب، هو: أن(جوتمبرج أو غوتمبرغ)[112] الألماني، هو مخترع الطباعة، وقد سبقته بعض المحاولات. ثُمّ انتقل فنُّ الطّباعة إلى إيطاليا عام(1467م)، ثمّ إلى فرنسا عام(1469م)، ثم إسبانيا، ثمّ إنجلترا، ثمّ انتشر في أوروبا، وغيرها. وأوّلُ مدينة شرقية تنشأ فيها مطبعة عربية،- في أوائل القرن الثامن عشر الميلادي- كانت مدينة حَلَب. وأوّل بلدٍ شرقيٍّ دخَلَتْها الطّباعة باللغة العِبريّة مدينة (آستانة) بتركيا، في العشر الثاني من أواخر القرن الثامن عشر الميلادي، أي في (1129هـ)، في زمن سلطان أحمد الثالث، وكان أوّل مطبوعاتها: (صحاح الجوهري). وفي مالطة عام(1822م). وفي العراق قامت مطابع الجزيرة عام(1856م). وفي السعودية عام(1300هـ). وفي دول أخرى أنشأت مطابع، لم أسمّها اختصاراً للموضوع. ثمّ انتشرت الطّباعة، وأصبحت أساساً للحياة الحضارية بين الأمم[113]. وكانت ظهور حقوق المؤلف نتيجة تطور الحياة، والتّقدم الصّناعي والثّقافي والعلمي، فكثرت المصانع والمخترعات، وتطوّر حركة التّأليف والطّباعة والنشر، وكان للجانب المالي والاقتصادي والمنافسة في حركتي الصناعة والتأليف دور مهمّ بين المجتمعات الإنسانية، بسبب تعلّقها باحتياجات الإنسان الحسّية والمعنوية. فذلك ممّا جعل فئة من الناس من أرباب الأموال الخاصة إلى إشباع غرائضهم بالتّعدي على جهود الآخرين، واختراعات عقولهم، فظهر تقليد الصّناعات والمخترعات، وانتحال المؤلفات، وطباعتها، ونشرها بدون إذن صاحبها، الذي صرف سنين من عمره، ونسبة من أموالة حتّى أخرجها إلى

---

(111) المصدر نفسه، ج:2، ص 109.

(112) ولد (غوتمبرج) بمدينة (مينز) في عام (1400م).وكان يعمل في حِرَفٍ صناعية بالمشاركة، وفي عام (1444م) اتفق مع(حنا فوست) العامل في مهنة الصياغة وقد أثرى منها. وبتعاون هذا الشخص وامتداداً لحرفة الصياغة صنعا حروفاً ذات حجم صغيرٍ من الخشب، ثمّ توصّلا إلى صناعتها من الرصاص كما هوسائد الآن. واستمرّ غوتمبرغ في عمله حتّى افتتح أوّلَ مطبعة، فكان أوّل كتاب طبع بحروف مستقلّة تجمع وتفك هو (الإنجيل) باللغة اللّاتينية عام(1455م) بمدينة مينز. ينظر: أبو زيد، مصدر سابق،ج: 2، ص108. والدكتور كمال سعدي مصطفى، ص48.

(113) أبو زيد، مصدر سابق، ج:2، ص109- 114.

الواقع المحسوس، فجملة هذه الأسباب أدّت إلى ظهور حقوق الإختراع والتأليف. وعقدت اجتماعات من بين الدول واتفاقيات، وصدرت قرارات، ونال اهتمام القانونيين، وصار مجالاً للبحث من قبل الباحثين، وانشأت منظمات خاصة عالمية للعناية بهذه الموضوع وحمايتها[114].

المؤتمرات العالمية حول حقوق المؤلف

لقد عقدت مؤتمرات عديدة بين الدّول في مجال حقوق المؤلف والمخترع، منها:

1 ــ مؤتمر (برن) لحماية المؤلّفات والمصنّفات الأدبية والفنّية والعلميّة بسويسرا، وذلك في 9 سبتمبر عام 1886م، وقد تمخض عنه أول اتفاقية دولية عقدت بهدف حماية حقوق المؤلفين على مؤلّفاتهم الأدبية والفنية، وكان عدد الدّول الممثلة فيها (73) دولة، وتقع في (38) مادة وملاحق لها[115].

2 ــ مؤتمر باريس عام 1971م، والّتي انضم إليها العراق[116].

3 ــ مؤتمر برلين عام 1908م.

4 ــ مؤتمر روما عام 1928م.

5 ــ مؤتمر بروكسل في بلجيكا عام 1948م.

6 ــ مؤتمر اليونسكو عام 1952م.

7 ــ الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلّف في بغداد في شهر محرّم عام 1402هـ وتتكون من (33) مادة.

8 ــ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، الّتي ظهرت إلى حيّز الوجود في عام 1883م، تتناول هذه الاتفاقية مفهوم الملكية الصّناعة، وهي براءات الاختراع والعلامات التجارية والتصاميم الصّناعية ونماذج المنفعة والمؤشرات الجغرافية ومنع المنافسة غير المشروعة[117].

---

(114) ذاكر خليل العلى، الحق المالي للمؤلف، ط:1، مكتبة الجيل العربي- موصل- 2006م، ص1.

(115) النجار، مصدر سابق، ص 35.

(116) البشير، مصدر سابق، ص 3.

([117]) علاء أبو الحسن العلاق- محمد عبد المجيد رؤوف، مصدر سابق، ص 140.

القوانين الغربية المحلّية

ويقول بعض الكاتبين: إنّ أوّل مشروع قانونٍ لحقوق التأليف صدر في مجلس العموم في بريطانيا عام 1709م، وفي الولايات المتّحدة الأمريكيّة عام 1789م، وصدرفي فرنسا عام 1791م[118].

القوانين في الدول الإسلاميّة

حسبما بدا لنا أنّ أقدم القوانين التي صدرت في الدول الاسلامية هو:

1 ــ قانون حقّ التأليف العثماني عام 1326هـ -1910م[119].

2 ــ القانون المغربي الصادر عام 1916م.

ثم مصر عام 1954م. وليبيا عام 1968م. والعراق عام 1971م. بعد الغاء القانون العثماني، والسودان عام 1974م. وكل هذه القوانين مشابهة للقانون المصري المستمدّ من القانون الفرنسي[120].

والتأليفات في هذا المجال قد بلغ إلى حد الكثرة، وصارت موضوعاً قانونيا وشرعيّاً للبحث من قبل الفقهاء في الجامعات وكليّات الحقوق. ولا ندخل في التفاصيل على ذلك هنا حفظاً للاختصار.

ثانياً: مصدر الحقّ

وقد سلفت الإشارة في التّعريف الشّرعي، أنّ منشأ الحقّ في نظر علماء المسلمين هوالشّريعة الإسلامية. فالحقوق المعتبرة منحة إلهية، مصدرهاالوحيدهوشريعة الله، الّتي شرعها وارتضاها لعباده، لتنظيم حياتهم في الدّنيا. قال سبحانه وتعالى: [الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) سورة المائدة، الآية:3.فلا يوجد حق شرعيّ من غير دليل يدل عليه، إذ لا حاكم غير اللهقال تعالى: [إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ يَقُصُّ الْحَقَّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاصِلِينَ]سورة الأنعام، الآية 57. ولا تشريع سوى ما شرعه. فمنبع الحقوق في الإسلام ليس الطبيعة ولا العقل البشري. وحقوق الإنسان في الإسلام مقيدة بقيود عديدة، لمنع الفرد من سوء استعمالها، وإلحاق الضّرر بالآخرين، لأنّ تحقيق مصالح الإنسان فردا وجماعة، من أهمّ وأبرز مقاصد الشريعة

(118) الهداوي، حسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط: مطبعة الإرشاد- بغداد- 1961، ص 203.

(119) نشر مترجماً في مجلة القضاء التي تصدر من قبل نقابة المحامين في بغداد في العدد:(1-2) عام 1948م. ويقع في (42) مادة، ومنشور بنصه في مجلة عالم الكتب ص 657- 658.

(120) أبو زيد، مصدر سابق، ج:2، ص 115-117.

الإسلامية. وبهذه القيود يحفظ التوازن بين مصلحة الفرد وبين مصلحة الجماعة. ومن هنا ظهر الحق في الشريعة الإسلامية بمظهر خاص. وهو الوسطية بين النزعة الفرديّة وبين النزعة الجماعية[121].

ثالثاً: أركان الحق

الحقّ ينطوي على ركنين أساسيين هما: صاحب الحقّ (الشخص) وهو المُستَحِقُّ، ومَحَلُّ الحقّ: أي ما يرد عليه الحقّ، وهوالشيء المُعَيَّنُ، كما في الحقّ العيني، كحقّ الملكية. أو الدَّيْنِ، كما في الحقّ الشّخصي.

وصاحب الحقّ: هو الله تعالى في الحقوق الدِّينية، والشّخصُ الطّبيعيُ (الإنسان)، أوالاعتباري

(كالشّركات والمؤسّسات) في الحقوق الأخرى. وتبدأ الشّخصية الطّبيعيّة للإنسان ببدء تكوّن الجنين، بشرط أن يولد حيّا، ولو حياة تقديرية، وتنتهي بموته حقيقة أو حكما. وتبقى ذمّته وأهلية وجوبه حتى تصفية الحقوق المتعلّقة بتركته.

والشّخصية الاعتبارية أو المعنوية - كالمؤسسات والشركات والمساجد والجمعيات- مقرّرة في الشّريعة الإسلامية في ثبوت الحقّ، والالتزام بالواجبات، والذّمة المستقلّة. ومن الأدلّة على ذلك:

ــ السُّنّة، ففي الحديث النبوي: {ذمّة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم}[122]، ونصوص أخرى.

ــ الاجتهادات، منها: فصل بيت المال عن مال الحاكم الخاص، وقولهم: بيت المال وارث من لا وارث له، واعتبار الحاكم نائبا عن الأمّة، في التصرّف بالأموال العامّة على وفق المصلحة. وجواز الوصية والوقف للمسجد[123].

(121) علي الخفيف، الحق والذمة، ص 62. والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ص 2840. وكمال سعدي مصطفى، ص 28.

(122) البخاري، مصدر سابق، ج:9، ص 97، رقم الحديث 7300.

(123) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ص 2840.

المطلب الثاني

أنواع الحقوق في الشريعة والقانون

ينقسم الحقّ بوجه عام إلى حقوق سياسيّة، وحقوق مدنية، والحقوق المدنيّة تنقسم إلى حقوق عامّة، وحقوق خاصّة، وتنقسم الحقوق الخاصّة إلى حقوق الأسرة، والحقوق الماليّة، والحقوق المالية تنقسم إلى حقوق عينيّة، وحقوق شخصيّة ، وحقوق معنوية[124]. هذا من الجهة القانونية، ومن الجهة الشّرعيّة، هناك تقسيمات عديدة للحقّ، باعتبارات مختلفة. ونحن نذكر هنا أهمّ التّقسيمات، كما يلي:

التقسيم الأوّل: تقسيم الحق بالنظر إلى صاحبه

ينقسم الحق بالنظر إلى صاحب الحق الى أربعة اقسام: حق الله، وحق الإنسان، وحق مشترك بينهما وحق الله فيه غالب، وحق مشترك وحقالإنسان فيه غالب[125].

1ــ حق الله تعالى (الحق العام):

عرّف العلماء بأنّ الحقّ : "ما يتعلّق به النّفع العام للعالَم، فلا يختصّ به أحدٌ... وإنّما ينسب إليه تعظيماً؛ لأنّه تعالى يتعالى عن أن ينتفع بشيءٍ، فلا يجوز أن يكون شيءٌ حقّاً له بهذا الوجه، ولا يجوز أن يكون حقّاً له بجهة التّخليق، لأنّ الكلّ سواءٌ في ذلك بل الإضافة إليه لتشريف ما عظم خطره وقوي نفعه وشاع فضله بأن ينتفع به النّاس كافّةً"[126]، فيقصد به التقرّب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائردينه، أو تحقيق النفع العام للعالَم من غيراختصاص بأحد.

مثال الأول: العبادات المختلفة، كالصلاة والصيام والزكاة والحجّ، والأمر بالمعرف، والنهي عن المنكر، وكل أمر ذي بالٍ.

ومثال الثاني: الكفّ عن الجرائم وتطبيق العقوبات والتعزيرات على الجرائم المختلفة، وصيانة المرافق العامة من أنهار وطرقات ومساجد وغيرها، مما لابد منها للمجتمع.

---

(124) أنور سلطان، المبادئ القانونية، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2005، ص 185.

(125) القره داغي، علي محي الدين علي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط:1، دار البشائر الإسلامية- بيروت-1422هـ- 2001م، ص394. والخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، ص 15.

([126]) الخولي، مصدر سابق، ص 67.

وحكم هذا النوع: لا يسقط بعفو أو صلح أو تنازل، ولا يورث . ويجري فيه التداخل، فمن زنى مِراراً، أو سرق مرارا ولم يعاقب في كل مرّة، فيكتفي بعقوبة واحدة؛ لأنّ المقصود من العقوبة هو الزجر والردع ويتحقق بذلك[127].

2ــ حق الإنسان (الشخص)

وحق الإنسان هو ما يقصد منه حماية مصلحة الشخص، سواء كان الحق عامّا، كالحفاظ على الصحّة والأولاد والأموال وتحقيق الأمن، و ردّ العدوان، والتمتّع بالمرافق العامة للدّولة،أوخاصّاً، كرعاية حق المالك في ملكه، وحق البائع في الثمن والمشتري في المبيع، وحق الشخص في بدل ماله المتلف، وردّ المغصوب، وحق الزوجة في النفقة على زوجها، وحق الأمّ في حضانة طفلها، والأب في الولاية على أولاده، وحق الإنسان في مزاولة العمل ونحو ذلك.

وحكمه: يجوز لصاحبه التنازل عنه، وإسقاطه بالعفو أو الصّلح أو الإبراء أو الإباحة. ويجري فيه التوارث. ولا يقبل التداخل، فتتكرّر فيه العقوبة على كل جريمة على حدة. واستفاؤه منوط بصاحب الحق أو وليّه[128].

3ـ الحق المشترك وحق الله فيه غالب

يَذكُرُ العلماءُ بعد حق الله تعالى الخالص، وحق العبد الخالص قسما ثالثاً، ويسمّى الحق المشترك، وهو الذي يجتمع فيه الحقّان، حق الله تعالى وحق العبد، لكن حق الله فيه غالب، كعدّة المطلّقة، فيها حق الله تعالى: وهو صيانة الأنساب عن الاختلاط، وفيها حق العبد: وهو المحافظة على نسب أولاده، لكن حق الله غالب، لأنّ في صيانة الأنساب نفعا عاما للمجتمع، وهو حمايته من الفوضى والانهيار، وكذلك حدّ القذف، فإنّ حقّ الله تعالى فيه غالب[129].

وحكمه: أنّه يلحق بالقسم الأوّل، وهو حقّ الله تعالى، باعتبار أنّه هو الغالب[130].

4ــ الحق المشترك وحق العبد فيه غالب

كحقّ القصاص الثّابت لوليّ المقتول، فيه حقّان: حقّ الله، وهو تطهير المجتمع عن جريمة القتل النكراء، وحقّالشخص، وهو شفاء غيظه وتطييب نفسه بقتل القاتل، وهذا الحق هو الغالب، لأنّ مبنى القصاص على المماثلة، بقوله تعالى:[وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...][131].

---

(127) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ص 2844. والسنهوري، ص 37.

([128]) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المصدر نفسه، ص 2845.

(129) السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، مصدر سابق، ص 38.

(130) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدرسابق، ص 2845.

(131) سورة المائدة، الآية:45.

والمماثلة ترجّح حقّ الشّخص.

وحكمه: أنّه يلحق بالقسم الثاني: وهو حق الشخص في جميع أحكامه، فيجوز لوليّ المقتول العفو عن القاتل، والصلح معه على مال[132].

التقسيم الثاني: تقسيم الحق بالنظر إلى محله

ينقسم الحق بالنظر إلى محله المتعلّق به إلى حقّ مالي وغيرمالي، وإلى حقّ مجرّد وغير مجرّد.

أولا: الحقوق المالية وغير المالية:

1ــ الحقوق المالية: هي الّتي محلّها مال أو متقوّماً بالمال[133]. وقد عرّف الأستاذ الزرقا الحقّ المالي بأنّه: "اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة ماليّة بين الناس"[134].

وتنقسم الحقوق المالية إلى الحقوق العينية، والحقوق الشخصية، والحقوق المعنوية [135]، أو الذهنية، لأنّها إمّا حقوق هي مال بذاتها لحيازتها وينتفع بها انتفاعاً مشروعا، كالنّقود والعقارات والمنقولات، مما لها مادّة وجرم، **وإمّا** حقوق في حكم المال؛ لتعلّقه بالمال، كحقوق الانتفاع، وحقوق الارتفاق وغيرها، ممّا يمكن تقويمه، وأخذ العوض في مقابله، ويصحّ لأن يكون محلا للتّعاقد، ويضمن بالتعدّي، وينتقل بالإرث. ويلحق بذلك حقّ المؤلّف، وشهادات الاكتشاف- الاختراع-، ونحو ذلك[136].

2 ــ الحقوق غير المالية: هي الحقوق التي تتعلق بغير المال، مثل الحقوق السياسية التي تمنح الشخص حق الانتخاب،كحقّ أن يصوّت لاختيار من يمثّله في السّلطة. وحق أن يرشّح نفسه ويتقدّم الى هيئة الناخبين لاختياره نائباً عن من يصوّت له في السلطة التشريعية، أو السلطات المحليّة. أو حق تولّي الوظائف العامّة في الدولة، وتختص هذه الحقوق بالمواطنين دون الاجانب، أو حسب التنظيم الدستوري للدولة.ومثل الحقوق اللصيقة بالشخصيّة، وهي تنصب على مقومات وعناصر الشخصية ذاتها في مظاهرها المختلفة، وهذه الحقوق يثبت للشخص لكونه انساناً، وتشمل الوطنيين والاجانب على حدّ سواء، كحق. ومثل حقوق الأسرة التي تنشأ عن مركز الفرد في محيط أسرته، كالعلاقة بين الزوجين، وبين الآباء والابناء :وحق

(132) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ص 2845- 2846.

(133) الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، ص 11.

(134) الزرقا، نظرية الالتزام العامة، ص 21.

(135) محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط4، دار الضياء- القاهرة- 1991م، ص 31.

(136) الشهراني، مصدر سابق، ص 38.

المرأة في الطلاق أو التّفريق لعدم الإنفاق، أو بسبب العيوب التناسليّة ، أو للضّرر وسوء العشرة، أو للغيبة، أو الحبس، وحقّ الحضانة، وحقّ الولاية على النّفس[137].

ثانيا: الحقّ المجرّد وغير المجرد:

1 ــ الحق المجرد

هو الحق الذي ينفرد عن محله، ولا يترك أثراً بالتنازل عنه صلحاً أو إبراءً، بل يبقى محل الحق عند المكلّف أو المدين بعد التنازل كما كان قبل التنازل، كحق الشفعة، فإنّ الشارع أثبت للشفيع أن يتملّك العقار وينتزعه بعد أن يتملكه المشتري، فإذا أسقط الشفيع هذا الحق وتنازل عنه، فإنّ ملكية المشتري للعقار بعد التنازل عن الشّفعة هي بعينها قبل التنازل عنها. وكذلك حق المدعي في تحليف خصمه اليمين، وحق الخيار، والحق في الوظيفة.

2 ـ الحق غير المجرّد ويسمّى (المتقرّر)

هو الذي لا ينفرد عن المحل، بل له تعلق استقراربه، ويترك أثرا بالتنازل عنه، مثل حق القصاص، فإنّه يتعلق برقبة القاتل ودمه، ومع قيام هذا الحق يكون القاتل غير معصوم الدّم بالنّسبة لوليّ المقتول، وبعدالتنازلعنه، يتغيّر فيه الحكم، فيصير معصوم الدّم بالعفو بعد أن كان مباح القتل بالنّسبة إلى وليّ المقتول المستحق للقصاص، ولكن برأي الحاكم. ومثل استمتاع الزّوج بزوجته، يتعلق بالزّوجة، ويمنعها من إباحة نفسها لغير زوجها بالعقد عليها، فإذا تنازل الزّوج عن هذا الحقّ بالطّلاق، استردّت المرأة حرّيتها، فتتزوّج بمن تشاء. وكذلك حق الملكيّة، فإنّ له أثراً ظاهراً في رقبة المملوك من عقار وغيره[138]. ومحل الحقوق غير المجردة إمّا أن يكون مالاً، كحقّ الملكية، وإمّاأن يكون غيرمالٍ، كحقّ القصاص، فهو متعلّق برقبة القاتل، وليس بمال.

والفرق بين الحق المجرد وغير المجرد:هو أنّ الحق الذي لايتغيّرحكم محلّه بالإسقاط والتّنازل عنه، ولا يعتاض عنها بالبيع أو الصّلح، كحقّ الولاية على النّفس، وحقّ القسم للمرأة، وخيارالمخيّرة، وحقّ الشّفعة، فهوحقّ مجرد. وأمّا إذا تغيّر حكم محلّه بالإسقاط والتّنازل، كحقّالقصاص، وحقّ استمتاع الزّوج بزوجته، فهو حقّ غير مجرّد[139].

---

(137) الزحيلي، مصدر سابق، ص 2850. ونبيل ابراهيم سعد، ص 40-61.

(138) الخفيف، علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط: دار الفكر العربي- القاهرة- 1429هـ- 2008م، ص29. ومحمد تقي العثماني، بحوث قضايا فقهية معاصرة، ط:2، دار القلم- دمشق-1424هـ- 2003م، ص79-84.

(139) الزحيلي، مصدر سابق، ج:4، ص2852. ومحمد تقي العثماني، ص116. و الشهراني، ص 39.

أنواع الحقوق المالية

هي: الحقّ الشّخصي، والحقّ العيني، والحقّ المعنوي أو الذّهني:

أ/ الحقّ الشّخصي

ومحلّه عملٌ أو امتناع عن عملٍ، ويسمّى بالالتزام أيضاً؛ لأنّ رابطة الالتزام أو رابطة الدائنيّة الّتي تقوم بين الدّائن والمدين اذا نظرنا إليها من ناحيّة الدّائن كانت حقّاً، وإذا نظرنا الها من ناحية المدين كانت إلتزاماً[140]. وهو "مطلب يقرّه الشّرع لشخصٍ على آخر"[141]. وبمقتضى هذا الحقّ يقوم المدين بفعلٍ لمصلحة صاحب الحقّ. كحقّ البائع في تسليم الثمن، وحقّ المشتري في تسليم المبيع. وحق المستأجرفي أن يتسلّم العين المستأجرة من مالكها، وحق الدّائن على مدينه في الدّين، وحقّ المتضرّر في المتلفات والمغصوبات، وحقّ الزّوجة أو القريب في النفقة. أو يمتنع عن فعلٍ منافٍ لمصلحة صاحب الحق، كحقّ المودع على الوديع في عدم استعمال الوديعة.

وعناصر الحقّ الشخصي ثلاثة: صاحب الحقّ وهو الدائن، ومحل الحقّ وهو الأداء الواجب على المدين: أي الفعل، ومن عليه الحقّ وهو المدين[142].

ب/ الحق العيني

ومحله شيء مادّي كحق الملكيّة، وهو عبارة عمّا يقرّه الشّرع لِشخص على شيءٍ معين بالذّات. فالعلاقة القائمة بين صاحب الحقّ وشيء مادي معيّنٍ بذاته، والتي بموجبها يمارس المستحقّ سلطة مباشرة على الشّيء محلّ الحقّ دون وساطة أحد[143]، مثل حق الملكيّة الذي به يستطيع المالك ممارسته أكمل السّلطات على ما يملكه: وهي التّصرّف بالشّيء واستثماره استعماله. وحقّ الارتفاق المقرّر لعقار على عقار معيّن، كحقّ المرور أو المسيل أو تحميل الجذوع على الجدار المجاور، وحق احتباس العين المرهونة لإستفاء الدّين. وللحقّ العيني عنصران هما: صاحب الحقّ ومحل الحقّ[144]. وقسّم العلماء الحقوق العينية الى:

---

(140) محمد طه البشير- غني حسنون طه، الحقوق العينية، ط:4، شركةالعاتك- القاهرة- 1431هـ - 2010م، ج1، ص 5. والخولي، مصدر سابق، ص 111.

(141) الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص 26.

(142) الزرقا، المصدر نفسه، ص 26. والزحيلي، ج4، 2850. والخفيف، الحق والذمة، ص 76.والخولي، ص 10.

(143) محمد طه البشير- غني حسنون طه، مصدر سابق، ج1، ص5.

(144) الزحيلي، مصدر سابق، ص2850.

1ــ حقوق عينية أصلية: وهي حقوق تقوم بذاتها، مستقلة لا تتبع حقاً آخر، يكون لصاحب الحق سلطة استعمال الشيء المعيّن واستغلاله والتصرف فيه دون توقّف على أي شخص، في حدودٍ رسَمَهُ القانونُ له، كحق الملكية وحق الارتفاق[145].

2ــ حقوق عينية تبعية: وهي حقوق توثيقية، تثبت وتقرّر لشخص دائن على مال معيّن لشخص آخر مديون له، ليتمكّن الدائن أن يستوفي دينه منه عند عدم وفاء المدين، كحق المرتهن في احتباس المال المرهون، فهو حق عيني غير مستقل في مفهومه ووجوده، بل هو تابع للدين، لأنه توثيق لاستفائه. فاذا سقط الدين بوفاء، أو بإبراء أو غير ذلك، من أسباب انقضاء الالتزام، سقط حق المرتهن في احتباس المرهون([146]).

ج/ الحقّ المعنوي أو الذّهني

ومحله شيء غير مادّي، كحق المؤلّف، والحقوق الفكرية والذهنيّة، وحقّ البتكار[147]. والحقّ المعنوي نسبة الى المعنى، وهو في اللّغة: ما يدلّ عليه اللّفظ، وجمعه معانٍ، والمعاني: ما للإنسان من الصّفات المحمودة، يقال: فلان حَسَن المعاني: أي صاحب الصّفات الجميلة الحميدة. والمعنوي خلافُ المادّي، وخلاف الذّاتي[148]. وذلك المعنى الأخير هو المقصود هنا، لأنّ الحقّ المعنوي يعني الحقّ غير المادّي.

وقد عُرّف الحقّ المعنوي عند القانونيّين بأنّه: "سلطة لشخص على شيءٍ غير مادّي، سواء أكان نتاجاً ذهنياً: كحقّ المؤلف في المصنّفات العلميّة والأدبيّة، أم براعة إختراعٍ في المخترعات الصّناعية، أم ثمرة لنشاط تجاري يقوم به التّاجر لجلب العملاء، كما في الإسم التّجاري، والعلامة التّجارية"[149].

واختلف العلماء المعاصرون في تسمية هذه الحقوق على عدّة إصطلاحات، فأطلقوا عليها إسم:

---

(145) نبيل ابراهيم سعد، مصدر سابق، ص 63.

(146) الزرقا، المدخل الى نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص30.

(147) محمد طه البشير- غني حسنون طه، مصدر سابق، ج1، ص 8.

(148) ابراهيم مصطفي- وآخرون، مصدر سابق، ص 633.

(149) الشبير، مصدر سابق، ص 37.

1ــ الحقوق الذهنية

هي سلطات يقرّرها القانون لشخص على أشياء معنوية غير محسوسة، من نتاج الذّهن، فيثبت لصاحب الحق أبوّة هذا الإبتكار، ونسبته إليه وحده، كما يعطيه استغلاله ماليّاً، بحيثيكفل له الحصول على ثمراته[150].

2ــ الملكية الأدبية والفنّية، والصّناعية، والإسم التّجاري

يطلق هذا الاسم على نتاج ثمرات عقول الأفرا، بإعتبار أنّ حقّ الشّخص على انتاجه الذّهني حقّ ملكيّة، رغم أنّ طبيعة هذا الحق تختلف عن الطبيعة القانونية للملكيّة[151] . (والاسم التجاري يستخدم في تمييز المنشآت التجارية، في حين أنّ العلامة التجارية (الماركة المسجّلة) تستخدم في تمييز المنتجات التّجاريّة)[152].

3ــ الملكية الفكرية

الملكية في اللّغة: احتواء الشّيء والقدرة على الاستبداد به[153].

والفِكر: بالكسر تَرَدُّد القلبِ بالنّظر والتّدبّر لطلب المعاني، فتقول: وَلِيَ في الأمر فكرٌ:أي نظر ورؤية. والفكر بالفتح مصدرفكرتُ في الأمر، من باب ضَرَب، ويقال: الفكر ترتيب أمور في الذّهن، يتوصّل بها الى مطلوبٍ، يكون علماً أو ظنّاً[154]. والتفكير عمليّة تتكوّن من: الواقع المحسوس، وإحساس الإنسان، ودماغه، والمعلومات السّابقة لديه. فنقصان واحدةٍ من هذه الأربعة لا يحقّق فكراً مطلقاً، فالفكر هو: نقل الواقع بواسطة الحواسّ الى الدّماغ، مع معلومات سابقة يفسّر بواسطتها هذا الواقع [155].

وتعريف الملكيّة الفكرية في الاصطلاح، هي: (اختصاص بالشّيء يمنع الآخرين منه، ويمكّن صاحبه من التّصرّف فيه إبتداءً، إلاّ لمانع شرعي، سواء كان هذا الشّيء مالاً، أو منفعة حصلها بترتيب أمور في الذّهن، توصّل بها الى المطلوب يكون علماً أو ظنّاً)[156].

---

(150) نبيل إبراهيم سعد، مصدر سابق، ص 98.

(151) حسن الهداوي، مصدر سابق، ص202.

(152) رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، ط1، دار القلم- دمشق-1426هـ - 2005م، ص 273.

(153) ابن منظور، مصدر سابق، ج14، ص 126.

(154) الفيومي، مصدر سابق، ج2، ص479.

(155) أمين محمد سلام المناسية، الملكية الفكرية في القرآن الكريم، مجلة جامعة دمشق-المجلد التاسع عشر- العدد الأول- 2003، ص451.

(156) المناسية، المصدر نفسه، ص 451.

فبيّن من هذا التّعريف، أنّ مصطلح (الملكيّة الفكريّة) يغطي جميع ما (ينتجه الفكر البشري من أفكار محدّدة، تتمّ ترجمتها إلى أشياء ملموسة. فيدخل في نطاقها كافّة الحقوق النّاتجة من النّشاط الفكري للإنسان في الحقول الفنّية والأدبيّة والعلميّة والصّناعية والتّجارية وما أشبه)[157].

4ــ حقوق الإبتكار

الابتكار في اللّغة، هو:إيجاد شيء غير مسبوق بمادّةٍ أو زمانٍ، فيقال: هوأديب إبداعيّ مبتكِر:أي له قدرة على الإبداع والتّأسيس[158].ويقال: ابْتَكَرَ، إذا أَكَلَ باكُورَةَ الفاكهةِ، وأَصلُ الإبتكارِ الاستيلاءُ على باكُورةِ الشَّيْءِ. وأَوّلُ كلِّ شيْءٍ بكُورَتُه[159].

والابتكار في الاصطلاح: هي (الصّور الفكريّة التي تفتّقت عنها الملكة الرّاسخة في نفس العالم أو الأديب ونحوه، ممّا يكون قد أبدعه هو، ولم يسبقه إليه أحد)[160].

5ــ حقوق الاختراع

والاختراع في اللّغة إحداث شيءٍ على غير مثالٍ سابق: والخَرَع بالتّحريك، والخَراعَة: أطلق على معانٍ كثيرة، منها: الرّخاوة في الشّيء، ورجلٌ مخرّع: أي ذاهِب في الباطل. واخترع فلان الباطلَ إذا اخترقَه. والخَرْع: الشّق. واخترع الشّيء: إرتجله، وقيل: إخترعه: إشتقّه، ويقال: أنشَأَ وابتدعه[161]. فبان أنّ معنى الإختراع في اللّغة، هو الإشتقاق والإنشاء والإبداع.

وأمّا الاختراع في الاصطلاح:(هو إيجاد المعاني والتّشبيهات الجديدة، وصناعة الأشياء المبتكرة)[162]. وحق الاختراع يتعلّق بالأعمال الصّناعيّة في الأكثر، بخلاف حقّ التّأليف الّذي يتعلّق بالأعمال العلميّة، والأدبيّة والفنّية، وينطبق على حق الاختراع ما ينطبق على حقّ التّأليف، لأنّ حقّ المؤلّف وحقّ المخترع هما من ثمرات الفكر والذّهن[163].

---

(157) صلاح زين الدين،المدخل إلى الملكية الفكرية، ط:1، دار الثقافة- عمان-2004م، ص 25.

(158) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، ط1، عالم الكتب-1429 هـ - 2008 م، ج1، ص 171.

(159) مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض(ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية، ج:10، ص 246.

(160) الدريني، حق الابتكار، مصدر سابق، ص 9.

(161) ابن منظور، مصدر سابق، ج5، ص 49.

(162) التهانوي، محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون- بيروت- 1996م، ج1، ص 86.

(163) المصري، مصدر سابق، ص 273.

6 ــ حقوق المؤلّف

وقد سبق تعريفنا لحقّ المؤلّف فيما سبق[164] وهو (حقّ العالم أو الكاتب أو الفنّان في مصنّفاته العلميّة، أو الأدبيّة، بحيث تثبت أبوّته على نتاجه الذّهنيّ، ويكون له أن يحتكر استغلال هذا النّتاج بالإنتفاع أو التّصرف)[165]. فالحقّ الأدبي للمؤلّف هو أنّه يحقّ له نسبة المصنّف إليه، وسلطة تقرير النشر والترجمة والتعديل، وغيرها، ويحرم على غيره سرقته وانتحاله، وله أن يدفع أيّ اعتداء على مصنّفه. والحقّ الماليّ للمؤلّف هو استغلال المصنف للفائدة المادية،وفي إثبات الحقّ المالي للمؤلّف في الشرعة الإسلامية، نجد الفقهاء قولين:

1 ــ بعض الفقهاء لا يعتبرون بالحقّ المالي للمؤلّف؛ لأنّهم يقولون: أنّه من قبيل القربات والطّاعات، ويحسبون أنّ احتكارَ المؤلَّف لمصنّفه في مقابل العوض المالي كتماناً للعلم، وهذا ليس بجائزٍ.

2 ــ وبعض الآخر يقولون بجوازه، لأنّ العرف معتبرٌ في الشّريعة الإسلاميّة، يجيز بالإعتياض عنه، ولأنّ العوض المالي يزيد حافز التّأليف، إلى جانب حافز السّمعة. وقد حدّدت المدّة في القوانين الدّوليّة بخمسين سنة بعد وفات المؤلّف، وسنفصل القول في هذا الموضوع في الفصل القادم إنشاء الله تعالى[166].

واختار الشّيخ الزّرقا لهذه الحقوق اسم: حقوق الابتكار[167].وتبعه الأستاذ فتحي الدّريني[168]. وعلّل لهذا الاختيار بأنّ: "اسم (الحقوق الأدبيّة) ضيّق لا يتلائم مع كثير من أفراد هذا النّوع، كالاختصاص بالعلامات الفارقة التّجارية، والأدوات الصّناعية المبتكرة، وعناوين المحال التّجارية، ممّا لا صلة له بالأدب والنّتاج الفكري. أمّا اسم (حقوق الإبتكار) فيشمل الحقوق الأدبيّة كحقّ المؤلف في استغلال كتابه، والصّحفيّ في امتياز صحيفته، والفنّان في أثره الفنّي من الفنون الجميلة. كما يشمل الحقوق الصّناعية والتّجارية ممّا يسمّونه اليوم بالملكيّة الصّناعيّة، كحقّ مخترع الآلة، ومبتدع العلامة الفارقة الّتي نالت الثّقة، ومبتكر العنوان التّجاري الّذي أحرز الشّهرة..."[169]. وقد أيّد محمد سعيد رمضان البوطي هذه التّسمية، وقال: لعلّ هذا الاصطلاح فيه من الاتّساع ما يشمل سائر الصّور، والجزئيّات المطروحة في هذا البحث، من

([164]) يراجع المطلب الثالث، تعريف حقّ المؤلف كمركّب، في هذه الرسالة، ص 21.

(165) الزرقا، المدخل الى نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص 32. والمخدوم، ص 556.

(166) المصري، مصدر سابق، ص 273.والدريني، حق الابتكار، ص 63.

(167) الزرقا، المدخل الى نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص 32.

(168) الدريني، حق الابتكار، مصدر سابق، ص78.

(169) الزرقا، المدخل الى نظرية الالتزام، مصدر سابق، ص 32.

حيث حق التّأليف، وإيداعالصّنعة، ومدلول (الماركة)، وعموم ما يسمّى اليوم بالاسم التّجاري. ذلك لان مصدر الحقّ في هذه الصّور الجزئيّة وأمثالها، هو الجهد الإبداعي، الّذي استقلّ به شخص دون غيره، أو أشخاص محدّدون، سواء تعلق هذا الحق بمعان ومدركات ذهنيّة مجرّدة، أو تعلّق بمصنوعٍ مادّي أورث اهتماماً، وفائدة للآخرين[170]. وهذا النّوع الثّالث من الحقوق الماليّة جديد، لم يكن مشهورا في الشّرائع القديمة، وإنّما كان وليد التّطور والتّقدم العلمي، والثّقافي والفنّي والإقتصادي والصّناعي، ونظّمه القوانين العصريّة والإتّفاقات الدّوليّة. وهي حقوق مستقلّة، ليست مندرجة تحت طائفة الحقوق العينيّة، كما يظنّ البعض؛ لأنها ليست سلطة لشخصٍ على شيء مادّي. وأيضاً لاتحسب من الحقوق الشّخصيّة؛ لأنّها لا تخوّل صاحبها بمطالبة شخص آخرَ بأداء عملٍ أو بامتناعٍ عن عملٍ [171].

(170) البوطي، محمد سعيد رمضان، قضايا فقهية معاصرة، ط:1، مكتبة الفارابي- دمشق- 1419هـ- 1999م، **ص** 82. والشبير، ص 39.

(171) المتيت، أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ط:1، منشأة المعارف- الأسكندرية- 1967م، ص31. والزرقا، ص 31. و محمد طه البشير- غني حسنون طه، ج1، ص 9.

الفصل الأول

حقوق المؤلّف والتّكييف القانوني والشّرعي لها

لقد عرفنا في الفصل التّمهيدي أنّ الحماية القانونيّة والشّرعية، مقرّرة لحقوق المؤلّف، وأنّ حقوق المؤلّف هي جزء من الحقوق المعنويّة، وهي الّتي ترد على أشياء غير مادّية، لايمكن إدراكها بالحسّ، كالمنتجات الفنّية والأدبيّة، والنّماذج الصناعيّة، وبراءات الإختراع، والرّسوم وغير ذلك.

والمؤلّف هو الشّخص الّذي قام بإنتاج ذهنيّ، في المجال العلمي أو الفنّي أو الأدبي، طالما كان على قدرٍ من الإبداع والابتكار، سواء كان التّعبير عن الصّور الّتي تفتّقت في ذهنه عن طريق الكتابة، أو الرّسم أو التّصوير، أو غير ذلك من الطّرق الأخرى المتّبعة لأداء المصنّف، ووضعه بمتناول الجمهور.

وفي هذا الفصل نبحث عن مضمون حقوق المؤلّف، والتّكييف القانوني والشّرعي لها، وعرض الآراء المختلفة للفقهاء في هذا الموضوع، وهي كما جرى عادة الفقهاء يتمّ تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأوّل: الحقوق الأدبيّة والفنّية.

القسم الثّاني: الحقوق التّجاريّة والصّناعيّة.

ونقتصر دراستنا بالبحث على القسم الأوّل، أي الحقوق الأدبيّة والفنّية؛ وذلك لأنّ دراسة القسم الثاني يتعلّق بالقانون التّجاي لعلاقتها الوثيقة به.

المبحث الأول

حقوق المؤلف ومضمونها

نتناول في هذا المبحث موضوع مفهوم حقوق المؤلّف، والطّبيعة القانونيّة لها، وذلك من خلال ذكر وجهات نظر فقهاء القانون وآرائهم، واختلاف مذاهبهم حول تعريف حقوق المؤلف الأدبيّة والمادّية، ونلقي الضوء على هذا الموضوع ونقتصرها في مطالب، كالآتي.

المطلب الأوّل

مفهوم حقوق المؤلّف وطبيعتها

أوّلاً: مفهوم حقوق المؤلف

من المعلوم أنّ حقوق المؤلّف هي قسم رئيسي من أقسام الحقوق الفكريّة والذهنيّة، الّتي ترد على أشياء غير مادّية لا تدرك بالحسّ كما سبق. وبناءً على هذا الأساس، كانت لها طبيعة خاصّة، يصعب معها تعريف مفهومها.

وقد أغفلت تعريفها أغلبيّة القوانين الدّوليّة، حتى إن القانون العراقي (قانون حماية حقّ المؤلّف العراقي) لم يورد تعريفا لها، ولم يتقيّد (قانون حماية حقّ المؤلّف المصري) بنظريّة معيّنةٍ، ولم يرد بنصٍّ لتعريف طبيعة حقّ المؤلّف القانونيّة، بناءً على ترك ذلك لاجتهادات القضاة ورجال الفقه، خاصّة أنّ مثل هذه النّظريّات تخضع لتطوّر دائم متّصل بتطوّر المجتمع الإنساني[172]. وأيضاً لم يتطرّق الى تعريفها (قانون حق المؤلّف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان – العراق)، بل ترك التّعريف كسابقيه لاجتهادات القضاة وآراء الفقهاء.

وقد اهتمّ الفقهاء القانونيّون بتعريف حقوق المؤلّف، ولكن جاءت تّعريفاتهم محدّدة

ــ فقد عرّف الدكتور عبد المنعم الصدة حقوق المؤلّف والملكيّة الأدبيّة والفنّية بأنّها:"مجموعة المزايا الأدبيّة والماليّة الّتي تثبت للعالم أو الكاتب أو الفنّان على مصنّفه"[173].

ــ وعرّف الدكتور سليمان مرقص حقوق المؤلّف بأنّها: "سلطات مخوّلة لشخصٍ على فكرةٍ ابتكرها أو اختراعٍ اكتشفه أو أيّ مزيّةٍ أخرى نتجت عن عمله لتمكينه من الإحتفاظ بنسبة هذه

(172) وسيم حسام الدين الأحمد، مجموعة قوانين حماية حق المؤلف في الدول العربية، ط:1، منشورات الحلبي الحقوقية- 2011م، بيروت، 223-413. وهيمن قاسم بايز، حماية الملكية الخاصة، ط:1، مكتبة زين الحقوقية- 2013، ص 61.

(173) الصّدة، عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، ط: دار النهضة العربية- بيروت- 1978م، ص 365.

الفكرة أو اختراع أو المزيّة إلى نفسه ومن احتكار المنفعة الماليّة الّتي يمكن أن تنتج من نشر هذه الفكرة أو استغلال ذلك الإختراع أو تلك المزيّة ، ومثال ذلك حقوق المؤلّف وحقوق العلامات التّجاريّة"[174].

ــ وعرّف الدكتور محمد خليل هذه الحقوق بأنّها: "سلطةٌ يمارسها المؤلّف على أعماله الّتي يبتكرها سواء أشفويّة كانت أم كتابيّة، أم مرئيّة، أم فنّية مثبتة وفقاً للقانون"[175].

وأمّا تعريف المؤلّف، فقد أورد بتعريفه قوانين حماية حقّ المؤلّف في أكثر الدّول، وقد أورد بتعريفها قانون الإقليم، حيث نصّت المادّة(1) الفقرة(8)، أنّ المؤلّف: "هو الشّخص الّذي يبتكر مصنّفاً ما"[176].

كما أورد بتعريفه قانون حماية حقّ المؤلّف العراقي في المادّة(1) الفقرة(2) حيث عرّف المؤلّف بأنّه: "يعتبر مُؤَلِّفاً الشّخص الّذي نشر المصنّف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنّف أو بأيّة طريقة أخرى إلّا إذا قام الدّليل على عكس ذلك ويسري هذا الحكم على الإسم المستعار بشرط ألّا يقوم أدنى شكّ في حقيقة شخصيّة المؤلّف"[177].

وفي قانون حماية حق المؤلّف المصري هكذا ورد تعريف المؤلّف: "المؤلّف: الشخص الّذي يبتكر المصنّف ويعدّ مؤلّفاً للمصنّف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره بإعتباره مؤلّفاً له ما لم يقم الدّليل على غير ذلك. ويعتبر مؤلّفاً للمصنّف من ينشره بغير اسمه أو بإسم مستعار بشرط ألّا يقوم شكّ في معرفة حقيقة شخصه فإذا قام الشّك اعتبر ناشر أو منتج المصنّف سواء أكان شخصاً طبيعيّاً أم اعتباريّاً ممثّلاً للمؤلّف في مباشرة حقوقه إلى أن يتمّ التّعرّف على حقيقة شخص المؤلّف"[178].

وفي قانون حماية حق المؤلف الأردني عرّف المؤلف بأنّه: " يعتبر مؤلّفاً الشّخص الّذي ينشر المصنّف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر إسمه على المصنّف أو بأيّ طريقة أخرى ألّا إذا

---

(174) سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني- المدخل للعلوم القانونية، ط:6، دار النهضة العربية ، مصر- القاهرة- 1987، ص 586.

(175) محمد خليل يوسف أبوبكر، حق المؤلف في القانون، ط:1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع- 1429هـ - 2008م، بيروت، ص 28.

(176) قانون رقم (17) لسنة 2012، المادة(1) الفقرة(8)، ص 1.

(177) قانون حماية حق المؤلف العراقي، رقم (3) لسنة 1971م، المادة الأولى، الفقرة (2)، ص 1.

(178) قانون حماية حق المؤلف المصري، قانون رقم (82) لسنة 2002م، المادة (138) الفقرة (3).

قام الدّليل على غير ذلك، ويسري الحكم على الإسم المستعار بشرط ألّا يكون هناك أيّ شكّ في شخصيّة المؤلّف الحقيقيّة"[179].

يلاحظ من التّعريفات لقوانين هذه الدّول تقاربٌ، إلّا أنّ بينها يوجد فرق، وهوأنّ بعضها قد فصّل في التّعريف، وفي بعضها إجمال، ففي قانون الإقليم يُرى في التّعريف اختصار، وإجمال من وجهين:

1ــ لم يذكر هذا التّعريفُ المقصودَ عن الشّخص هل هو الشّخص الطّبيعي فقط، أم الشّخص الطبيعي والمعنوي مقصودان في التّعريف. كما يرى هذا الغموض في تعريف قانون حماية حق المؤلف العراقي.

2ــ وأيضاً لم يفصّل هذا التّعريف عن كيفيّة اعتبارالشّخص أنّه: كيف يعدّ مؤلّفاً في مصنَّفٍ ما.

ونستنتج من التّعريفات أنّ حقوق المؤلّف لها طبيعة خاصّة، وأنّ الإبداع والابتكار عنصر رئيسي فيها، ويكون الابتكار في المجال الأدبي والعلمي والفنّي، ويشتمل تعريف المؤلّف على الشّخص الطبيعي والشّخص المعنوي.

ثانياً: الطبيعة القانونية لحقوق المؤلّف

لقد أثار موضوع الطّبيعة القانونيّة لحقوق المؤلّف نقاشاً وجدلاً بين الفقهاء، واختلافاً بيّناً في الفقه والقضاء، وتنوّعت المذاهب حول تحديد طّبيعة هذه الحقوق. وذلك يرجع الى أنّ حقوق المؤلّف تتكوّن من عنصرين، وهما:

1ــ العنصر الأدبي: وهوحقّ المؤلّف الملصقة بشخصيّته.

2ــ العنصر المادّي: وهو حقه في الاستغلال المالي لمصنّفه.

فالعنصر المادّي يختلف من العنصر الأدبي من حيث الخصائص، فحينما ننظر الى هذه الحقوق من الناحية المادّية، نجدها قريبة من حقّ الملكيّة. وفي نفس الوقت نرى أنّها تختلف عنه من ناحية أخرى، فلا يمكن تصنيف حقوق المؤلّف باعتبارها من حقوق الملكيّة[180].

ونتيجة لهذا الاختلاف ظهرت ثلاث نظريّاتٍ في تحديد الطّبيعة القانونيّة لحقوق المؤلّف، وهذه النّظريّات هي:

(179) قانون حماية حق المؤلف الأردني، رقم 22، لسنة 1992م، المادة(4).

(180) النوافلة، يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط:1، دار الثقافة- عمان- 2004، ص17.

النّظريّة الأولى

ترى أنّ حقوق المؤلّف من الحقوق الشّخصيّة اللّصيقة، أي أنّ حقوق المؤلّف ليست بمادّية.

النّظريّة الثّانية: ترى أنّ حقوق المؤلّف من الحقوق الملكيّة، وتعتبر أن هذه الحقوق هي عمل المؤلّف ونتجت ثمرةً لجهوده المتواصلة، وعلى ذلك من الطّبيعي أن تكون ملكاً له.

النّظريّة الثّالثة: تعتبر هذه النّظرية أنّ حقوق المؤلّف لها طبيعة خاصّة ومزدوجة.

النظرية الأولى: حقوق المؤلف من الحقوق الشخصية

اتّجه أصحاب هذه النّظريّة إلى القول بأنّ حقوق المؤلّف هي من الحقوق اللّصيقة بشخصيّة المؤلّف، فهي من مظاهر الشّخصيّة للإنسان، ونتاج فكره الّذي هو محلّ هذا الحقّ، لأنّ محلّ حقّ المؤلّف هو المصنّف، الّذي ابتكره بإبداع صور فكره وعقله فيه. وتداول هذا الإنتاج الذّهني إنّما يكون عبر الأعمال الّتي يتمّ نشرها، ويقع عليها الحقّ المادّي للمؤلّف، كاستغلال المصنّف ماديّاً، سواء بطريق مباشرٍ أو غير مباشر، وهذا ما يسمّى بالمظهر المادّي[181].

وباعتبار أنّ الأفكار للإنسان كجزء من شخصيّته وملازمة له، فإنّها مرتبطة به ولا ينفصل عنه. واعتبر أنّ الإستغلال المادّي لهذه الحقوق مصدره المصنّف الّذي هو مظهر شخصيّة المؤلّف، والأرباح الماليّة للمؤلّف شأنها شأن الأسهم الماليّة للشّركات والمؤسّسات. ومفاد هذه النّظريّة هو أنّ حقوق المؤلّف هي حقوق معنويّة غيرماديّة. وأوّل من قال بهذه النّظرية الفيلسوف الألماني (كانت)[182]،

واستند أصحاب هذا المذهب إلى الأسباب التّالية:

أ/ أنّ محلّ حقّ المؤلّف هو الإنتاج الفكري، الّذي يشتمل عليه العمل ونشره، وأنّ الجانب المادّي هو نتيجة مجرّدة لممارسة المؤلّف لحقّه الشّخصي.

ب/ ينصب حقّ المؤلّف فكرة نتاجه الذّهني، وهذا الحقّ ليس بمالٍ، بل جزء من شخصيّته الّذي لا يقبل الإنفصال عنه.

ج/ إنّ الاعتداء على حقّ المؤلّف هو الاعتداء على شرفه.

---

(181) السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني- حق الملكية، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ج:8، ص 358.

(182) المجالي، حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، ط1، دار وائل- عمان- 2000م، ص15. والنوافلة، مصدر سابق، ص 22.

د/ أنّ هذا الحقّ لا يؤثّر على حقوق المؤلّف من ناحية الرّبح المالي جرّاء نشر العمل، ولا يقطع الصّلة الوثيقة بين الشّخص وعمله الذّهني[183].

ولكن لاقت هذه النّظريّة بانتقادات من قبل معارضيها وتمثّلت فيما يلي:

1ــ أنّ هذه النّظريّة عالجت حقّ المؤلّف من الجانب الأدبي، دون النّظر إلى الحقّ المالي الّذي هو عنصر أصليّ من عناصر حقّ المؤلّف، واعتبرت أنّ حقّ المؤلّف هو الفكرة الأدبيّة الّتي يشملها العمل.

2ــ رأت النّظريّة أنّ حقّ المؤلّف لصيقة بشخصيّة المؤلّف لا ينفصل عنه، ولا يقبل الحجز عليه، ولكن القانون يضفي الحماية على الشّكل المادي المحسوس، فإذا كان كذلك؛ فلا يكون حقّ المؤلّف جديرة بالحماية القانونيّة[184].

3ــ أنّ شخصية المؤلّف تختلف عن العمل الأدبي أوالعلمي أو الفنّي، عندما يتمّ إخراجه إلى حيّز الوجود على شكل مستقل.

4ــ إنّ حقّ المؤلّف حسب هذه النّظريّة لا يدخل فيه الذّمة الماليّة، ولهذا السّبب فإنّ الجهات المعنيّة للدّولة والسّلطة القضائيّة لاتتمكّن لها مصادرتها، أو الإستيلاء عليها، أثناء حياة المؤلّف أوبعد وفاته للمصلحة العامّة، وإن كان بالغ الأهمّية[185].

النظرية الثانية: حقوق المؤلف من حقوق الملكية

يعتقد أصحاب هذه النّظريّة أنّ حقوق المؤلف نوع من حقوق الملكيّة الفكريّة، ولها نفس خصائص الملكية الفكريّة من جهة التّصرّف بها، وبالتّالي أنّ حقوق المؤلّف وحقوق الملكيّة الفكريّة ينبعان من مصدر واحد وهو العمل، ومردّ هذه النّظرية هو الفقه الرّوماني القديم، الّتي يخلط بين الشّيء والحقّ الواقع على ذلك الشّيء[186]. وتأثّر به المشرّع الفرنسي، والتّشريع

(183) محمد خليل يوسف أبوبكر، مصدر سابق، 35.

(184) المجالي، مصدر سابق، ص15.

(185) النوافلة، مصدر سابق، ص 22. ومحمد خليل يوسف أبوبكر، ص 36. وكمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، ص 61.

(186) "من الشائع الخلط بين (الشيء) و (المال) وتسمية الأشياء بالأموال مع أنّ لكلٍ من الإصطلاحين مدلولاً خاصّاً به. ذلك أنّ المقصود بالمال في عرف القانون هو الحقّ ذو القيمة المالية، أيّاً كان نوعه ومحلّه، أي سواء أكان حقّاً عينيّاً أم حقّاً شخصيّاً أم حقّ ذهنيّاً أو فكريّاً. أمّا الشّيء فيراد به الدّلالة على محلّ ذلك الحقّ. سواء أكان هذا الشّيء ماديّاً أم غير مادّي". محمد طه البشير- غني حسنون طه، مصدر سابق، ص 10.

اللبناني، وبعض الفقهاء في فرنسا ومصر والعراق، وبتأثير هذه النّظرية أطلق على الحقوق الفكرية والذّهنية اسم: (الملكيّة الأدبيّة والفنّية)[187].

واستند أصحاب هذه النّظرية إلى أسباب جعلوها مبرّرات لرأيهم، منها:

أ/ إنّ حقّ المؤلف حقّ ملكيّة من حيث إمكانيّة التّصرف بهذا الحقّ دون منازعة، ومن جهة قابليّته للانتقال إلى الغير، والتّنازل عنه.

ب/ يتكوّن حقّ المؤلّف من العناصر الأساسية لحقّ الملكيّة، وهي الاستعمال والاستغلال والتّصرف. كما أنّ حقّه ينتقل إلى ورثته من بعده.

ج/ إنّ المؤلّف يعمل وينتج، وحقّ الملكيّة هو العمل المنتج، لذلك يجب الاعتراف بملكيّة نتاجه الفكري والذّهني.

وقد وجّهت الى هذه النّظرية أيضاً انتقادات عديدة أبرزها ما يلي:

1ــ إنّ طبيعة حقّ المؤلّف يختلف عن طبيعة حقّ الملكيّة، لأنّ حقّ الملكيّة لا تقبل التوقيت، فهو حق استئثار مؤبّد، وحق المؤلّف هو استغلال مؤقّت؛ فلا يمكن أن يوصف بحقّ الملكيّة[188].

2ــ أهملت هذه النّظرية الحقّ المعنوي للمؤلّف، على الرّغم من أنّ الجانب المعنوي يوجد قبل الجانب المادّي، وأنّ الجانب المعنوي لا يتقادم بينما الجانب المادي يتقادم.

3ــ تسيطر على هذا الرّأي النّزعة الفرديّة، وهي منح المؤلّف سلطة واسعة في استغلال العمل لمنفعته الخاصّة، واحتكار العمل بصورة تحقّق الرّبح.

4 ــ حقّ الملكيّة له طبيعة ماليّة ثابتة؛ وهي ملكيّة الأشياء المادّية، وانّ محلّ حق المؤلّف شيء غير مادّي،أي لا يدخل في عالم الحسّ، ولايدرك إلّا بالفكر المجرّد، والفرق ظاهر بين حقّ الملكيّة الّتي يمتلك بحيازته واقتنائه، وبين الفكرة الّتي لا تؤتي ثمارها إلّا بالإنتشار بين النّاس ومعرفة أكبر عددٍ منهم به، وخاصّة عندما يستقرّ في أذهانهم ويقنعوا به، وعندها يمكن للمؤلّف أن يتقاضى أجراً للعمل الذّهني الّذي أنتجه. كما يرى الأستاذ السنهوري، وهنا ندخل في الحقّ المالي للمؤلّف[189].

---

(187) عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، ط:1،شركة العاتك- القاهرة- 1429هـ- 2008م، ص 72. ومحمد خليل يوسف أبوبكر، ص 37.

(188) المجالي، مصدر سابق، ص 14.

(189) السنهوري، مصدر سابق، ج8، ص 277. والمجالي، ص14.

5 ــ تجيز قوانين حقّ المؤلّف الحجز على نسخ العمل، وهذا مايفهم من المادّة (13)الفقرة(1) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في الإقليم، الّتي أجازت الحجز على نسخ العمل الّذي تم نشره.

وبهذه الانتقادات السّابقة وما يترتب عليها كانت هذه النّظرية قاصرة عن التّكييف القانوني لحقوق المؤلّف، لأنّ الهدف من حقّ المؤلف ليست المصلحة المادّية فقط؛ بل أهمّيته المصّلحة العامة أيضاً[190].

النظرية الثالثة: حقوق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة

يرى أصحاب هذا الاتّجاه أنّ حقوق المؤلّف حقوقٌ مزدوجة، فلا يغلبون أحدهما على الآخر. فالحقّ الأدبي هو حقّ يرتبط بشخصيّة المؤلّف، فله حقّ الأبوّة على المصنَّف، وأنّه حقّ دائم، ولا يجوز الحجز عليه. والحقّ المالي للمؤلّف هو حقّ مستقلّ أيضاً، وقائم بذاته، ومختلف عن الحقّ الأدبي؛ لأنّ الحق المالي للمؤلّف يجوز التّنازل عنه، وهو حقّ موقوت بمدّة معيّنة بعد وفاة المؤلّف. أمّا الحقّ الأدبي فلا يجوز التّنازل عنه، وهوحقّ دائم[191]. وذهب إلى هذا الاتّجاه كثير من الفقهاء، منهم الأستاذ السّنهوري[192]، وبعض فقهاء مصر، وأيّدت هذه النّظرية كثير من القوانين الدّولية لحقّ المؤلف، منها قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في الإقليم، حيث ورد فيها أنّ: "للمؤلّف حقوق ماليّة ومعنوية، ويتمتّع المؤلف وخلفه العام بحقوق معنويّة غير قابلة للتّقادم أو التّنازل ..."[193]. واتّفاقيّة (بُرن)في المادّة (1) الفقرة(6) نصّت على أنّه: "استقلالاً عن الحقوق الماليّة للمؤلّف وأيضاً بعد التّنازل عن هذه الحقوق، فإنّ المؤلّف يحتفظ بالحق في ذكر أبوته على المصنّف وكذلك الحقّ في معارضته كلّ تشويه أو تحريفٍ أو أيّة تعديلات أخرى تكون من شأنها أن تضرّ بشرفه واعتباره"[194].

واستند أصحاب النّظرية المزدوجة إلى الأسباب التّالية:

1 ــ يتكوّن حقّ المؤلّف من الحقّ الأدبي و الحقّ المالي. وإنّ هذين الحقّين يقومان على مصدرين:

---

(190) محمد خليل يوسف أبوبكر، مصدر سابق، ص 38.

(191) نواف كنعان، حق المؤلف، ط1، مكتبة دار الثقافة- عمان- 2004م، ص 80. والمجالي، ص 16.

(192) السّنهوري، مصدر سابق، ج8، ص 280.

(193) قانون رقم (17) لسنة 2012، المادة (7) الفقرة (1)، ص 5.

(194) منشورات الويبو- (اتفاقية بيرن)-1996. المادة (1) الفقرة (6).

أ/ إنّ كلّ عملٍ يستحقّ الأجر.

ب/ إنّ كلّ شخصيّة يجب أنْ تحترم.

2 ــ يتميّز الحقّ المالي للمؤلّف من الحقّ الأدبي، بأنّه حقّ منفصل ومحدّد بمدة معيّنة، بينما الحقّ الأدبي متّصل بشخصيّة المؤلّف ولايحدّد بمدّة. وللمؤلّف الحقّ باحتكار استغلال المصنّف للفائدة الماليّة. أمّا الحقّ الأدبي فإنّ المؤلف يستطيع التّصرف به بسحب المصنّف من التّداول، وإجراء التّعديل أو التّغيير، أوالحذف، أو الإضافة، ودفع كلّ اعتداء على نتاجه الذهني[195].

وبعد دراسة المذاهب والنّظريات والتّشريعات المتعلّقة بحماية حقوق المؤلّف الّتي أسلفناها، تبيّن أنّها أقرّت بوجود نوعين من الحقوق للمؤلّف على إنتاجه الذّهني، حقوق أدبية، وحقوق ماليّة.وتنصّ المادّة(7) من قانون حقّ المؤلّف في الإقليم على أنّ: "للمؤلّف حقوق ماليّة ومعنويّة، ويتمتّع المؤلّف وخلفه العام بحقوق معنويّة غير قابلة للتّقادم أو التّنازل عنها..."[196]. ويتبيّن من النّص أنّ حقوق المؤلّف مزدوجة، من الحقّ الأدبي الّذي يقتضي أنْ يتمكّن للمؤلّف من حماية عمله(المصنَّف)، الّذي يعبّر عن شخصيّته الإنسانية. والحقّ المالي الّذي يقتضي أنْ يكون للمؤلّف وحده الحقّ في استغلال مصنّفه، بأيّ طريقة مشروعة يختارها للحصول على منفعة منتجاته الماليّة، وثمرة جهده المتواصلة. وقد أقرّت التّشريعات المدنية الحديثة من الدّول العربيّة والأجنبيّة في التّكييف القانوني لطبيعة حقوق المؤلف بأنّ حقّ المؤلّف من نوع خاصّ[197].

(195) محمد خليل يوسف، مصدر سابق، ص 40. وعصمت عبد المجيد بكر، ص75.

(196) قانون رقم (17) لسنة 2012، المادة (7) الفقرة (1)، ص 5. ويطابق هذا النصّ نصّ المادة السّابعة من القانون العراقي، الّذي ورد فيه أنّ: (للمؤلّف وحده الحقّ في تقرير نشر مصنّفه وفي تعيين طريقة هذا النّشر وله أيضاً الحقّ في الإنتفاع من مصنّفه بأيّة طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحقّ دون إذن سابق منه أو ممّن يؤول إليه هذا الحقّ). وكذلك نصّ المادة الخامسة من القانون المصري لعام 1954م. وأيضاً المادة الأولى من القانون الفرنسي للملكية الأدبية والفنية، لعام 1957. والمعدل لعام 1985. ينظر للتفصيل: كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف، ص 104.

(197) منها: نصّ الفقرة الثانية من المادة سبعين من قانون المدني العراقي على أنّ: (ويتّبع في حقوق المؤلّفين والمخترعين والفنّانين وعلامات التّجارة ونحو ذلك من الأموال المعنويّة أحكام القوانين الخاصّة). ومنها نصّ المادة ستة وثمانين من القانون المدني المصري على أنّ: (الحقوق الّتي ترد على شيءٍ غير مادّي تنظّمها قوانين خاصّة). ينظر: كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف، ص 104.

المطلب الثاني

الحق الأدبي للمؤلف

لابدّ أنْ نعرف أنّ الحقّ الأدبي يوجد قبل الحقّ المالي، ويبقى حتى بعد إنتهاء مدّة حماية الحقّ المالي، والجانب المالي يظهر نتيجة لمباشرة المؤلّف بإستغلال مبتكر ذهنه. والعنصر الأدبي لصيق بشخصيّة المؤلّف، نظراً لارتباط الابتكارات العقليّة بفكر الإنسان ومَلَكته. والحقّ الأدبي للمؤلّف يشتمل على سلطات تمكّنه على حفظ شخصيّته المتجلّية في عمله (المصنّف). ونبدأ بتعريفه.

التعريف اللغوي للأدب

الحق الأدبي مركّب من لفظ: (الحقّ) و (الأدب)، وقد سبق تعريف الحقّ في اللّغة والإصطلاح. وبقي أن نبيّن معنى (الأدبي)، وهو مأخوذ من الأدب، ومنسوب إليه. والأدب لغة: أنْ تُجمعَ النّاسَ إلى طعامك، وهي مأْدبة. والأدب: الّذي يتأدّب به الأديب من النّاس؛ سمّي أدباً، لأنّه يأدِبُ النّاسَ إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح، وأصل الأدب الدّعاء، ومنه قيل للصّنيع يُدْعَى إليه النّاسُ: مُدْعاةٌ ومَأدَبَةٌ. وأدَّبَه: عَلَّمَه، فتأدّب واستأدب. ويقال قيمة أدبيّة: أي تقدير معنوي غير مادّي، ومركز أدبي، وكسب أدبي، والأدب: كلّ من أنتجه العقل الإنساني من ضروب المعرفة[198]. ومن هذا التّعريف تبيّن أنّ معنى الأدب هو الجمع والدّعاء.

التّعريف الاصطلاحي للأدب

عرّفه الحافظ ابن حجر، فقال: "والأَدبُ اسْتعْمالُ ما يُحْمَدُ قَوْلاً وفعْلًا وعَبَّرَ بعضهم عنه بأنّه الأَخذُ بمكارمِ الأَخلاق وقيل الوقوفُ مع المستَحسناتِ وقيلَ هو تعظيمُ مَنْ فَوقَك والرِّفقُ بِمَنْ دونكَ"[199].

وعبّر عنه ابن القيّم بأنّه:"علمُ إصْلاحِ اللِّسانِ والخطابِ، وَإِصابة مواقعهِ، وَتحسين ألفَاظهِ، وصيانته عن الخطأ والخَلل" [200].

---

(198) ابن فارس، مصدر سابق، ص 32. وابن منظور، ص 70. والفيروز آبادي، ص 37. وإبراهيم مصطفى وآخرون، ص 10.

(199) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، ج:10، ص 400.

الحقّ الأدبي للمؤلّف

فقد تمّ تعريفه من قبل الفقهاء بعدّة تعريفات، كالآتي:

أوّلاً: تعريف فقهاء الشريعة

ـــ عرّف عبدالله النجار الحقّ الأدبي بأنّه: "ما يترتّب على جهد العالم في التّصنيف من اختصاصات أدبيّة تستوجب نسبة مصنّفه إليه، وإحترامه فيما كتب، مع إحتفاظه بحقّه في تعديله وتنقيحه"[201]. ويلاحظ على هذا التّعريف أنّه: عرّف الحقّ الأدبي بآثاره، كما حصر الإختصاص بالحقّ الأدبي على (العالم)، والأولى أن يأتي بلفظ (المؤلّف)، وأيضاً استعمل لفظ (ما) وهو عامّ هنا، والإختصاصات الأدبيّة كثيرة. وكذلك لزم فيه الدّور، حينما ذكر الإختصاصات الأدبيّة، ومعنى الأدبيّة نفس معني الأدبي.

ـــ وعرّفه الشهراني بأنّه: "ما يترتّب على جهد المصنّف من اختصاصات غير ماليّة بمصنّفه، تستوجب نسبته إليه، واحترامه فيما كتَب، مع احتفاظه بحقّه في تعديله وتنقيحه"[202]. ويلاحظ على الشّهراني أيضاً بأنّه: استعمل لفظ (ما)، وهو لفظ عامّ؛ لأ نّ الإختصاصات الأدبيّة كثيرة جدّاً، وأيضاً أنّه جاء بتعريف الحقّ الأدبي بآثاره، علاوة على ذلك أنّه يلزم من تعريفه الدّور؛ إذ استعمل لفظ (بحقّه)، ولا بدّ أن يكون التّعريف جامعاً مانعاً.

ويمكن تعريف الحقّ الأدبي بأنّه: سلطة واختصاص غير ماليّة، يقرّ بهِ الشّرع للمؤلّف على مصنّفه، من نسبة ونشر ومنع التّعدي والتّعديل، والسّحب بشروط.

ثانياً: تعريف فقهاء القانون

فتعريف الحقّ الأدبي من الجهة القانونيّة لم يتّفق فقهاء القانون على تحديد تعريف واحدٍ له، فذهب بعضهم إلى أنّه: الدّرع الواقي الّذي بمساعدته يثبت المؤلّف شخصيّته في مواجهة معاصريه والأجيال الماضية والمستقبلة، وهو حقّ المؤلّف في إحترام فكره، الّذي عبّر عنه في

---

(200) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، دار الكتاب العربي– بيروت- 1416هـ-1996م، ج2، ص 356.

(201) النجار، عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية، ط:1، دار النهضة العربية- القاهرة-1411م، ص 28.

(202) الشهراني، مصدر سابق، ص 112.

مصنّفه[203]. ويتميّز الحقّ الأدبي عن غيره من الحقوق بأنّه حقّ يرتبط بشخصيّة المؤلف، فلا يجوز التّصرّف فيه أو الحجز عليه، أو تمليكه بالتّقادم[204]. وهو حقّ غير مالي لأنّه انعكاس لشخصيّة المؤلّف وغير قابل للتّقويم المالي[205]. كما ذهب البعض الآخرإلى أنّ الحقّ الأدبي هو حقّ سلبي أكثر منه إيجابي، وينحصر في حقّ الفنّان في الدّفاع عن تكامل مصنفه، سواء بالشّكل أو المضمون[206].

وعرّفه القاضي جمال هارون بأنّه: "مجموعة من الإمتيازات اللّصيقة بشخص المبتكر، والّتي يمنحها القانون له باعتبارها امتداداً لشخصيته، ولا يجوز التّصرف فيها، أو التّنازل عنها، ولا تسقط بالتّقادم، ويكون من شأنها إحترام حقّ هذا المبتكر في تقرير نشر ابتكاره، ونسبته إليه، وضمان حقّ تعديله أو سحبه ضمن شروط خاصّة، وضمان حقّه في حماية إبتكاره، والدّفاع عنه كلّما استلزم الأمر ذلك"[207].

من خلال التّعريفات تبيّن أنّ هذا الحق يخوّل المؤلّف سلطات واسعة كما نصّت المادّة السابعة من قانون حقّ المؤلّف في الإقليم، حيث ورد فيه: "أوّلاً: للمؤلّف حقوق ماليّة ومعنويّة، ويتمتّع المؤلّف وخلفه العام بحقوق معنويّة غير قابلة للتّقادم أو التّنازل عنها وتشمل:

1 ــ الحقّ في إتاحة المصنّف للجمهور لأوّل مرّة، في وقت معيّن وبالطريقة والوسيلة الّتي يحدّدها.

2 ــ الحقّ في نسبة المصنّف إليه.

3 ــ الحق في نشر مصنّفه باسمه أو باسم مستعار أو من دون أيّ اسم.

4 ــ الحقّ في منع تعديل المصنّف بشكل يعدّ تشويهاً أو تحريفاً له، ولا يعدّ التّعديل في مجال التّرجمة إعتداءاً على هذا الحقّ، إلّا إذا أغفل المترجّم الإشارة إلى مواطن الحذف، أو التّغيير،أوإذاأساءبعمله هذا إلى سمعة المؤلّف ومكانته الأدبية أو الفنّية أو العلميّة.

5 ــ الحقّ في منع أيّ اعتداء على مصنّفه.

6 ــ الحقّ في التّراجع عن عقود التّنازل أو التّصرف بحقوقه الماليّة حتّى بعد نشرمصنّفه وسحبه من التّداول، إذا كان ذلك التّراجع ضرورياً للمحافظة على شخصيّته وسمعته، شرط

(203) تركي صقر، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، ط: منشورات اتحاد العرب- دمشق- 1996م، ص 143.

(204) المتيت، مصدر سابق، ص 33.

(205) البشير، زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف)، ط: بيت الحكمة- بغداد- 1989م، ص 87.

(206) تركي صقر، مصدر سابق، ص 143.

(207) جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف، ط:1، دار الثقافة- عمان- 2006م، ص 17.

تعويض من آلت إليه حقوق الإنتفاع عن الضّرر النّاتج عن هذا التّراجع في غضون أجل متّفق عليه أو أجل تحدد المحكمة"[208].

وجدير بالذّكر قبل الدّخول في دراسة حقوق المؤلّف الأدبيّة، أنْ نشير إلى مسألة تحديد أوّل لحظة ميلاد الحقّ الأدبي. فاختلف الفقهاء في لحظة ولادته على أقوال: يرى بعض الفقهاء أنّ الحقّ الأدبي يولد قبل خلق المؤلّف، حيث أنّ نفس الحقّ في الخلق هو أحد امتيازات ذلك الحق[209]. حينما يرى البعض الآخر: أنّه لا يوجود الحقّ الأدبي للمؤلف إلّا بعد نشر المصنّف؛ لأنّه قبل النّشر ممتزج بشخصيّة المؤلّف، ومختلط بها فلا يمكن فصله عنها. كما يرى الآخرون: أنّ الحقّ الأدبي يولد في اللّحظة الّتي يبدأ المؤلّف بخلق مصنّفه في أوّل خطوة الإبداع[210]. وبناءاً على ذلك إذا سرق شخص مصنف المؤلّف الّذي لم ينشر ونسبه إلى نفسه فللمؤلّف الحقّ في مواجهته بالحقّ الأدبي رغم عدم إذاعة المصنّف أو اكتماله[211]. ويرى آخرون بأنّ الحقّ الأدبي للمؤلّف يثبت حين يظهر إلى الوجود باتّخاذه شكلاً مادّياً، كالمخطوطات أو اللّوحة أو التّمثال، وللمؤلّف وحده الحقّ في أنْ يقرّر ولادة إنتاجه، ولا يستطيع أحد أنْ يجبره على أظهار مصنّفه، في وقت لا يراه صالحاً لإظهاره ويسمّى في الفقه هذا الإمتياز الحقّ في الإذاعة[212]. كما نصّت المادّة (16) في الفقرات(1،2،3) على أنّ حقوق المؤلّف تنشأ مع إنشاء المصنّف، حيث ورد فيه: "تنشأ حقوق المؤلّف مع إنشاء المصنّف، يقصد بإنشاء المصنّف لحظة وضعه في شكل موضوعي قابل للإدراك والنّسخ أو التّثبيت، لا يشترط لإنشاء حقوق المؤلّف وممارستها تسجيل المصنّف أو إيداعه أو إتمام الإجراءات الشّكليّة الأخرى"[213].

وبهذا القدر تبيّن أنّ للحقّ الأدبي مضموناً واسعاً، يخول المؤلّف سلطات وإمتيازات كثيرة، تشتمل على الحقوق التّالية:

أوّلاً: حقّ تقرير النّشر: فمن أهمّ الامتيازات والسلطات الّتي يوفّرها الحقّ الأدبي للمؤلّف، هو سلطة تقرير نشر مصنّفه العلمي أو الفنّي أو الأدبي، وإتاحته للجمهور لأوّل مرّة، فهوالّذي

(208) قانون رقم (17) لسنة 2012، المادة (7) الفقرة (1)، ص 5.

(209) البشير، مصدر سابق، ص 88.

(210) تركي صقر، مصدر سابق، ص144.

(211) البشير، مصدر سابق، ص 89.

(212) الفتلاوي، سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، ط: دار الحرية- بغداد- 1397هـ - 1977م، ص49. وتركي صقر، ص 144.

(213) قانون رقم (17) لسنة 2012، المادة (16) الفقرات (1،2،3)، ص 7.

وحده يحدّد الوقت الّذي يراه قابلاً لنشر مصنّفه، ويعيّن الطّريقة الّتي يختارها لنشره، وبأيّ وسيلة من وسائل النّشر والإذاعة ينشره، إذ إنّه من حقّه بعد الإنتهاء من تأليف مصنّفه أنْ يقرّر نشره، ويظهره في المستوى اللائق المتلائم مع سمعته إلى العالم الخارجي، لأنّه هو نتاج فكره، ومرتبط بشخصيّته وسمعته الأدبيّة والعلميّة والفنّية، وقد لا يرضى عنه فيؤثّر ألّا ينشره؛ ولذلك لايجوز لأحد أن يجبره على نشرمصنّفه[214]. فهذا مقتصر على المؤلّف وموقوف على أرادته، وليس لأحد إكراهه أو مباشرة هذا الحقّ نيابةً عنه أثناء حياته، ولا يجوز لأحد استعمال المصنّف قبل أن يقرّر المؤلّف نشره، لانّه لم يولد كمصنّف تامّ. ولا يجوز الحجز عليه كما وردفي المادة(13)الفقرة(1): (ولا يجوز الحجز على حقوق المؤلّف المعنويّة أو على أيّ مصنّف قبل نشره). وتقريرالمؤلّف للنّشر بمثابة شهادة الميلاد للمصنّف، فحينئذٍ يولد المصنّف وتترتّب عليه جميع الحقوق الأدبيّة والماليّة[215].

وقد ترد على حقّ المؤلّف في تقرير نشر مصنّفه قيود والتزامات لابدّ أن ننبّه عليها وهي:

1 ــ إذا تعاقد المؤلّف مع شخص أو ناشرٍ أنْ يرسم صورة، أو ينحت تمثالاً، أو يضع لحناً موسيقياً، أو يؤلّف كتاباً، يلتزم المؤلّف بإنجاز العمل الّذي توعّد به، ونشره عن طريق تسليمه للمتعاقد معه، وإذا اصطدم هذا الإلتزام بحقّه الأدبي، لا يخلو من فرضيّات:

أ/ أنْ تحول قوّة قاهرة قبل بدء المؤلّف بالعمل أو قبل إكتماله، ففي هذه الحالة يجب على المؤلف إثبات القوّة القاهرة، وليس عليه أيّ شيءٍ حسب القواعد العامّة ولا يغرم بالتّعويض.

ب/ إنّ المؤلّف بدأ بالعمل ولكن لن يتمّه، أو إكتمله إلّا أنّه لا يرضى به، ولن تكون هناك أيّ آفة. فحينئذٍ للمؤلّف الحقّ في ألّا يسلّم العمل للمتعاقد معه. ولا يجبر على تسليمه، إحتراماً لحقّه الأدبي في تقرير النّشر، ولا يكلّف ببيان الأسباب الّتي منعته من تسليم العمل. بل يكفي له التّذرع بحقّه الأدبي، وبأنّه لم يرضى بالقيام بالعمل أو إتمامه، أو غير راض عن عمله بعد الإتمام، حتّى وإن رضي المتعاقد معه بهذا العمل، ويعلن بقبول تسليمه بلا أيّ تهذيب وتنقيح. لأنّ المؤلّف هو وحده الّذي يقرّر البدء بالعمل، وإذا بدأ هو يقرّر أنّ العمل قد تمّ وأنجز بالصورة الّتي يرضى عنه. وهذا هو معني الحقّ الأدبي للمؤلّف في تقرير نشر مصنّفه. إلّا أنّه في هذه الحالة يكون مسؤلاً بتعويض الضرّر اللّاحق بالمتعاقد معه، بسبب عدم إلتزامه، طبقاً للقواعد العامّة. وليس

(214) كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف، مصدر سابق، ص 107. والسنهوري، ج8، ص 409.

(215) السنهوري، مصدر سابق، ص 410.

المتعاقد معه مكلّفاً بإثبات أيّ خطأ من جانب المؤلّف لإستحقاق التّعويض. بل يكفي عدم تسليم المؤلّف العملَ له[216].

ج/ وهذه الصّورة هو أنّ المؤلّف قد أنجز العمل على وجه يرضيه، ولكن يرفض تسليم العمل للمتعاقد معه، مستمداً بحقّه الأدبي. ويثبت المتعاقد معه أنّ سبب منع المؤلّف من التّسليم هو أنّه وجد صفقة آخر أكثر ربحاً، وآثره على الصفقة الأوّل، وتعاقد مع شخص آخر يعلم بسبق إلتزام المؤلّف للشّخص الأوّل. فظهر في هذه الصّورة أنّ المؤلّف قد أساء استعمال حقّه الأدبي، ويجبر على التّنفيذ العيني، وللمتعاقد الأوّل إنتزاع العمل من يد المتعاقد الثاني. ويعتبر هذا الحل خير تعويض للمتعاقد الأوّل، لأنّ المؤلّف قد أساء استعمال حقّه الأدبي بسبب الطمع الغير الجائز[217].

2 ــ حقّ تقرير النّشر لورثة المؤلّف بعد وفاته، تنصّ المادّة (14) الفقرة (1،2) من قانون الإقليم، أنّ: "لورثة المؤلّف وحدهم الحقّ في نشر مصنّفٍ لم ينشر أثناء حياته، إلّا إذا كان المؤلّف قد أوصى بعدم نشره أو حدّد الوقت الّذي يجوز نشره فيه، إذا إشترك في تأليفه أكثر من مؤلّف واحد وتوفّي أحدهم دون وارث، يؤول نصيبه إلى المشتركين معه في التأليف بالتّساوي ما لم يوجد إتّفاق خطّي بخلاف ذالك"[218]. يتبيّن من هذا النّص أنّ ورثة المؤلّف ينتقل إليهم الحقّ الأدبي بعد وفاته وحقّ الاستغلال المادي مباشرة، ولم يشر إلى الموصى له، ولا مانع من وصية المؤلفّ لشخص أو أكثر لمباشرة حقوقه الأدبيّة، سواء كان الموصى له من الورثة أو شخصاً آخر. ولخلفاء المؤلّف وحدهم سلطة تقرير نشر المصنّف، ويجب عليهم رعاية ما يعرفون من رغبات المؤلّف في صدد حقّ تقرير النّشر حسب الشّروط الّذي وضعه المؤلّف في حياته، فإذا أوصى بمنع النّشر وجب عليهم تنفيذ الوصيّة، وأن يغلبوا حقّ المؤلّف الأدبي على حقّهم في الإستغلال المالي، وإذا حدّد موعداً للنّشر، أو بطريقة معيّنة للنّشر، وجب الإلتزام بما حدّده. فإذا كان الورثة أكثر من شخص واحدٍ، وخالف بعضهم ما أوصى به المؤلّف، من منع النّشر أو تحديد موعد للنّشر، يجوز الإلتجاء إلى المحكمة لإلزام الباقين بما أوصى به المؤلّف[219].

3 ــ مباشرة الوزير المختص نشر المصنف عند امتناع الورثة عن نشره:

---

(216) الفتلاوي، مصدر سابق، ص97. والسنهوري، ص 411.

(217) السنهوري، المصدرنفسه، ص 411.

(218) قانون رقم (17) لسنة 2012، المادة (14) الفقرة (1)، ص 7.

(219) البشير، مصدر سابق، ص 93. والفتلاوي، ص 104.

نصّت المادّة(15)من قانون الإقليم على أنّه: "إذا لم يباشر ورثة المؤلّف أو من يخلفه، الحقوق الّتي إنتقلت إليهم، ورأت الوزارة أنّ المصلحة العامّة تقتضي نشر المصنَّف فيجوز لها الطّلب من ورثة المؤلّف بكتاب رسمي، القيام بنشر المصنّف ويجوز لها في حالة عدم قيامهم بذلك خلال سنة من تأريخ الطّلب أن تأمر بنشر المصنّف على أن يعوض الورثة تعويضاً عادلاً"[220]. فتبيّن أنّه يحقّ لوزير الثّقافة والإعلام، إذا رأى أنّ خلفاء المؤلّف لم يباشروا في نشر المصنّف أو إعادة طبعه، ورأى المصلحة العامّة تقتضي نشر المصنّف لما فيه من أهمّية تحتاج المجتمع إلى نشره أو إعادة طبعه، أنْ يطلب من الخلفاء نشره بكتاب رسمي، فإذا مضت سنة من تأريخ الطلب، ولم يباشروا النّشر، فللوزير الحقّ في نشر المصنّف، مع تعويض عادل لخلف المؤلّف.

ثانياً: الحق في نسبة المصنف إليه: فقد سبق أنّ المادة (7) الفقرة (1) من قانون الإقليم، نصّت على أنّ من حقوق المؤلّف: "الحقّ في نسبة المصنّف إليه". ويتّضح من النّص أنّ من حقّ المؤلّف أنْ يكتب اسمه ولقبه ومؤهّلاته العلميّة وكلّ ما يعرف به عند النّاس، أو اسماً مستعاراً على جميع نسخ مصنّفه، أو ينشره من دون اسم. وفي نفس الوقت حقّ تقتضيه المصلحة العامّة؛ من أجل نسبة الأفكار إلى أصحابها، و عدم الخلط واللّبس حول أصول الأفكار في أذهان العامّة[221]. ويتعبر هذا الحقّ من الحقوق الخاصّة بالمؤلّف وحده، ولا يجوز التّنازل عنها للغير، وإذا تعهّد المؤلّف أن لا يكشف عن شخصيّته كان تعهّده باطلاً، ويجوز له أن يعلن عن شخصيّته في أي وقت شاء.وإذا مات المؤلّف دون أن يكشف عن شخصيّته، فليس لخلفه من بعده الكشف عنه مالم يأذن لهم بذلك قبل موته، أمّا إذا كان قد وصّى به قبل الوفاة، يجب عليهم تنفيذ الوصيّة، بكتابة اسم المؤلّف على كلّ نسخة من المصنّف الّذي ينشر بعد وفاته[222].

ثالثاً: الحق في دفع أيّ اعتداء عن مصنفه: ذكرنا سابقاً نص المادّة(7) في الفقرة(1) من قانون الإقليم على أنّ للمؤلّف: "الحقّ في منع تعديل المصنّف بشكل يعدّ تشويهاً أو تحريفاً له، ولا يعد التّعديل في مجال التّرجمة إعتداءاً على هذاالحقّ، إلّا إذا أغفل المترجّم الإشارة إلى مواطن الحذف، أو التّغيير، أو إذا أساء بعمله هذا إلى سمعة المؤلّف ومكانته الأدبيّة أو الفنّية أو العلميّة" وله " الحقّ في منع أي إعتداءٍ على مصنّفه". يفيد هذا النّص أنّ من حقّ المؤلّف احترام

(220) قانون رقم (17) لسنة 2012، المادة(15)، ص 7.

(221) البشير، مصدر سابق، ص 94.

(222) كمال سعدي مصطفى، حقوق المؤلف، مصدر سابق، ص 115. والفتلاوي، ص 112. والسنهوري، ص 415.

مصنّفه، وأنّ تعديل المصنّف أوتحويره، أو تغيير المعلومات والأفكار الواردة في المصنّف أو تنقيحها، أو الحذف منه، أو الإضافة إليه، هو من حقّ المؤلّف وحده أن يباشره بنفسه، أو بواسطة من يأذن له في ذلك[223]، فمن أجرى شيئاً من هذه الإجراءات على المصنّف دون إذن المؤلّف، يعتبر إعتداءاً على حقّ المؤلّف، وله ردّ هذا الإعتداء. ولكن المشرّع قيّد النّص في حالة ترجمة المصنّف إلى لغة أخرى ، أوتحويره، كتحويل القصّة إلى مسرحيّة، إلى فلم سينمائي، ففي هذه الحالة لا يجوز للمؤلف أنْ يكون مانعاً من حدوث تغيير أو حذف، ويجب أن يتمتّع المترجّم أو المحوّر بقدرٍ من الحرّية، كي يسمح له أداء العمل بوجه صحيح، بشرطين:أحدهما أن يشير المحوّر والمترجّم إلى مواقع التّغيير أو الحذف، وثانيهما أن لا يمسّ هذا التّغيير أو الحذف بسمعة المؤلّف، ومكانته الأدبيّة أوالفنّية أو العلمية، أو إخلالاً بمضمون المصنّف[224].

ولخلفاء المؤلّف بعد وفاته الحقّ في منع أي إعتداء يقع على مصنّفه، كما أشارة إليه المادّة (7) في الفقرة(1)، ولهم التّدخل في دفع أي تعديل أو تغيير أوتشويهٍ من قبل الغير على المصنّف، إلّا إذا كان بإذن المؤلّف قبل وفاته، أو في حالة التّرجمة إلى لغة أخرى، أو تحويل قصة إلى مسرحيّة أوفلم سينمائي، بشرط ألّا يكون هناك مساس بسمعة المؤلّف ومكانته الأدبيّة والفنّية والعلمية، ويشير إلى أماكن التّغيير والتّعديل والحذف. وهذا حقّ الدّفاع للورثة عن المصنّف بعد موت مؤلّفه، أمّا إدخال التّعديلات والإضافة والحذف على المصنّف، فلا يباشرون بها بأنفسهم، إلّا في حدود الإذن للغير في مجال الترجمة أو التّحوير على الرّأي الرّاجح، لأنّهحقّ لصيق بشخص المؤلّف وحده حال حياته[225].

رابعاً: حق المؤلف في سحب المصنف من التداول: نصّت المادّة(7) في الفقرة(1) أنّه للمؤلّف "الحقّ في التّراجع عن عقود التّنازل أو التّصرّف بحقوقه الماليّة حتّى بعد نشر مصنّفه وسحبه من التّداول، إذا كان ذلك التّراجع ضرورياً للمحافظة على شخصيّته وسمعته، شرط تعويض من آلت إليه حقوق الانتفاع عن الضّرر النّاتج عن هذا التّراجع في غضون أجل متّفق عليه أو أجل تحدّده المحكمة". يتبيّن من النّص أنّه يجوز للمؤلّف وحده سحب مصنّفه من التّداول، أو إضافة تعديلات جوهريّة عليه، إذا رأى في ذلك أسباباً خطرة جدّاً مبرّرة للسّحب،

(223) النوافلة، مصدر سابق، ص 35.

(224) البشير، مصدر سابق، ص 97. والسنهوري، ص 416. والنوافلة، ص 37.

(225) نواف كنعان، مصدر سابق، ص91. والسنهوري، ص 418. و البشير، ص 101.

ويلزمه تعويض مَن آلت إليه الحقوق الماليّة، تعويضاً عادلاً تقدّره المحكمة، ويدفعه قبل سحب المصنّف من التّداول، أو خلال أجل محدّدٍ من قِبل المحكمة، أوقبول كفيل مقتدر على وفاء التّعويض أمام قاضي المحكمة[226]. فالمصنّف مرآت شخصيّة المؤلّف وحامل أفكاره، فقد يرى المؤلّف بعد مضيّ مدّةٍ على نشر مصنّفه، والاطلاع على آراء النّقاد فيه، أنّ المصنّف قد لايعبّر عن أفكاره ومعتقداته في الحاضر، ويمسّ بسمعته ومكانته الدّينيّة أو الأدبيّة والفنّية والعلميّة، أو غير ذلك من الأسباب الخطرة المبرّرة للسّحب، فيرى ضرورياً سحبه من التّداول، لأجل تعديله أو تدميره بشكل نهائي. ويجري هذا الحكم على كلّ مصنّفٍ تَحدث له أسباب مبرّرة للسّحب. وهذا الحقّ مختصّ بالمؤلّف وحده، وليس من حقّ الورثة أوالخلفاء بعد وفات المؤلّف حقّ سحب المصنّف من التّداول بعد نشره، وتعلّق الحقوق الماليّة للآخرين به، ولو كانوا يدفعون التّعويض مقابل السّحب لمن آلت إليه الحقوق الماليّة على المصنّف، ذلك لأنّ المؤلّف هو أعلم النّاس بمصنّفه وما يعبّر فيه عن مدى تفكيره وإحساساته [227].

وللحقّ الأدبي خصائص منها:

1 ــ الحقّ الأدبي للمؤلّف لايجوز الحجز عليه قبل نشره، لأنّه جزء من شخصيّة الإنسان وعقله، والحجز عليه إعتداء على شخصيّته ومساس بحقوقه.

2 ــ هو حقّ دائم للمؤلّف لا يتقادم ويبقى طوّال حياته، وحتّى بعد وفاته، ولا يقيّد بمدّة معيّنة.

3 ــ الحقّ الأدبي للمؤلّف لا يقبل الإنتقال إلى الورثة في بعض جوانبه.

4 ــ الحقّ الأدبي غير قابل للتّصرّف فيه، لأنّه حقّ يتعلّق بذهن المؤلّف وفكره[228].

---

(226) المتيت، المصر السابق، ص 76.

(227) السنهوري، مصدر سابق، ص 420. والبشير، ص 102.

([228]) عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص 95.

المطلب الثالث

الحق المالي للمؤلف

المال في اللّغة: يذكّر ويؤنّث، وهو مَا تموّل مِنْ جميع الأشياء. وتَمَوَّلَ الرَّجُلُ: اتَّخَذَ مالاً. ويطلق عند أهل البادية عَلى النَّعَمِ. ويطلق عند بعض على الذّهَب والفِضَّةِ. وقد سمِّي مالاً؛ لأنّه يميل إليه النّاس بالقلوب [229]، فمعنى المال: هو كلّ ما يقتنى ويحوزه الإنسان من كلّ شيءٍ، عيناً كان أو منفعةً. كالنّقود والنّبات والجماد والحيوان والمنافع، كسكنى الدّار وركوب الفرس.

وفي الاصطلاح: لم يرد في الاصطلاح الشّرعي تعريفاً يحدّد معني المال بصورة واضحة ودقيقة، مع أنّه ورد هذا اللّفظ في القرءان الكريم والسّنة النّبوية في مواضع كثيرة جداً. ولكن لم يرد له حقيقة اصطلاحيّة في الشّرع بحيث لو أطلق المال يتبادر إلى الذّهن، كما في الصّلاة والصّوم والنّكاح وغيرها. لذلك فإنّ المرجع في بيان معنى المال هو العرف، لأنّ مقتضى قاعدة الأسماء المطلقة في الشّريعة الإسلاميّة هو اعتبار الحقيقة الشّرعيّة؛ فإذا لم يوجد فيها تحديدٌ، فاللّغة معتبرة فيها، وإن لم يوجد في اللّغة تحديدٌ، فالعرفيّة معتبرة فيها[230].

وقد ذهب فقهاء الشّريعة الإسلاميّة في تعريف المال إلى مذهبين:

المذهب الأوّل: وهم فقهاء الحنفيّة، فقد عرّفوا المال بأنّه: كلّ ما يميل إليه الطّبع، ويمكن حيازته وإحرازه، وينتفع به عادةً[231]. فتعريف المال عندهم يحتوي على عنصرين:

العنصر الأول: العينيّة، وإمكان الحيازة والإحراز، فلا يعدّ مالاً عندهم المنافع والدّيون والأمور المعنويّة، كالشّرف والعلم والصحّة، وحقوق الإختراع والتأليف، وحرارة الشّمس وضوء القمر.

---

(229) ابن منظور، مصدر سابق، ج:14، ص 152. والفيروز آبادي، مصدر سابق، ص 1249. وابن فارس، مصدر سابق، ص 847. والفيومي، مصدر سابق، ج:2، ص 586.

(230) الشهراني، مصدر سابق، ص 201.

(231) السّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483هـ)، المبسوط، ط: دار المعرفة- بيروت- 1414هـ- 1993م، ج:11، ص 79. وابن عابدين، ج:4، ص 501. وابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط:2، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج:5، ص 277.

والعنصر الثّاني: الانتفاع المعتاد، فلا يعدّ مالاً عندهم مالا يمكن الإنتفاع به أصلاً، كلحم الميتة والطّعام المسموم، أو ينتفع به انتفاعاً لا يعتدّ به، كحبّة قمحٍ أو قطرة ماءٍ. وقد انتقد التّعريف بأنّه ناقص وغير شامل؛ لأنّ من الأموال مالا يدّخر، كالفواكه والخضر، ومن الأموال مالا يميل الطبع إليه، كالأدوية والسّموم[232].

المذهب الثّاني: وهم الجمهور من المالكيّة والحنابلة والشافعيّة، فالمال عندهم: هو كل ما له قيمة يلزم متلفه بضمانه، أو ما أباح الشّارع تملّكه، والانتفاع به، في حال السّعة والاختيار، ممّا له قيمة مادّية بين النّاس[233]. وسنفصل القول في هذا الموضوع فيما بعد إنشاءالله تعالى.

والتّعريف المختار للحقّ المالي للمؤلّف، هو تعريف الشّيخ الزرقا، كما قال: هو"اختصاص مشروع بمنفعة ذات قيمة مالية بين الناس"[234]

وتنصّ المادّة (8) من قانون الإقليم على أنّ: "الحقوق الماليّة للمؤلّف قابلة للتّنازل عنها وانتقالها جزئيّا أو كلّياً، سواء أكان بمقابل أو من دونه، ويتمتّع المؤلّف وحده أو خلفه العام من بعده، بحقّ الإنتفاع المالي لمصنّفه، أيّاً كانت طريقة مباشرة هذا الحقّ وله في سبيل ذلك إجازة أو منع :

أولّاً: بيع المصنّف، أو توزيعه أو تأجيره أو عرضه.

ثانياً: نسخ المصنّف، طبعه، تسجيله وتصويره بكافّة الوسائل المتوفّرة.

ثالثاً: ترجمة المصنّف إلى لغة أخرى، أو إقتباسه أو تعديله أو تحويره أو تلخيصه أو تكييفه أو أي إجراء آخر.

رابعاً: استرداد نسخ من المصنّف الّذي نشر في الخارج سواء أكان برضائه أو من دونه.

خامساً: أداء المصنّف.

سادساً: نقل المصنّف إلى الجمهور بأي شكل وبأي وسيلة كانت"[235].

يتّضح من النّص أنّ للمؤلّف وحده وخلفه من بعده حقّ استغلال مصنّفه ماليّاً، وهذا الحقّ المالي يقبل التّصرف والتّنازل عنه، من غير أنْ يتأثّر على الحقّ الأدبي الدّائم الثّابت له، والحقّ المالي حقّ مؤقّت ينتهي بانتهاء المدّة المعيّنة بعد موت المؤلّف، وليس لغيرالمؤلّف مباشرة هذا

---

(232) أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط: دار الفكر العربي- 1396هـ- 1976م، ص 51.

(233) الزحيلي، مصدر سابق، ج:4، ص 2877. والشهراني، ص 213.

(234) الزرقا، المدخل إلى نظرية الإلتزام، مصدر سابق، ص 21.

(235) قانون رقم (17) لسنة 2012، المادة (8) الفقرة (1-2-3-4-5-6)، ص 5.

الحقّ دون إذن كتابي سابق منه أو من خلفائه، فيتمتّع المؤلّف وحده أو خلفه العام من بعده بحقّ الإنتفاع المالي لمصنّفه بأيّة طريقة مشروعة يختارها، سواء بنقله إلى الجمهور بطريقة مباشرة بنفسه، أو غير مباشرة، وله التّصرّف في حقوقه الماليّة ونقله إلى الغير في مقابل نسبة محدّدة من المال يأخذ منه أو دون مقابل، وله ترجمة مصنفه إلى لغة أخرى وإظهاره في نسيج جديد، وله حقّ التّتبّع على مصنّفه، [236].

أوّلاً: النّقل المباشر

ويكون بطريق الأداء العلني، ومن صوره ما يأتي:

ـ التّلاوة العلنيّة

كأن يقوم المؤلّف بنفسه بإلقاء مصنّفه الأدبي أو العلمي، على الجمهور، كقصيدة شعرله، أو يمثّل قصّة له وحده أو مع غيره.

ـ التّوقيع الموسيقي للصّوت

في المصنّفات الموسيقيّة، وهو كلّ عزف أو توقيع لمصنّف موسيقي مكوّن من الموسيقى وحدها، أو من الموسيقى مصحوبة بالغناء، ويستحقّ المؤلّف مقابلاً ماليّاً عن كلّ عمليّة نقل لمصنّفاته إلى الجمهور، وذلك مثل: العزف الحي عن طريق العازفين، والتّسجيل، والبث الإذاعي للعزف المسجّل، ويكون البث السّلكي لمصنّفات اعدّت خصيصاً لهذا الغرض، والإذاعة بواسطة توابع صناعيّة[237].

ـ التّمثيل المسرحي

ويكون بتحويل المصنّف الأدبي إلى التّمثيل المسرحي وعرضها على الجمهور، ويتميّز التّمثيل المسرحي عن المصنّف الأدبي، بأنّه يحتاج إلى طرق فنّية ومهارات ومؤهّلات لإخراجه[238].

ـ العرض العلني

وهو أن يعرض المؤلّف صوراً أو لوحات أو تماثيل أوتشكيلات فنّية أو غير ذلك للمصنَّف على الجمهور.

(236) السنهوري، مصدر سابق، ص 375. والمجالي، ص 25.

(237) عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص 103.

(238) عصمت عبد المجيد بكر، المصدر نفسه، ص 103.

ـ الأداء بطريق الإذاعة والتّلفاز

وذلك بإذاعة اللاسلكيّة للكلام أو الصّوت أو الصّورة في القنوات التلفزيونيّة أو الرّاديو ويكون البث مباشرة على الهواء، بإذن كتابي من المؤلّف، أو من آلت إليه حقوق المؤلّف، ويستحقّ المؤلّف أجراً مقابل هذا الأداء[239].

ـ الأداء بالفانوس السّحري

ويكون بعرض الصّور بواسطة الفانوس السّحري على الجمهور.

ـ الأداء بطريق السّينما

فيحوّر المصنّف الى فلم سينمائي ويعرض على الجمهور عن طريق الأفلام السينمائيّة أو الأسطوانات الفوتوغرافيّة. ومن يشتري فلماً سينمائياً أو يستأجره لعرضه على الجمهور في صالة العرض، فقد أنتقل إليه حقّ الأداء العلني في المدّة وفي المكان المتّفق عليهما، في مقابل نسبة من المال الّذي دفعه[240].

ويتطلّب الأداء العلني للمصنّف أن يكون في مكان عام يمكن للجمهور دخولها ولو كان في مقابل أجر، ولكن إذا كان الأداء في الاجتماع العائلي، أو في الاجتماعات الخاصّة لجمعيّات أو منتديات خاصّة، أو في الحفلات المدرسيّة، فليس للمؤلّف أن يمنعه، بشرط ألّا يتقاضى صاحب الاجتماع مقابلاً ماليّاً لذلك.

وإذا كان الأداء العلني بدون مقابل مالي يتمّ في مكان عامّ لم يدفع الجمهور للدّخول فيها أجراً، أو يدفع أجراً قليلاً رمزيّاً لا يكافئ تغطية النّفقات ، أوكان يخصّص الأجرالمدفوع لأعمال خيرية وإنسانية، كلّ ذلك لا يكون مبرّراً لإعفاء حقّ المؤلّف؛ لأنّه لا يسمح للأداء العلني بالتّبرّع على حساب المؤلّف[241].

وقد تبيّن بهذا القدر أنّ النّقل المباشر للمصنّف إلى الجمهور المحتشد في مكان عام، يكون عن طريق الصوت البشري أوبواسطة آلة تقوم بالنّقل مباشرة.

ثانيا: النّقل غير المباشر

وقد تضمّنت المادّة(8) أنّ من طرق استغلال المصنّف من جهة الحقّ المالي للمؤلّف، هو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة، وهي نشر مصنّفه بنفسه، أو بواسطة غيره، ولذلك صور كثيرة، منها:

---

(239) السنهوري، مصدر سابق، ص 378.والبشير، ص 63.

(240) السنهوري، مصدر سابق، حق الملكية، ج: 8، ص 377. وعصمت عبد المجيد بكر، ص 104.

(241) السنهوري، المصدر نفسه، حق الملكية، ج: 8، ، ص 382.

1 ــ النسخ

وهو نسخ نماذج أو صور من المصنّف في أيّة صورة مادّية، ونشرها في عدد كاف، وإتاحتها بمتناول الجمهور، وهو الأكثر عادةً، وذلك عن طريق الطّباعة للمصنّف بشكل كتاب، أو الرّسم أو الحفر أو التّصوير الفوتوغرافي أو الصّب في قوالب، أو بأي طريقة أخرى من طرق الفنون التّخطيطيّة أو المجسّمة، كما في المصنّفات الفنّية[242]. كما ورد تعريفه في قانون الإقليم بأنّه: " هو صنع صورة أو أكثر مطابقة للنّسخة الأصليّة من المصنّف، بأيّة طريقة أو في أي شكل كان بما في ذلك التّسجيل الإلكتروني المؤقّت أو الدّائم له"[243].

وإذا ظهرت وسائل ومخترعات علميّة حديثة في الطّباعة، فقد يصبح للمؤلّف أنْ ينقل نشر مصنّفه من طريقها في متناول الجمهور، مثل ما حدث اليوم بسبب التّطورات التّكنولوجيّة والصّناعيّة، كبرامج الحاسوب، حيث يمكن المبرمج أن يضع برنامجاً حاسوبيًاً مبتكراً تتوفّر فيه شروط المصنّف المشمول بالحماية، أن ينقل هذا البرنامج إلى الجمهور بطريق استنساخ هذا البرنامج في أقراص خاصّة(دسكات)، أو أقراص ليزريّة أو غير ذلك، وتوزيعها على الجمهور. وكذلك النّسخ بطريق الإختزال، أو (برايل) لمكفوفي البصر[244].

2 ــ النّشر السينمائي والفوتوغرافي

يصلحان لنشر المصنّفات المسرحيّة والرّوايات والقصص، بعد تحويرها إلى أفلام سينمائيّة، ولنشر المصنّفات الموسيقيّة والمسرحيّات الغنائيّة،فيما يتعلّق بالنّشر الفوتوغرافي.وأحياناً يكون الإستنساخ بصورة أشرطة خاصّة بالسّينما والتّلفاز مثل (كاسيتات)، ومن حصل على نسخة من هذا المصنّف من قِبَل المؤلّف، أو من قِبَل النّاشر، بمقابل مالي أو دونه، من غير أن تنتقل إليه حقوق النّشر؛ فلا يجوز له استعمال هذه النّسخة إلّا لاستعمالاته الشّخصية أو العائلية، فإذا حصل شخص على نسخة من كتاب أو أسطوانة يجوز له أن يقرأ الكتاب ويسمع الأسطوانة ويشاهد الفلم، و يعيرها لأصدقائه ويبيعها، ولمشتري النّسخة من الكتاب أو الأسطوانة نفس المعاملة الّتي للبائع، ولا يتجاوز عليها، ولكن لايجوز له أن يباشر على النّسخة الّتي اشتراها من الكتاب أو الأسطوانة حقوق المؤلّف أو النّاشر؛ لأن هذه الحقوق لم تنتقل إليه، فليس له إذاعة

(242) النجار، مصدر سابق ، ص 451.

(243) قانون رقم (17) لسنة 2012، المادة (1) الفقرة (10)، ص 2.

(244) عصمت عبد المجيد بكر، مصدر سابق، ص 106.

الأسطوانة على الجمهور بطريق الأداء العلني، ولا أن يعرض الفلم الّذي اشتراه على الجمهور في صالة العرض[245].

3 ــ تصرّف المؤلّف بنقل حقوقه الماليّة إلى الغير

تنصّ المادّة (9) في الفقرة(1،2) من قانون الإقليم على أنه: "للمؤلّف وحده وخلفه العام نقل كل أو بعض الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون إلى الغير ويشترط لصحة التصرف أولاً: أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه وبالتفصيل الحقوق موضوع العقد على انفراد، مع تحديد مدة الاستغلال ومكانه ويبقى المؤلف محتفظاً بحقه في كل ما لم يتنازل عنه طبقاً للعقد من حقوق مالية ومع عدم الإخلال بحقوقه المعنوية المنصوص عليها في هذا القانون يمتنع على المؤلف القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف. ثانياً: أن ينص التصرف على المقابل النقدي أو العيني نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الانتفاع المالي للمصنف إلى الغير على أساس مشاركة المؤلف في النسبة المئوية من الإيراد الناتج عن الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ إجمالي أو الجمع بين الأساسين"[246].

بيّنت المادّة أنّه: للمؤلّف وحده وخلفه العام من بعده، أن يتنازل عن كامل حقوقه الماليّة في استغلال مصنّفه أو بعضها للغير، دون مساس بحقوقه الأدبيّة، بمقابل مالي أو بغير مقابل، ولا يشترط لتنازل المؤلّف عن حقوقه الماليّة أي شرط وأي شكل معيّن، سوى التّراضي بينه وبين الغير. ومن أبرزهذه الحقوق، الحقّ في نشر المصنّف، والحقّ في الاشتقاق من المصنّف الأصلي، والحقّ في الأداء العلني، وذلك التّنازل قد يكون في مقابل مال يأخذه المؤلّف من الغير، وقد يكون بدون مقابل. ويشترط لصحّة انعقاد التّصرّف في حقوقه الماليّة، إجراء العقد كتابةً، وهي ركن في الانعقاد، ويجب أن يحدّد المؤلّف في العقد صراحة وتفصيلاً كلّ حقّ محلّ عقد للتّنازل عنه للغير، مع بيان مدى الحقّ المنزول عنه، والغرض منه، ومدّة هذا الاستغلال، كأن يكون للنّاشر حقّ نشر المصنّف مرّة واحدة ولا يجوز له أن يطبعه للمرّة الثّانية، ومكانه، كما إذا كان الاستغلال مقصوراً على بلد أو دولة دون دولة أخرى، ولا يكون عقد التّصرف بعبارات عامة مجملة؛ فيقع فيها الغموض والابهام بصورة يضرّ بالمؤلّف، والتّنازل من حقّ لا يستتبع النّزول من حقّ آخر، مثلاً تنازل المؤلّف للنّاشر في النّشر لا يستفاد منه أنّه تنازل عن حقّه في الاشتقاق، أو التّنازل عن حقّه في الأداء العلني على الجمهور، ونزوله من حقّ تحويل مصنّفه إلى مسرحيّة لا يستفاد منه نزوله عن تحويل مصنّفه إلى فلم سينمائي، فيحتفظ المؤلّف

(245) السنهوري، المصدرالسابق، ص 363.

(246) قانون رقم (17) لسنة 2012، المادة (9) الفقرة (1،2)، ص 6.

بكلّ حقّ له لم يتنازل عنه. وعلى المؤلّف ضمان التّعرّض، فلا يجوز له أن يقوم بعمل من شأنه تعطيل استعمال الحقّ المتصرّف فيه ويضرّ بمصلحة المنزول له، ويشمل الإلتزام بالضّمان أن يرد المؤلّف عن المتصرّف له دعوى شخص بأنّ المصنّف مسروق، أو يتضمّن المصنّف قذفاً أو تشهيراً بشخص بحيث يعتبر انتهاكاً لحرمة أسرار الغير ويوجب المسئوليّة. فإذا لم يقم المؤلّف بحلّ المشكلة، يجوز للمتصرّف له أن يرجع عليه بالضّمان، وفقاً للقواعد المقرّرة في المسئوليّة العقديّة[247].

4 ــ عقد النّشر

وقد يستعمل المؤلّف حقّه أو ورثته من بعده في نشر مصنّفه، ويلجأ إلى التّعاقد مع شخص يسمّى النّاشر، ويقدّم له إنتاجه الفكري ليطبع له مصنّفه، أو يستنسخه بأي شكل من الأشكال المادّية، ويعرضه للبيع، وبواسطته يمكن للجمهور الاطلاع على إنتاجه الفكري والاستفادة منه، وحيازة نسخة من المصنّف المنشور، فيسمّى هذا العقد (عقد النّشر)، وهو نوع من أنوع المقاولات، و عقد مختلط؛ فبالنّسبة للمؤلّف هو عقد مدني، وتجاري بالنّسبة للنّاشر، لأنّ هدف الناشر من نشر المصنّف هو تحقيق الربح المادّي . والنّاشر لا ينتقل إليه الحقّ المالي للمؤلّف، كما ينتقل إلى المتصرّف له في صُوَر التّصرّف، وإنّما ينتقل إلى النّاشر هو حقّ استغلال المصنّف لطبعةٍ واحدة للمصنّف، أو لعدد محدّد من الطّبعات ولمدّة معيّنة مثلاً كخمس سنوات، أو لمدّة غير معيّنة. ويترتّب على عقد النّشر حقوق والتزامات للطّرفين، ومنها:

أوّلاً:إلتزامات المؤلّف:

أ / على المؤلّف تسليم إنتاجه محل العقد للنّاشرحتّى يقوم بطبعه في الوقت التّفق عليها، ولايجوزإمتناعه بعد إبرام العقد.

ب / يلتزم المؤلّف بتصحيح الأخطاء بعد إعادة المصنّف إليه للتّصحيح حتّى لا يخلّ بموضوع المصنّف المتّفق على نشره.

ج / يمتنع على المؤلّف استغلال المصنّف محل عقد النّشر، بنفسه أو بواسطة غيره بعد إبرام العقد مع النّاشر، سواء يقوم بنشره بذاته أو يتعاقد مع ناشر آخر، لأنّه يضرّ بحقوق النّاشر الأول المتعاقد معه[248].

ثانياً:إلتزامات النّاشر

(247) المتيت، المصر السابق، ص 81. والسنهوري، ص 384.

(248) النوافلة، مصدر سابق، ص 47.

أ / يلتزم النّاشر بالقيام بنشر المصنّف محلّ العقد في الموعد المقرّر بالاتّفاق بينه وبين المؤلّف، وإذا كان لم يحدّدان موعداً للنّشر، فإنّ القضاء يتولّى تحديد موعد للنّشر.

ب / يمتنع على النّاشر استعمال المصنّف لأي غرض آخر غير النّشر، فليس له أن يقوم بترجمة المصنّف أو تحويره إلى التّمثيل المسرحي أو الموسيقي. وليس له إجراء أيّ تعديل أو حذف أو تحريف على المصنّف.

ج/ يلتزم النّاشر بعدد النُّسخ المتّفق على طباعتها ونشرها ولا يزيد عليها. ويتوقّف عن نشر المصنّف في نهاية المدّة المتّفق عليها، فقد يمكن أن يتمّ الاتّفاق على مدّة معيّنة على استغلال المصنّف ولا يحدّد عددُ النّسَخ، فيجب على النّاشر أذا انتهت هذه المدّة أن يتوقّف عن النّشر.

د / يجب على النّاشر الإلتزام بتحديد سعر النّسخة الواحدة من المصنّف، فقد يوجد أحياناً أن السّعر المحدّد يكتب على غلاف المصنّف.

هـ / يجب على النّاشر أن يدفع المقابل لاستغلال المصنّف، ويتمّ تحديد نسبة المال المدفوع إلى المؤلّف في وقت إبرام عقد النّشر.

و / يلتزم النّاشر بعرض وتوزيع المصنّف محل عقد النّشر، ويسمّى ذلك بطرح المصنّف للتّداول، ليتمكّن الجمهور الاطلاع عليه، وقراءته والاستفادة منه، وهو المقصود الأهم في الحقيقة من نشر المبتكرات العلميّة والأدبيّة والفنّية.

ز / وعلى النّاشر إيداع نسخة من المصنّف لدى أي جهة تحدّدها الوزارة[249]، كما بيّن قانون الإقليم في المادّة(33) الفقرات(4،3،2،1)، حيث ورد فيها: " أولاً: يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات بالتضامن فيما بينهم بإيداع ما لا يقل عن خمس نسَخ من المصنّف- حسب الأحوال- لغرض التّوثيق لدي أية جهة تحدّدها الوزارة.

ثانياً: لا يترتب على عدم الإيداع، المساس بحقوق المؤلف المنصوص عليها في هذا القانون.

ثالثاً: إن الإيداع قرينة على ملكية المصنف المودع ويمكن إثبات عكس هذه القرينة بجميع طرق الإثبات.

رابعاً: تعفى من الإيداع المصنفات المنشورة في الصحف والمجلات والدوريات إلّا إذا نشر المصنف منفرداً"[250]. فقد ألزمت هذه المادّةُ النّاشرَ بإيداع خمسة نسخ من المصنّف المنشور لدى الجهة المختصّة، والتزمه بتسجيله في دائرة حكوميّة يتولى الحماية بحقّ المصنّف.

(249) النوفلة، المصدر نفسه، ص 48.

(250) قانون رقم (17) لسنة 2012، المادة (33) الفقرات (4،3،2،1)، ص 14.

والّذي أراه من هذه المادّة أنّه لم يجعل التّسجيل والإيداع أساساً لاكتساب حقوق المؤلّف، بقرينة ما ورد في نفس المادّة في الفقرة الثّالثة، فهناك يوجد في القانون إتّجاهان:

1 ــ أوجب القانون الأمريكي وقوانين بعض جمهوريات أمريكا اللّاتينيّة، تسجيل المصنّف لدى المكاتب الحكوميّة، لأجل الحماية القانونيّة، بمعنى أنّها اشترطت الشّكليّة لإسباغ الحماية، وفي العراق أخذ قانون حقّ التّأليف العثماني بهذا الإتّجاه، كما نصّت المادّة (24) على أن :(لا تسمع دعوى حقّ التأليف في المؤلّفات الّتي لم تكن مسجّلة حتّى تسجل وفي آخر كل سنة يعلن في الجرائد رسمياً جميع ما تم تسجيله في خلال تلك السنة من الكتب بأسماء مؤلفيها). أمّا قبل تسجيلها أو إذا كان لم يسجل نهائياً، فلا تترتّب للمؤلّف حقوقاً على مصنّفاته، وإنّما تخضع المصنّفات لأحكام القواعد العامّة.

2 ــ وكلٌ من القانون الفرنسي الصادر عام 1957 والقانون المصري، لم تتطلب تسجيل المصنّف لدى دائرة حكوميّة ليتمتّع المؤلّف بحقوقه على مصنّفه، بل اعتبرت هذه التّشريعاتُ واقعة النّشر أساساً لاكتساب هذه الحقوق. وقد سلك هذا المسلك الثّاني قانون حماية حقّ المؤلف العراقي الجديد، ولم يعتبر التّسجيل أساساً لاكتساب حقوق المؤلّف، وإنّما جعل واقعة النّشر هي الأساس كما في يفهم من المادّة(48)، فقد اعتبرت عدم إيداع نسَخ من المصنّف من قبل النّاشر لدى المكتبة المركزيّة جريمة يستحقّ عليها العقاب، ولكن عدم الإيداع لا يخلّ بحقوق المؤلّف الّتي ضمنها القانون. وقد أخذ بهذا المسلك قانون حقّ المؤلف في الإقليم، فالتزم النّاشر بإيداع نسَخ من المصنّف المنشور لدى الجهة المختصّة، واعتبر واقعة النّشر هي الأساس لاكتساب حقوق المؤلّف، وقد سرّح بأنّ عدم الإيداع لا يضرّ بحقوق المؤلف على مصنّفه. وبموجب قانون الإقليم تكتسب الحماية في حين ولادة المصنّف، وبعد قرار المؤلّف على ذلك، ويظهر مصنّفه في عالم الوجود، وتجسّمت في شكل مادّي محسوس، ويتنعّم بحماية القانون وصيانته للحقوق[251].

5 ــ حقّ التّتبع

بيّنت المادّة(11) من قانون الإقليم أنّه: "المؤلّف مصنفات الفنون التشكيلية الأصلية وكذلك المخطوطات الموسيقية والأدبية الأصلية، أو لورثته الحق في الحصول على نسبة لا تقل عن (10%) من كل عملية بيع بالمزاد العلني لهذه المصنفات تلي أول تنازل عنها يجريها

(251) الفتلاوي، مصدر سابق، ص 64.

المؤلف"[252]. يستفاد من هذه المادّة أنّه للمؤلّف على مصنّفاته الفنّية، والمخطوطات الموسيقيّة والأدبية والعلميّة الأصليّة، أو لورثته حقّ التّتبّع، "ويرتبط حقّ التّتبّع بالحقّ المالي للمؤلّف، إذ يقوم أساس هذا الحقّ على تمكين المؤلّف من الحصول على نسبة من ثمن بيع النّسخ الأصلية من مصنفاته الفنية، في كل مرة يتغير فيها مالك المصنف، وذلك من خلال تتبع المؤلف لعمليات البيوع العامة لهذه المصنفات، وأخذ نسبة من ثمن البيع بموجب القانون. ويعني حقّ التتبع – كوسيلة من وسائل استغلال المؤلف لمصنفه مالياً- تمتع أصحاب أعمال الرسم وأعمال الفن التشكيلي ومؤلفي المخطوطات- حتى ولو كانوا تنازلوا عن ملكية المصنف الأصلي- بحق لا يجوز التصرف فيه، في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع يخضع لها هذا الحق، سواء تمت عن طريق المزاد العلني أو بواسطة تاجر، أياً كان نوع العملية التي حققها هذا الأخير"[253].

ويلاحظ على هذا التّعريف أنّه:

1 ــ لم يبحث في التّعريف عن حقّ ورثة المؤلّف بعده، فإنّ لهم بعد وفات المؤلّف حقّ التّتبع على تلك المصنّفات.

2 ــ ورد في التّعريف جملة إعتراضيّة وهي: (حتّى ولو كانوا تنازلوا عن ملكيّة المصنّف الأصلي)، فبرأي هذه الجملة يشكّل المشكلة، لأنّه إذا لم يتنازل المؤلّف عن النّسخة الأصليّة في العقد في أوّل بيع المصنّف، فكيف يكون له حقّ التّتبع في البيوع الّتي تلي البيع الأولى.

ويرى الدكتور مصطفى أبو عمرو أنّ حقّ التّتبع هي: "إحدى سلطات الحق المالي للمؤلف، التي تتيح له، ولخلفه من بعده، الحصول على نسبة مئوية من ثمن البيع، أو الزيادة فيه، عند كل عملية إعادة بيع تلى التصرف الأول الصادر في المصنف من جانب المؤلف"[254].

ويمتازهذا التّعريف ممّا سبقه بأنّه، تعريف شامل لحقّ الورثة في التّتبع، ولكنّه لم يشر إلى نوع المصنّفات الّتي يتعلّق بها حقّ التّتبع، كالمصنّفات الفنّية والمخطوطات الأدبيّة. ويمكن تعريفه بأنّه: سلطة ماليّة للمؤلّف ولورثته من بعده على مصنّفاته الفنّية والمخطوطات الأدبيّة الأصليّة، الّتي تتمكّن له الحصول بنسبة مئويّة من ثمن بيع النّسخ الأصليّة، في كلّ عقد بيع، من خلال تتبّع المؤلّف لعمليّات البيوع العامّة لمصنّفاته بالمزاد العلني أو من طريق تاجر أو وسيط.

فإن المؤلّف يضطرّ أحياناً لبيع لوحاته، أو تماثيله، أو مخطوطاته، بأسعار منخفضة وقليلة، لدفع حاجاته الشّخصيّة والعائليّة اليوميّة، أو نتيجة عدم معرفته بالقيمة الحقيقيّة لإبداعاته

(252) قانون رقم (17) لسنة 2012، المادة (11)، ص 6.

(253) نواف كنعان، مصدر سابق، ص180.

(254) أبوعمرو، مصطفىأحمد، حق المؤلف في التتبع، ط: دار الجامعة الجديدة- الأسكندرية- 2016م، ص 49.

ومنتجاته الفكريّة. وأحياناً يحقّق المؤلّف شهرة وقابليّة، تؤدّي ذلك لرواج ورغبة مصنّفاته، ويرتفع أسعارهذه المصنّفات بصورة يزيد في أربحها للبيع، بالمزاد العلني أو بيد التّجار والخبراء والوسطاء، الّذين يعملون في هذا السّوق الرّائج، فليس من العدالة حرمان المؤلّف وأسرته من الفائدة من هذا الرّبح- ولوكان يساهم بمقدار قليل- من عائدات استغلال تلك المنتجات والإبتكارات، في حين تنفرد بهذه الأرباح أشخاص أخرى تنحصر دورهم على الإتّجار، أو الوساطة في الأسواق التّجارية[255].

وكان القانون الفرنسي الخاص بالملكية الأدبيّة والفنّية لعام 1920م، هو أوّل قانون عرف حقّ التّتبع للمؤلّف، وقد فرض القانون الفرنسي الحالي ضريبة شخصيّة لصالح المؤلّف على البيوع العامّة للنّسخ الأصليّة من المصنّفات الفنّية، كالتّماثيل والرّسوم واللوحات، بشرط كون هذه المصنّفات ذات طابع إبتكاري[256].

(255) أبو عمرو، المصدرالسابق، ص22.

(256) القانون الفرنسي للملكية الأدبية والفنية، عام 1957، والمعدل لعام 1985، المادة (42).

المبحث الثاني

التكييف الشرعي لحقوق المؤلف

لابدّ أن نعرف أنّ حقوق التّأليف والإختراع كنوعٍ مستقلّ من الحقوق، لم يكن معروفاً عند الفقهاء القدامى، ولم يتناول بالبحث الموضوعي المحرّر، مع أنّ حركة التّأليف والتّصنيف والتّرجمة لها نشاط بارزٌ في ذلك العصر. ويرجع السّبب إلى أنّ هذه الحقوق لم يحدث لها وقائع وأحوال تحتاج إلى بيان الحكم الشّرعي فيها خاصّةً. ومردّ ذلك هو أنّهم يحتكمون إلى شريعة الله في معالجة كلّ القضايا والأمور وشؤون حياتهم، وكان الوازع الدّيني يفرض سلطانه على النّفوس؛ فكان أقوى من أي مشروعٍ زجري آخر، واعتبرت مسألة الإعتداء على مؤلّفات الآخرين جريمة أخلاقية فقط. أمّا في العصر الحاضر، ونتيجة للتطوّر الثّقافي والعلمي والصّناعي والإقتصادي، وإنشاء المطابع لطباعة الكتب والصحف ونشرها، وارتفاع قيمة المنتجات الصّناعيّة والمخترعات والمؤلّفات، وضعف الأمانة العامّة والأمانة العلميّة، وانتشار التزوير للمصنّفات وطبعها بغير إذن مؤلفيها، الّذين صرفوا أعمارهم وأموالهم لإيجادها وإخراجها إلى الواقع المحسوس، ظهرت حقوق التّأليف والإختراع، وتلاحقت التّشريعات القانونيّة الدّولية، وخاصّة في الدّول الغربية في هذا المجال[257].

وقد رأى فقهاء الشّريعة الإسلاميّة، وخاصّة فقهاء العصر، منهم: الأستاذ مصطفى الزرقا، وفتحي الدريني، وعلي الخفيف، و وهبه الزحيلي وغيرهم، ضرورة البحث والتحقيق في هذا المجال، من وجهة نظر الفقه الإسلامي، ووضعوا الكثير من القواعد والضوابط، الّتي تبيّن حكم حقوق الإبتكار والتّأليف، وتكفل محافظتها، وحمايتها، على هدي من كتاب الله وسنّة رسوله، لأهمّية هذا الموضوع في عصرنا الحاضر، وتقريراً لحقوق أصحابها، وبيّنوا أنّ جهة استيعاب الفقه الإسلامي لحقوق التّأليف والإبتكار راجع إلى نظرة الفقه الإسلامي إلى معنى المال والحقّ والملك[258]، وسنلقي الضوء على هذا الموضوع في مطالب إن شاء الله تعالى.

---

(257) الدريني، حق الإبتكار، مصدر سابق، ص 7. والشهراني، ص 43. والمخدوم، ص 545.

(258) محمد علي أحداش، أدلة حقوق التأليف وشروطها في الشريعة الإسلامية، ط1، دار ابن حزم- بيروت- 1435هـ- 2014م، ص 29-42.

المطلب الأول

ماليّة الأعيان والمنافع

لقد عرفنا فيما سبق أنّ المال في اللّغة، هو كلّ ما يقتنى ويحوزه الإنسان، سواء كان عيناً أو منفعة، كالنّقود والنّبات والحيوان والمنافع، كسكنى الدّار ولبس الثّوب وركوب الدّابّة، وأشرنا إلى أنّ تعريف وتحديد معنى المال في إصطلاح فقهاء الشّريعة الإسلاميّة فيه اختلاف بين المذاهب، وقد ورد في تعريفاتهم للمال عبارات كثيرة مختلفة، فأراد كلّ واحد منهم أن يبيّن معنى هذا اللفظ، ويحدّد المراد منه، لأنّ الشّارع الحكيم لم يحدّد معناه، كالصلاة والصوم والنّكاح، فنرى بعض تعريفاتهم واضحةً وافية بالمعنى المراد، والغرض منه، والبعض الآخر فيها نوع من القصور والغموض. ويمكن أن نحدّد الخلاف في مفهوم المال بين فقهاء الحنفيّة والجمهور من الشّافعيّة والمالكيّة والحنابلة رحمهم الله تعالى.

أوّلاً: تعريف المال عند فقهاء الحنفيّة

لقد عرّف فقهاء الحنفيّة المتقدّمين رحمهم الله تعالى المالَ بأنّه: كلّ ما يميل إليه الطّبع، ويمكن حيازته وإحرازه، وينتفع به انتفاعاً معتاداً[259]. وقد ورد تعريف المال في كتاب ردّ المحتار لابن عابدين الديمشقي الحنفي بأنّ: "المراد بالمال ما يميل إليه الطّبعُ ويمكن ادّخاره لوقت الحاجة، والماليّةُ تثبتُ بتموّل النّاس كافّةً أو بعضِهم، والتّقوّمُ يثبتُ بها وبإباحةِ الإنتفاع به شرعاً؛ فما يباح بلا تموّلٍ لا يكون مالاً كحبّة حنطةٍ وما يُتموّل بلا إباحةِ انتفاعٍ لا يكون متقوّماً كالخمر، وإذا عُدِمَ الأمران لم يَثْبُت واحدٌ منهما كالدّم"[260] فماليّة الأشياء عند فقهاء الحنفيّة تثبت بأمرين:

1 ــ إمكان الحيازة والإحراز، فلا يعتبر عندهم من المال ما لا يمكن حيازته ماديّاً: كالأمور المعنويّة، مثل العلم والصّحة والشّرف والذّكاء، وما لا يمكن السّيطرة عليه، كالهواء الطّلق وحرارة الشّمس وضوء القمر.

2 ــ إمكان الإنتفاع المعتاد به، فيخرج منه ما لا يمكن الإنتفاع به أصلاً، كالأشياء الفاسدة، مثل لحم الميتة، والطّعام المسموم، أو ينتفع به انتفاعاً غير عادي عند النّاس، كحبّة قمحٍ أو قطرة

(259) السرخسي، مصدر سابق، ج11، ص 79. وابن نجيم، ج5، ص 277.

(260) ابن عابدين، مصدر سابق، ج4، ص 501،

ماءٍ أو كفّة ترابٍ. أو ينتفع به في الأوقات الضّروريّة، كأكل لحم الميتة عند الجوع الشّديد، فلا يعدّ من المال؛ لأن هذه الظروف غير عاديةٍ؛ فلو فقد العنصرين أو واحد منها إنتفت الماليّة[261].

وتثبت ماليّة الأشياء بتموّل النّاس كلّهم أو بعضهم، ويبنى على ذلك أمران:

1 ــإنّ الخمر والخنزير ونحوهما يعدّان من المال؛ لأنّ بعض النّاس يتموّلهم، وهم غير المسلمين.

2 ــ لا تزول ماليّة الشّيء إلّا بترك النّاس كلّهم له، وإذا ترك بعضهم تموّل شيء، كالثّياب القديمة، لا تزول ماليّته؛ لأنّ البعض يتموّلها[262].

وقد تعرّض هذا التّعريف بالنّقد عليها من أوجه، منها:

أ / أنّ التّعريف غير جامع لكلّ أفراد المال، لأنّ بعض أنواع المال لا يمكن ادّخاها، كالبقول أو الخضروات، والفواكه والثّمار الطّازجة، ونحوها، فإنّها لا يمكن ادّخارها مع بقاء منفعتها كما هي، فلا يدخل هذا النّوع في عموم هذا التّعريف للمال عند الحنفيّة، مع إجماع الفقهاء على أنّه مالٌ، وله قيمةٌ، ويجري فيه التّعامل.

ب / يوجد من الأموال ما لا يميل إليه الطّبع، بل يعافه وينفيه، كبعض الأدوية والسّموم، فإنّها أموال بلا شكّ، والتّعريف لا يشملها؛ لأنّ الطّبع لا يميل إليها، فلا يصلح أن يكون مقياساً لتمييز المال من غيرها[263].

ج / إنّ التّعريف اعتبر المباحات الطّبيعيّة- قبل إحرازها- من الأمول، كالطّير في الهواء والسّمك في الماء، ونظيرهما، ومن المباحات ما لا يمكن ادّخاره لوقت الحاجة؛ لعدم القدرة عليه قبل الإحراز[264].

وقد حاول بعض الفقهاء المتأخّرين من الحنفيّة وضع تعريفات للمال، دفعاً للإنتقادات الموجّهة إلى سابقيهم، على وفق اصطلاح الحنفيّة، واستنباطاً من جميع التّعاريف السّالفة، ومن هذه التّعاريف:

1 ــ تعريف الأستاذ الزّرقا: "المال هو كل عين ذات قيمة مادية بين الناس"[265].

2 ــ "ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به انتفاعاً معتاداً"[266].

---

(261) الشلبي، محمد مصطفى الشلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، ط 10، الدار الجامعية- بيروت- 1405هـ- 1985م، ص 330. والزحيلي، ص 2875.

(262) الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، مصدر سابق، ص 28. والشلبي، ص 331.

(263) أبو زهرة، مصدر سابق، ص 51.

(264) الشهراني، مصدر سابق، ص 204.

(265) الزرقا، المدخل إلى نظرية الإلتزام، مصدر سابق، ص 127.

3 ــ "الْمَالُ اسْمٌ لِغَيْرِ الْآدَمِيِّ، خُلِقَ لِمَصَالِحِ الْآدَمِيِّ وَأُمْكِنَ إحْرَازُهُ وَالتَّصَرُّفُ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الِاخْتِيَارِ"[267]. والذي يهمّنا هنا هو: أنّ الحنفيّة لا يعتبرن المنافع والدّيون والحقوق المجرّدة، مثل حقّ الشفعة وحقّ التعلّي وحق الشّرب والمسيل من المال، وكذلك حقوق الإبتكار والتّأليف، لا يعدّونها من المال، لأنّ العينيّة عندهم الشّرط الأول لماليّة الأشياء.

ثانياً: تعريف المال عند الجمهور

وقد ذهب الجمهور- فقهاء الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة- إلى تعريف أوسع وأشمل للمال من تعريف الحنفيّة، ومن تعريفاتهم:

ــ تعريف المالكيّة

عرّف الشّاطبي المالَ بأنّه: "ما يقع عليه الملك ويستبدّ به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه"[268]. ويوافق هذا المعنى ما ذكره القرطبي بقوله:"العلم محيط واللّسان شاهد بأنّ ما تملك يسمّى مالاً"[269]. يفهم من التّعريف أنّ معيار الماليّة عند فقهاء المالكيّة هو التّملّك والإستبداد، فالّذي يملكه الشّخص بالطّروق المشروعة شرعاً فهو مال، عيناً كان أم منفعة.

ــ تعريف الحنابلة

ولهم تعريفات للمال، منها:

ــ عرّف صاحب الإقناع المال بقوله: "ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"[270].

قال البهوتي: "فخرج ما لا نفع فيه أصلاً كالحشرات، وما فيه منفعة محرمة كالخمر، وما فيه منفعة مباحة للحاجة كالكلب، وما فيه منفعة تباح للضرورة كالميتة في حال المخمصة"[271].

---

(266) الشلبي، مصدر سابق، ص 330. والخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص 28.

(267) ابن عابدين، مصدر سابق، نقلا عن الحاوي القدسي، ج4، ص502.

(268) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان- 1417هـ- 1997م، ج2، ص 32.

(269) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين(ت: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط: دار عالم الكتب- الرياض- 1423 هـ- 2003 م، ج8، ص 246.

(270) أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين(ت: 968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط: دار المعرفة- بيروت، ج2، ص 59.

ــ وعرّفه صاحب منتهى الإرادات بأنّه: "ما يباح نفعه مطلقاً أو اقتناؤه بلا حاجة"[272]. ونقل المخدوم عن صاحب حاشية المنتهى: "قوله: " وهو ما يباح نفعه" أي الانتفاع به، أعمّ من أنْ يكون عيناً أو منفعة، وعلى هذا التّأويل فلا يكون المصنّف كغيره ساكتاً عن التّعرّض للمنفعة، بل أراد من المال ما يشملها، وهو المنتفع به، عيناً كان أو منفعةً"[273].

يتبيّن من تعريفات الحنابلة للمال، أنّ المنفعة المباحة هو معيار الماليّة للأشياء، بشرط كون استيفاء المنفعة في غير وقت الحاجة والضّرورة، سواء كان عيناً أم منفعة.

ــ تعريف الشافعيّة

ــ عرّفه الزركشي بأنّه: "ما كان منتفعاً به أي مستعدّاً؛ لأنْ ينتفع به وهو إمّا أعيانٌ أو منافعُ"[274].

ــ وقد ورد في كتاب الأشباه والنّظائر للسّيوطي:"أمّا المال، فقال الشّافعي: لا يقع اسم مال إلّا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلّت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك انتهى. وأمّا المتموّل: فذكر الإمام له فب باب اللّقطة ضابطين: أحدهما: أنّ كلّ ما يقدّر له أثرٌ في النّفع فهو متموّلٌ، وكلّ ما لا يظهرُ له أثرٌ في الإنتفاع فهو لقلّته خارجٌ عمّا يتموّلُ. الثّاني: أنّ المتموّل هو الّذي تعرِضُ له قيمةٌ عند غلاء الأسعار. والخارج عن المتموّل: هو الّذي لا يعرِضُ له ذلك"[275].

ــ قال الحافظ ابن حجر العسقلاني: (فالّذي يظهر أنّ المال ما له قيمةٌ لكنْ قد يغلبُ على قومٍ تخصيصهُ بشيءٍ)[276]. فالّذي يبدو لنا من تعريفات الشّافعيّة، هو أنّ منفعة الشّيء وقيمته أساس معنى الماليّة،فكلّ ما

---

(271) البهوتي، منصور بن يونس الحنبلي (ت:1051هـ)، (كشاف القناع)عن (متن الإقناع)، للامام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي (ت: 960 هـ)، قدم له: كمال عبد العظيم العناني، حققه: أبوعبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت- 1418هـ- 1997م، ج5، ص 227.

(272) البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى (ت: 1051هـ)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط1، عالم الكتب- 1414هـ - 1993م، ج2، ص 7.

(273) المخدوم، مصدر سابق، ص 211.

(274) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر(ت: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية- 1405هـ- 1985م، ج3، ص 222.

(275) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين(ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية- 1411هـ - 1990م. ص 327.

(276) ابن حجر العسقلاني، مصدر سابق، ج7، ص 489.

ينتفع به شرعاً، وله قيمةٌ يلزم متلفه بضمانه فهو مال، كما قال الإمام الشافعي رحمه الله، وقد أخذ القانون بهذا المعنى؛ فالمال في القانون: هو كلّ ذي قيمة ماليّة[277].

ـــ وقال العبادي: "يمكننا تعريف المال في اصطلاح الجمهور بأنّه: ما كان له قيمة مادّية بين النّاس، وجاز شرعاً، الانتفاع به في حالة السّعة والاختيار"[278].

شرح التعريف

ما: جنس يشمل كلّ شيءٍ، سواء كان عيناً أو منفعةً، وسواء كان شيئاً مادّياً أم معنويّاً.

له قيمة مادّية بين النّاس: خرج به الأعيان والمنافع الّتي لا قيمة لها بين النّاس، كحبّة قمح، أو قطرة ماء، أو شمّ تفّاحة.

وجاز الانتفاع به شرعاً: قيد لإخراج الأعيان والمنافع الّتي أهدرت الشّريعة قيمتها، ومنعت الانتفاع بها، كالخمر والخنزير ولحم الميتة، ومنفعة آلات اللّهو المحرّمة.

في حالة السّعة والاختيار: قيد لإخراج الانتفاع في حالة الضّرورة، كأكل لحم الميتة في الجوع الشّديد، أو شرب الخمر في العطش المهلك، أو غيرهما، من الأعيان المحرّمة، لا يجعلها أموالاً؛ لأنّ الضّرورة تقدّر بقدرها[279].

وأمّا مالية المنافع: فقد اختلف الفقهاء في إثبات ماليّتها على قولين:

فالنَّفْعُ لغةً: الْخَيْرُ، وهو مايتوصّل به الإنسان إلى مطلوبه[280]، وضدّه: الضَّرُّ، قال تعالى: (ولا يملكون لأنفسهم ضرّاً ولا نفعاً)[281]. وانتفع به: حصل منه على منفعة[282].

واصطلاحاً: هي الفائدة المقصودة من الأعيان[283]. أو الفوائد غير الحسيّة الّتي تنال من الأشياء، كسكنى الدّار، وركوب الدّابّة، وقراءة الكتب [284].

القول الأوّل: علمنا من تعريف المال فيما سبق، أنّ فقهاء الحنفيّة لا يثبتون صِفَةَ الماليّة للمنافع، كسكنى الدّار، وركوب السّيارة، لأنّها لا يمكن حيازتها بذاتها؛ لأنّها أعراضٌ تتجدّد

---

(277)الزحيلي، مصدر سابق، ج:4، ص 2877.

(278) العبادي، عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الأقصى- عمان- 1394هـ- 1974م، ج1، ص 179.

(279) العبادي، المصدر نفسه، ج1، ص 179.

(280) الفيومي، مصدر سابق، ج2، ص 618.

(281) سورة: الفرقان، اللآية: 3.

(282) اللأصفهاني، مصدر سابق، ص 634. وإبراهيم مصطفى وآخرون، ص 942.

(283) الشهراني، مصدر سابق، ص 218.

(284) العبادي، مصدر سابق، ص 180.

بتجدّد أوقاتها، وزوائدٌ تحدث شيئاً فشيئاً بإكتسابها، وعمل مَن يطلبها؛ فإذا أردتَ القراءة في كتابٍ، فلا توجد إلّا إذا فتحت الكتاب، ونظرت فيه، وتكون قراءتك فيه عند ذلك، غير قراءتك فيه بعد هذا الوقت، لاختلاف المقروء، واختلاف الوقت، فالمنفعة قبل القراءت معدومة لا وجود لها، في عالم الأعيان، وإذا وجدت فقد وجدت لتفنى حال وجودها، فلا تعتبر مالاً، ولا تضمن بالغصب، ولكن تملك المنافع بعد العقد عليها، فتقوّم بالمال؛ لورود العقد عليها[285]

القول الثاني: الجمهور، وهم (غير الحنفيّة)، فهم يثبتون صِفَة الماليّة للمنافع، ويعتبرونها مالاً متقوّماً ويستدلّون بدلائل، منها:-

أ/ أنّ الطّبع يميل إلى المنافع كما يميل إلى الأعيان، ويسعى في طلبها، وتنفق في سبيلها نفيس الأموال، وتقصد الأعيان لمنافعها لا لذواتها، فالذّوات لا تصير أموالاً إلّا بمنافعها، وإذا كان الأمر كذلك، فكيف نسلب الماليّة والتّقوّم من المنافع.

ب/ وأنّ العرف العامّ في الأسواق والمعاملات الماليّة يجعل المنافع غرضاً ماليّاً، ومتّجراً يتّجر فيها؛ فالخانات والأسواق والبيوت الّتي تعدّ للإستغلال بسكناها، إنّما تتّخذ فيها المنافع متّجراً ومستغلّاً، تدر على أصحابها الدّر الوفير، والفائدة الكثيرة، فهذا دليل على أنّ العرف العام يعتبر المنافع أموالاً تبتغى.

ج/ والشّارع الإسلامي إعتبر المنافع أموالاً، فأَجاز أنْ تكون مهراً في النّكاح، ولا يكون مهراً في النّكاح إلّا المال، كما قال سبحانه وتعالى: [...وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَرَاءَ ذلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ...][286]. فإتّفاق الفقهاء على جواز كون المنفعة مهراً، دليل على اعتبارها مالاً.

د/ وجواز العقد على المنافع وضمانُها بالإتلاف، دليل على أنّها أموالٌ، ولو لم تكن أموالاً في ذاتها، ما قلّبها العقد أموالاً، إذ العقود لا تقلّب حقائق الأشياء، بل تقرّر خواصّها.

الترجيح

بعد عرض لتعريفات فقهاء الحنفيّة للمال، وتعريفات الجمهور له، فقد أرى ترجيح تعريف الجمهور للمال، وذلك مستندّاً بأدلّة، ومنها:

أ / يدلّ النّص القرآني على ماليّة المنافع في النّكاح، كما سبق.

ب / ولأنّ مصادرالمنافع يجري عليها الإحراز والحيازة فعلاً.

(285) السرخسي، مصدر سابق، ج11، ص78. والخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ص 30.

(286) سورة: النساء، الآية: 24.

ج / ولا شك أنّ الإجارة من المنافع، وهي مشروعة بالنّص القرآني، قال الله تعالى: [فإن أرضعن لكم فئاتوهنّ أجورهنّ][287].

وقوله تعالى على لسان شعيب لموسى عليهما السّلام: [قال إنّي أريد أنْ أنكحك إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حِجَجٍ فإنْ أتممْتَ عَشْراً فمِنْ عِندِك وما أريد أنْ أشقّ عليكَ ستجدُني إشاء الله من الصّالحين][288].

فقد أباح الشّارع أنْ يكون عمل الإنسان- المنفعة- مهراً، والأصل في المهر أنْ يكون مالاً، ويدلّ على ذلك قوله تعالى: [وَأُحِلَّ لَكُم مَا وَراءَ ذلِكُم أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوالِكُم مُحْصِنينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ][289]. فالمنفعة مالٌ[290]

د / إنّ في عدم اعتبار المنافع أموالاً، إهدارٌ للحقوق، وضياعٌ للمصالح، ويحصل الظّلم، والتّعدّي على صاحب المال المغصوب، الّتي تسلط عليها غيره[291].

هـ / ولاتّفاق تعريف جمهور فقهاء الشّريعة مع العرف العام، في المعاملات الماليّة بين النّاس. وقد أخذ القانون الوضعي بهذا القول[292].

---

(287) سورة: الطلاق، اللآية: 6.

(288) سورة: القصص، الآية: 27.

(289) سورة: النساء، الآية: 24.

(290) الشبير، مصدر سابق، ص 45.

(291) العبادي، مصدر سابق، ص 182.

(292) عيسى عبده- أحمد إسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، ط: دار المعارف- القاهرة- 1984م، ص 124. وأبو زهرة، ص 56 . والشلبي، ص 332.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لحقوق المؤلف والمعاوضة عليها

تقدّم أنّ حقّ التّأليف صورة من صور الحقوق المعنويّةِ أو حقوقِ الإبتكار، يعطي المؤلّف الحقّ في الاحتفاظ بثمرة جهده الفكري، ونسبة هذا الجهد إليه، واحتجازه المنفعة الماليّة، الّتي يمكن الحصول عليها من نشره وتعميمه[293]. فحق المؤلّف على مصنّفه، يتركّب من الحقّ الأدبي، وهو عبارة عن: ما يترتّب على جهد المصنّف من اختصاصات غير ماليّة بمصنّفه، تستوجب نسبته إليه، واحترامه فيما كتَب، مع احتفاظه بحقّه في تعديله وتنقيحه[294]. والحق المالي، وهوعبارة عن: ما يثبت للمؤلّف من اختصاص شرعي بابتكاره الذّهني، يمكّنه من التّصرّف فيه، والاستئثار باستغلاله استغلالاً مباحاً شرعاً[295].

وصورة المسألة: أنّ الإنّتاج العلمي، أو الإبداع الفنّي، أو الابتكار الصّناعي، لا بدّ له من وعاء مادّي يحتويه، ليتمكّن النّاس من خلاله الاطّلاع عليه، والاستفادة منه، فقد يكون هذا الوعاء كتاباً، أو شريطاً مسموعاً أو مرئياً، أو لوحة فنّية، أو رقائق الحاسوب(CD)، وهذه الأعمال المتمثّلة بالمؤلّفات العلميّة، والإبداعات الفنّية، والإبتكارات الصّناعيّة، من المسائل المستجدّة، الّتي لم يوجد فيها نصّ خاصّ في الكتاب، ولا في السّنة النّبويّة، ولا يوجد فيها قول للإجماع، ولا قول للصّحابة، ولا المجتهدين من علمائنا القدامى[296]. وقد اجتهد الفقهاء المعاصرون بالبحث، والتحقيق والتّقصي حول هذه المسألةِ في الفقه الإسلامي، ولهم آراء وأقوال في اعتبار هذه الحقوق في الشّريعة الإسلامية، هل هي حقوقٌ شرعيةً للمؤلّف، ولخلفه من بعده؟ وهل يجوز بيع هذه الحقوق، أوالمعاوضة عليها بالمال، أم لا؟[297]، فاختلفوا في ذلك على قولين:

---

(293) الشبير، مصدر سابق، ص 42.

(294) الشهراني، مصدر سابق، ص 112.

(295) الشهراني، المصدر نفسه، ص 215.

(296) نايف جمعان جريدان، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى، جامعة أم درمان، ط:1، دار كنوز إشبيليا- الرياض- 1433هـ- 2012م، ص 393.

(297) الشبير، مصدر سابق، ص 42.

القول الأوّل

اتّجه بعض الفقهاء المعاصرين من الحنفيّة- ومنهم الدكتور أحمد الحجي الكردي[298]- إلى أنّ حقّ التّأليف ليس حقاً شرعياً للمؤلّف، ولا يجوز بيعها، أو أخذ المعاوضة عليها، بل يجب بذلها مجاناً، ولا يحق للمؤلّف أن يمنع غيره من نسخ أو طبع ابتكاره[299]، فأصحاب هذا الرّأي لا يعتبرون ماليّة الشّيئ إلّا إذا توافر فيه عنصران: إمكان الحيازة والإحراز، بأن يكون مادّة محسوسة، وأن ينتفع به عادةً أو عرفاً، كما تقدّم في تعريف المال. ويجوز عندهم أخذ العوض عن المنفعة، إذا ورد العقد عليها، كعقد الإيجار، وأمّا الحقوق المجرّدة، كحقّ الشّفعة، وحقّ الحضانة والولاية والوكالة، وحقّ المدّعي في تحليف خصمه اليمين، وحقّ الزّوجة في القَسْم، فلا يجوز أخذ العوض عنها، لأنّ الشّارع أثبت هذه الحقوق لأصحابها لدفع الضّرر عنهم، وما ثبت لدفع الضّرر، لا يجوز الصّلح عليه، ولا التّنازل عنه على عوضٍ[300]. وقد أفتى الشّيخ محمد شفيع العثماني مفتي باكستان بأنّ المؤلَّف والمصنَّف ليس ملكاً للمؤلِّف، وخلاصة الفتوى هي: أنّ حقّ التّأليف لا يصلح أنْ يكون ملكاً لأحدٍ، ولا يجوز بيعه، ولا يمنع أحدٌ من طباعة أيّ كتابٍ. ولكنْ يحقّ للمؤلّف أنْ يرفع دعواهُ على من طبع كتابه متحرّفاً، ومشحونةً بالأخطاء، لأنّ هذا يفوت الهدف الأصيل الّذي أُلّف الكتاب من أجله[301]. ومن الحقوق ما أثبتها الشّارع لأصحابها أصالة، لا لدفع الضّرر، كحقّ وليّ المقتول في القصاص من القاتل، فيجوز لولي دم المقتول أن يعفو عن القاتل، من حقّ القصاص، مقابل أخذ المال عنه. وكحقّ الزّوج في تخيير المخيّرة في استمرار الزّوجيّة، فله أن يأخذ من زوجته مالاً - عوض الخلع - ، مقابل التّنازل لها عن حقّه في فسخ النّكاح. فهذه الحقوق يجوز أخذ البدل عنها، والمعاوضة عليها بالمال. ومن هذه النّوع: حقّوق الإرتفاق، كحقّ التّعلّي، وحقّ الشّرب، وحقّ المسيل، وحقّ المرور، فإنّها حقوق

---

(298) الكردي، أحمد الحجي الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ط2، دار البشائر الإسلامية- بيروت- 1427هـ- 2006م، ج2، ص 270. وفي بحثه: حكم الإسلام في حقوق التّأليف والنّشر والترجمة، نشر في مجلة هدى الإسلام، رقم 25، العددان(7- 8)، عام 1981م.

(299) وهبة الزحيلي، 2010، حق الإبداع أو الإبتكار، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج:11، ط:3، دمشق- دار الفكر- 2013م، ص 589. والشهراني، ص 241.

(300) ابن نجيم المصري، زين الدين بن إبراهيم بن محمد(ت: 970هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- 1419 هـ - 1999م، ج1، ص 178.وابن عابدين، ج4، ص 518.

(301)محمد علي أحداش، أدلة حقوق التأليف وشروطها في الشريعة الإسلامية، ط1، دار ابن حزم- بيروت- 1435هـ- 2014م، ص 25. وأبو زيد، ج2، ص 122.

مشروعة لأصحابها أصالةً، وتعارف النّاس عليها بالتّنازل عنها بالمعاوضة بالمال[302].
واستدلّوا لما ذهبوا إليه بدلائل، منها:

1 ــ لا يجوز أخذ العوض المالي على أداء العبادة والطّاعة ، وأنّ العلم قربة وطاعة، وليس صناعة أو تجارة، فالتّأليف في العلوم الشّرعيّة عبادةٌ، فلا تجوز المعاوضة عليه[303].

2 ــ إنّ حبس المؤلّف لمصنّفه عن الطبع من التّداول إلّا بثمنٍ، نوعٌ من أنواع كتم العلم، الّذي نهى عنه الله تعالى في كتابه، حيث قال: [إنّ الّذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّنّاه للنّاس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللآعنون][304]، فيناله الوعيد، فيمتنع ذلك.

ولما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ رسول الله صلّى عليه وسلّم قال: {من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نارٍ}[305].و"يشمل الوعيد حبس الكتب عمّن يطلبها للانتفاع بها؛ لا سيما مع عدم التعذر لنسخها، ومع كون المالك لا يهتدي للمراجعة منها، والابتلاء بهذا كثير. والله أعلم"[306].

3 ــ يقاس حقّ التّأليف على الحقوق المجرّدة، كحقّ الشّفعة ونحوها، فلا يجوز الاعتياض عن الحقوق المجرّدة، ولا تقوّم بالمالٍ، ومن ثمّ فلا يجوز للمؤلّف أخذ مقابل مالي لإنتاجه الذّهني والفكري[307].

4 ــ أنّ بذله للنّشر والإنتفاع، بمعنى أنّ حقّ الطّبع لكلّ مسلم، يحقّق مقصداً من مقاصد الشّريعة، بتحقيق مصلحة الإنتشار والرّواج، وإغناء المكتبة الإسلاميّة، ونشر العلوم الشّرعية بين المسلمين[308].

---

(302) الزحيلي، حق الإبداع والإبتكار، ج11، ص 591، نقلا عن شرح المجلة.

(303) الشبير، مصدر سابق، ص 43.

(304) سورة البقرة، الآية: 159.

(305) ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة الثانية، 1414هـ- 1993م، ج1، رقم الحديث 95، ص 297. والحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد، المستدرك بتعليق الذهبي،تحقيق وتعليق: الإمام الذهبي شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز(673- 748هـ،1275- 1347م)، ج1،رقم الحديث 346، ص 141.

(306) العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء (ت: 1162هـ)، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط:1، المكتبة العصرية- 1420هـ - 2000م، ج:2، ص 327.

(307) نايف جمعان جريدان، مصدر سابق، ص 396.

وأجيب عن احتجاج القائلين بالمنع بأنّه:

أ / أمّا قولهم: إنّ نشر العلم يعدّ قربةً وطاعة، لايجوز أخذ الأجرة عليها...، غير صحيح؛ لأنّ من الأعمال الشّرعيّة ما لا يجوز الإعتيا ض عنها، كالصّلاة والصّيام، ومنها ما يجوز أخذ الأجرة عليها، كالإمامة والأذان وتعليم القرآن، فإنّ جمهور الفقهاء أفتوا بجواز الأجرة عليها. قال القرطبي: "وأجاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وأكثر العلماء لقوله عليه السلام حديث ابن عباس حديث الرقية {إن أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله}، أخرجه البخاري[309]، وهو نص يرفع الخلاف، فينبغي أن يعول عليه"[310].

وقد أفتى المتأخّرون من فقهاء الحنفية بجواز أخذ الأجرة على بعض الطّاعات، كالإمامة والأذان وتعليم القرآن، مستندّين إلى قاعدة " لا ينكر تغيير الأحكام بتغيّر الأزمان"[311].

ب / وأمّا الإستدلال بأنّ اعتبار حقّ المؤلّف يؤدّي إلى كتم العلم، فغير مسلّم أيضاً؛ لأنّ المؤلّف إذا باع مصنّفه بثمن المثل، ولم يمنعه عن الّذين يحتاجون إليه، لا يكون بذلك كاتماً للعلم.

كما أنّ بايع الحبر والورق للعالم، أو لطالب العلم لايكون كاتماً للعلم، إذا أخذ قيمة الحبر والورق، فكذلك المؤلّف. إذا أخذ قيمة حبس وقته، وإعمال بدنه وذهنه، في ترتيب الأبواب، وتنسيق العبارات، وبرمجة الموضوعات وفهرستها. كلّ ذلك إجارة، تثبت إستحقاق المؤلّف للأجر عليها، ولا يعتبر ذلك من كتم العلم. وقد كان السّلف يتكسّبون بها ويتقوّتون، ولم يعدّوا ذلك كتماً للعلم[312].

ج / وأمّا قولهم إنّ حقّ المؤلّف من الحقوق المجرّدة، كحقّ الشفعة، فهذا قياس مع الفارق، لأنّ حقّ الشّفعة ليس شيئاً متقوّماً بذاته، بل هو حقّ شرع لدفع الضّرر عن الشّفيع، سببه الشّركة في أرض أو دارٍ أو مال لم يقسم، فإذا حدّت الطّرق وقسمت الأرض تزول الشّفعة، كما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: {قضى النّبيُ صلّى الله عليه وسلّم بالشّفعة في كلّ ما لم

---

(308) أبو زيد، مصدر سابق، ص 182.

(309) البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، مصدر سابق، ج7، 131، رقم الحديث 5737.

(310) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، المدونة، ط:1، دار الكتب العلمية- 1415هـ - 1994م، ج:3، ص 432. ونايف جمعان جريدان، ص 398. والقرطبي، ج:1، ص 335.

(311) عبد الحميد طهماز، حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، بحث منشور في كتاب: حق الإبتكار في الفقه الإسلامي، للدريني، ص 175.

(312) الكبّي، سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ط1، المكتب الإسلامي- بيروت- 1423هـ- 2002م، ص 324.

يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطّرق فلا شفعةَ}[313]، وليس التّأليف كذلك، بل هو حقّ ثابت بسبب عمل صاحبه، وجهده الفكري والبدني لإخراج مصنّفه الى الواقع المحسوس[314].

د / وقولهم: إنّ بذله للنّشر بلا حقوق يحقّق مصلحة الإنتشار والرّواج، وإغناء المكتبة الإسلاميّة. نجيب عنها بأنّ جعل حقوق المؤلّف مشاعاً للجميع، يلزم منه كساد الكتب والمؤلّفات، وبقائها في المطابع والمكتبات، إذا طَبعَها من شاء ومتى شاء. ويؤدي إلى عدم الأمان، من التّغيير والتّبديل والتّحريف للمصنّفات، وخاصّة في عصر الأفكار المتناحرة، والعقائد المختلفة، وانتشار السّرقة والطّمع[315].

القول الثاني

واتّجه أكثر فقهاء الشّريعة والباحثين المعاصرين، ومنهم الدكتور فتحي الدريني، والأستاذ مصطفى الزرقا، ومحمد سعيد رمضان البوطي، و وهبة الزحيلي، ومحمد عثمان شبير،ومحمد تقي العثماني، وغيرهم[316]، إلى أنّ حقّوق التّأليف حقّوق مشروعة للمؤلّف شرعاً، ويجوز له التّصرّف فيها، ومنع أي اعتداء عليها، وأخذ المعاوضة المالية في مقابلها، وستدلّوا لما ذهبوا إليه بجملة أدلّة، منها:

1 ــ إنّ المنافع تعتبر أموالاً عند جمهور الفقهاء[317]غير الحنفية، وهي من الأمور المعنويّة، ولا ريب أنّ الإنتاج الذهني يمثّل منفعةً من منافع الإنسان، بدليل قوله صلى الله عليه وسلّم: "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلّا من ثلاث: صدقة جارية، أوعلم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"[318].

وأنّه حقّ مملوك لمؤلّفه بحكم ملكه لرقبة تصرّفه في فكره وتولّد تأليفه منه، فيعدّ مالاً تجوز المعاوضة عنه شرعاً[319].

---

(313) البخاري، مصدر سابق، ج3، ص 79، رقم الحديث2214.

(314) الكبّي، مصدر سابق، ص 324.

(315) الكبّي، المصدرالسابق، ص 324. والشبير، ص 43.

(316) نايف جمعان جريدان، مصدر سابق، ص 397.

(317) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي(ت: 620هـ)، المغني لابن قدامة، بدون طبعة، الناشر: مكتبة القاهرة- 1388هـ- 1968م، ج:5، 322. والشاطبي، ج:2، ص 20.

(318) الألباني، محمد ناصر الدين(ت: 1420هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف زهير الشاويش، ط:2، المكتب الاسلامي- بيروت- 1405هـ- 1985م، ج:6، ص 28، رقم: 1580.

(319) نايف جمعان جريدان، مصدر سابق، ص 397.

2 ــ جواز أخذ العوض عن تعليم القرءان والتّحديث، واستدلّوا للأوّل، بالحديث الّتي رواه الإمام البخاري عن ابن عبّاس رضي الله عنه، وفيه: فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم: {إنّ أحقّ ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله}[320]، وللثّاني القياس على القرآن، كما قال السّخاوي:" فالدّليل لمطلق الجواز كما تقدّم القياس على القرآن: فقد جوّز أخذَ الأجرة على تعليمه الجمهورُ : لقوله صلَّى اللَّهُ عَلَيْه وسلَّم في الحديث الصّحيح: {أَحَقُّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ}"[321].

وجه الإستدلال بالحديث: هو أنّه إذا جاز أخذ العوض عن القرءان، ففي السّنة من بابٍ أولى، وإذا جاز على الوحيين، ففيما تفرّع عنهما من الإستنباط والمفهوم وتقعيد القواعد وتأصيل الأصول، لهو أولى بالجواز، فدلالة هذا الحديث على جواز العوض عن التّأليف أولى من مورد النّص[322].

3 ــ قصّة جعل القرءان صداقاً، في حديث سهل بن سعد السّاعدي رضي الله عنه، حيث قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: {قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ}[323].

وجه الإستدلال بالحديث: هو إذا جاز أن يكون تعليم القرءان عوضاً تستحلّ به الأبضاع، فمن باب أولى أخذ العوض على نشرعلومه[324].

4 ــإنّ التّعليم عمل يدٍ وفكرٍ، عن رافع بن خديج قال: قيل يا رسول الله أي الكسب أطيب؟ قال: {عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور} وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: {إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه}[325].

وجه الإستدلال بالحديث: إذا كان هذا في المباحات كالإحتطاب، والبيع والشّراء، فما بالك بالمسنونات إذا صلحت فيها النّية، بل فروض الكفايات- كالطّب- فإذا كانت اليد تعمل في تحصيل المسنونات وفروض الكفايات، ألا يكون من أطيب الكسب، وأنفعه[326]؟

---

(320) البخاري، مصدر سابق، ج:7، 131، رقم الحديث 5737.

(321) السخاوي، مصدر سابق، ج:2، ص 101.

(322) الكبّي، مصدر سابق، ص 319.

(323) البخاري، مصدر سابق، ج3، ص100، رقم الحديث 2310.

(324) الكبي، مصدر سابق، ص 319.

(325) الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا(ت: 1378 هـ)،الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط:2، دار إحياء التراث العربي، ج15، ص 6.

(326) الكبّي، المصدرالسابق، ص 320.

5 ــ قاعدة القرب: وهي أنّ من تعبّد ليأخذ عوضاً فهذا لا يجوز، بخلاف من أخذ عوضاً ليتعبّد فهذا من الجائز، مثاله: أنّ مَن حجّ وقصده من النّيابة في الحجّ التّكسّبَ لايجوز، أمّا من أخذ العوض ليحجّ، بأن يتشوّق إلى البيت الحرام والمواقف والمشاعر وحضور دعوة المسلمين، ويريد أخذ ما يتبلّغ به ويعينه، فهذا يجور ولا مانع منه. وكذلك من ألّف بقصد اكتساب المال، ويجعل التّأليف وسيلة لجلب المال فقط، فهذا لايجوز، أمّا من يأخذ المال للتّقوّت والتّعفّف فهذا جائز ولا بأس به[327] والله أعلم.

7 ــ إنّ العرف العام[328] جرى على اعتبار حقّوق المؤلّف في تأليفه وابتكاره، وصفة الماليّة لها، لأنّ المال في اصطلاح الجمهور: هو كلّ ما له قيمة بين النّاس يباع بها، ويلزم متلفهبضمانه، كما مرّ. فيشمل التّعريف: الأعيان والمنافع والحقوق المتعلّقة بالمال، فأقرّ

---

(327) أبو زيد،مصدر سابق، ص 170. و نواف كنعان، ص 25. والكبي، ص 319.

328) يقصد بالعرف من النّاحية الفنّية: اعتياد الأفراد على سلوك معيّنٍ في مسألة معيّنة، مع اعتقادهم بلزومه قانوناً. وقد ورد تعريف العرف في كتاب (أصول القانون) لمختار القاضي بأنّه: " هو ماستقرّ في النفوس من جهة العقول وتلقّته الطباع السليمة بالقبول". وللعرف عنصران: العنصر المادّي وهو سلوك الناس سلوكاً معيّناً في تنظيم روابطهم الاجتماعيّة. والعنصر المعنوي وهو استقرار هذه السلوك في نفوس الناس وشعورهم بالإيمان به وبأنّه ملزم لهم اتّباعه، وهومعتبر شرعاً، كما قال صاحب ردّ المحتار: " وأنّ العامّ معتبرٌ ما لم يخالف نصّاً" أي نصّاً شرعيّاً. ويكون العُرف حجة، ودليلاً شرعيّاً تثبت به الأحكام الشرعية بشروط هي:

1 ــ أن يكون العرف عامّاً أو غالباً.

2 ــ أن يكون العرف مطّرداً أو أكثريّاً.

3 ــ أن يكون العرف موجوداً عند إنشاء التّصرّف.

4 ــ أن يكون العرف ملزماً، أي يتحتّم العمل بمقتضاهُ في نظر النّاس.

5 ــ أن يكون العرف غير مخالف لدليل معتمد.

6 ــ أن يكون العرف غير معارض بعُرف آخر في نفس البلد.

فإذا توفّرت هذه الشروط، فإن العرف حجةٌ. ودلّ على ذلك: الاستقراء؛ حيث إنه بعد استقراء وتتبع أحكام الله تعالى وجدنا أنه سبحانه قد اعتبر العادات، التي هي وقوع المسببات عن أسبابها العادية، ورتّب عليها أحكاماً شرعية؛ فشرع القصاص لأنه سبب للانكفاف عن القتل عادة، وشرع النكاح لأنه سبب لبقاء النسل عادة وعرفاً، وشرع التجارة: لأنها سبب لنماء المال عادة. وبناء على حجية العُرف، فإنه صح بيع المعاطاة، وكذلك يعْطي الأجيرُ الصانعَ أجرة المثل، وإن لم تذكر الأجرة قبل العمل، إذا كان منتصباً للعمل.

يراجع: إبراهيم أبو الليل، ص 91. وابن عابدين، ج:5، ص 280. وعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط:1،مكتبة الرشد - الرياض- 1420 هـ- 2000 م، ص 395. ومختار القاضي، أصول القانون، ط:3، دار النهضة العربية- القاهرة-1967م، ص 194.

التّعويض والجائزة عليها، ولولم تكن هذه الحقّوق محلّاً التّبادل والكسب الحلال، لكان الجائزة عليها والتّعويض عنها كسباً محرّماً، والعرف لا يعدّها كسباً محرّماً، ومن المعلوم أنّ العرف العام معتبرٌ شرعاً، وهو أساس ثبوت صفة الماليّة للأشياء، ومبنى هذا العرف المصلحة، بشرط عدم مخالفته نصّاً من الكتاب والسّنة، والمصالح المرسلة إحدى مصادر التّشريع التّبعيّة[329].

8 ــ دلّ صنيع أهل العلم المتقدّمين على أنّ مصنّفاتهم ملك لهم أصلاً، فهذا الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، بيع كتابه (الحلية) في حياته بنيسابور بأربعمائة دينار، وما هذه قيمة ورق ونسخٍ. وهذا ابن حجر العسقلاني، طلب ملوك الأطراف بوساطة علمائهم منه إرسال نسخة من كتابه، فبيع بنحو ثلاث مائة دينارٍ. وذكر الإمام الذهبي في كتابه(سير أعلام النبلاء): أنّ الإمام أحمد بن حنبل لمّا سرقت ثيابه لم يقبل الصّدقة، فكَتبَ سماعه من ابن عيينة بدراهيم اكتسى منها ثوبين[330].

وذكر النووي في (المنهاج شرح صحيح مسلم): أن أبا أحمد الجلودي كان ينسخ الكتب ويأكل من كسب يده[331]. وقد ورد في كتاب منح الجليل: أنّ محمد بن عبد الحكيم قال: بيعت كتب ابن وهب بثلاثمائة دينارٍ وأصحابنا متوافرون حاضرون وغيرهم فلم ينكروه وَكَانَ أَبِي الْوَصِيَّ. وورد فيه أنّ: "المَشهورُ الَّذي عليهِ الجمهورُ جوازُ بَيعِ الكتُبِ"[332]. ومن هذه الأمثلة كثيرة جدّاً، ولولا أنّه ملك لهم لما استجازوا أخذ المقابل المالي لكتبهم[333].

التّرجيح وخلاصة القول

بعد البحث والتّحقيق والاطلاع على آراء الفقهاء، وعرض ما وسع لي من أدلّتهم مختصراً، ظهر لي رجحان ما اتّجه إليه الجمهور، القائل بأنّ حقّ المؤلّف من الحقوق الخاصّة، وهو حقّ معتبر في الشّريعة الإسلاميّة، لأنّه يحتلّ مكانة مهمة في حياة البشريّة في كلّ العصور، ويستحقّ

---

(329) الشبير، مصدر سابق، ص 45. ونايف جمعان جريان، ص 397. والزحيلي، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج:11، حق الإبداع أوالابتكار، ص 593.

([330]) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق:مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط:3، مؤسسة الرسالة- **1405هـ- 1985م**، ج:11، ص 192.

([331]) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط:2، دار إحياء التراث العربي- بيروت- 1392ه، ج:1، ص 9.

(332) محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر- بيروت- 1409هـ- 1989م، ج:6، ص32.والكبي، ص 320.

(333) أبو زيد، مصدر سابق، ج:2، ص 173.

العوض المالي على ما أخرجه إلى الواقع المحسوس- بصورة كتاب أو شريط سمعي أوبصريأوالأسطوانات (CD) أو غيرها- ، من ثمرة انتاجه وابتكاره العلمي، أو الفنّي، أو الأدبي، ببذل جهده الذّهني والبدني الدّائم، وصرف مالِه أحياناً. وهو من آكد المصالح، وأقواها أثراً، وأعمّها نفعاً[334].

ومن الواضح أنّ حقّ المؤلف هو حقّ مصون في الشّريعة الإسلاميّة، على أساس قاعدة (المصلحة المرسلة)؛ فكل عملٍ فيه مصلحة، أو دفع ضرر أو مفسدةٍ، يكون مطلوباً في الشّريعة الإسلاميّة. وظاهرٌ أنّ المؤلّف أحقّ النّاس بنسبة مصنّفه إليه، وقد حَرَّمَتْ انتحالَ القولِ وإسنادَه إلى غير صاحبه وقائله. فقد ورد في كتاب كشاف القناع: "قال المروزي: قلت لابي عبد الله: رجلٌ سقطَتْ منه ورقة فيها أحاديث وفوائد. فأخذتها، ترى أن أنسخها وأسمعها؟ قال: لا، إلا بإذن صاحبها"[335]. ويبقى هذا الحق خالصاً له، ثمّ لورثته بعده[336]؛ بدليل ما رواه البخاري، وغيره عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أنّ النّبي صلى الله عليه وسلّم قال: (... من ترك مالاً فلورثته...)[337]. ولا يخفي أنّه قد أصبح حقّ المؤلّف معترفاً بِه في العرف العام، والقوانين الدّولية، وأنّ الإعتداء على حقّه، بطبع المصنّف أو تصويره أو تغييره أو غيرها، إثم وظلمٌ وحرامٌ في الشّريعة الإسلاميّة، لإنّ المسلم أولى النّاس باحترام حقوق الغير، والإلتزام بالذّمم والعهود [338].

ولاشكّ أنّه ينتج عن القول بعدم اعتبار حقّ المؤلّف، وعدم حلّ الإعتياض عنه، و وجوب بذله للنّاس مجاناً، إمتناعُ المؤلفِ وانقطاعه عن القيام بالتّأليف والابتكار، والبحث والتّقصي حول المسائل المستجدة في العلوم اللّازمة لخدمة المجتمع الإنساني؛ لأنّه يحتاج لكسب المال،

---

(334) الشبير، مصدر سابق، ص 47.

(335) البهوتي، كشاف القناع، مصدر سابق، ج:7، ص 95.

([336]) البوطي، مصدر سابق، ص 51.

(337) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد(ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، مؤسسة الرسالة- 1421هـ- 2001م، ج:13، ص 250، رقم الحديث 7861. والبخاري، ج:8، ص 150، رقم الحديث: 6731. ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومتن مرتبط بشرح النووي والسيوطي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ،ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج:3، ص 1237، رقم الحديث 1619.

(338) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ج:4، ص 2861.

ومعيشة من يلزمه نفقته، وبالتّالي نفس التّأليف يحتاج إلى تكاليف ماليّة كثيرة، وجهود ذهنيّة، فإن لم يجد الحافز عليه، أهمله وأراح نفسه من تحمّل أعبائه الماليّة والذّهنيّة[339].

المبحث الثالث

المصنفات المحميّة

قدعرضنا من قبلُ التّكييف القانوني والشّرعي لحقّ المؤلّف بشقيه الأدبي والمالي، ونتيجة لأراء فقهاء القانون، واجتهادات علماء الشريعة الإسلاميّة المعاصرين، ثبت أنّ حقوق المؤلّف معتبرة في الشّرع والقانون، وأنّ الإعتداء على هذه الحقوق جريمة، ويلزم متلفها بالضّمان.

ونوضّح في هذا المبحث نطاق حماية حقّ المؤلّف، ونحدّد المصنّفات المشمولة بالحماية، ببيان ماهيّة المصنّف وشروط حمايته، ونبيّن مدّة حماية حقّ المؤلّف، من جهتي القانون المدني والشّريعة الإسلامية، وذلك كما سيأتي في المطالب التّالية بإذنه تعالى.

المطلب الأوّل

المصنّفات المحمية في الشّريعة والقانون

تنصّ المادة (13) من قانون الإقليم على أنّه: "أولاً: تعد المصنفات الأدبية مشمولة بالحماية:

1 ــ المصنفات المكتوبة.

2 ــ المصنفات التي تلقى شفاهاً كالمحاضرات، الخطب، المواعيظ وما يماثلها.

3 ــ التلاوة العلنية للقرآن الكريم والتراتيل الدينية.

4 ــ المصنفات المسرحية، المصنفات الغنائية والموسيقية أو التي تؤدى بحركات وخطوات فنية كالرقص والتمثيل الإيمائي (بانتوميم).

5 ــ المصنفات الموسيقية، رقميةً (ديجيتال) كانت أو غيرها، سواء أكانت مصحوبة بكلمات أو بدونها.

6 ــ المصنفات السينمائية والسمعية- البصرية.

7 ــ المصنفات الفوتوغرافية والمصنفات المشابهة لها كالسلايدات صوراً وأفلاماً.

8 ــ مصنفات الرسم، التصوير، النحت، الحفر والفنون التطبيقية والزخرفية.

9 ــ المصنفات المعمارية.

---

(339) محمد على أحداش، مصدر سابق، ص 159.

10 ــ الصور التوضيحية، الخرائط، التصميمات، المخططات، والأعمال- المجسمة المتعلقة بالجغرافيا، والطوبوغرافيا.

11 ــ برامج الكومبيوتر أياً كانت لغاتها.

12 ــ قواعد البيانات.

13 ــ المصنفات المشتقة.

ثانياً: تشمل الحماية عنوان المصنف وإنْ لم يكن دالاً على موضوعه"[340].

يتوضح لنا من هذا النّص أنّ الحماية القانونية، تشمل كلّ المصنفات[341]، والمؤلّفات العلمية والأدبيّة والفنّية، سواءٌ أياً كانت نوعها، أو أياً كانت طريقة التّعبير عنها، كالكتب والكتيبات والمحرّرات والمحاضرات والخطب والمواعيظ والاعمال الأخرى الّتي لها نفس الطّبيعة، أوالصّوت، أو الرّسم، أو التّصوير، أو الحركة، أو غيرها، أو أياً كانت أهميّتها، أو قيمتها، أو الغرض عن تأليفها، وإلى هذا أشارت نصّ الفقرة الأُولى من المادة السابقة، وبيان المصنّفات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر. وقد يلاحظ أنّ قانون حقّ المؤلّف في الإقليم في هذه المادّة، لم يصرّح بوجود الإبتكار في المصنفات المشمولة بالحماية القانونية، كما صرح به قانون حماية حق المؤلف العراقي في المادّة الأولى[342].وتتّجه الحماية هنا إلى خلق صيانة ظرف ووضع معيّنٍ، ومنع الإعتداء على المصنّف عينياً، والمؤلّف شخصياً. وقد أعطى المشرّع للمؤلّف عدّة وسائل لحماية حقوقه الأدبيّة والمادّية لدفع الإعتداء عليها، ولكن ليس بوسعه ممارستها إلا بعد أن يكتسب صفة المؤلّف، ويكتسب مبتكَره الفكري صفة المصنّف، وتثبت هاتان الصّفتان بعد واقعة النّشر، وحينئذٍ تبدأ الحماية القانونيّة، للمصنّف الّذي ظهر في قالب مادّي له كيانه المحسوس، ولشخصيّة المؤلف الّذي هو صاحب هذا الإبتكار والعمل[343]. ولتحظى المصنّفات المذكورة في هذه المادّة بالحماية القانونية المقرّرة، يجب أنْ يتوفّر فيها شروطٌ، ومن أهمّ هذه الشّروط ما يلي:

---

(340) قانون رقم(17) لسنة 2012، المادة (13) الفقرة (1، 2) ص 3.

(341) يقصد بلفظ "المصنَّف" هنا: كلّ صُوَرِ الإبتكارات الفكرية، والنّتاج الذّهنيّة الّتي يتمّ التّعبير عنها في شكلٍ قابل للطّبع والنّشر" أو"كلّ انتاج ذهني، أيّاً كان مظهر التّعبير عنه كتابة أو صوتاً أو رسماً أو تصويراً أو حركةً، وأيّاً كان موضوعه أدباً أو فنّاً أو علماً. ينظر للتّفصيل: السنهوري، ج: 8 حق الملكية، ص 291. ونواف كنعان، ص 197. والبشير، ص 11. والفتلاوي، ص 158.

(342) وقد نصّت المادّة على أنّه: " يتمتّع بحماية هذا القانون مؤلّفوا المصنفات المبتكرة فى الآداب والفنون والعلوم...." . قانون حماية حق المؤلف العراقي، المادة الأولى، الفقرة(1).

(343) الفتلاوي، مصدر سابق، ص 153.

الشّرط الأول: الموضوعيّة: وهو أن يحتوي المصنّف على قدر من الإبتكار، وهو في اللغة: هو إيجاد شيء غير مسبوق بمادّةٍ أو زمانٍ، فيقال: هوأديب إبداعيّ مبتكِر: أي له قدرة على الإبداع والتّأسيس. ويقال: ابْتَكَرَ، إذا أَكَلَ باكُورَةَ الفاكهةِ، وأَصلُ الإبتكارِ الاستيلاءُ على باكُورةِ الشَّيْءِ. وأَوّلُ كلِّ شيْءٍ بكُورَتُه[344].

وقد عرّفه قانون حقّ المؤلّف في الإقليم بأنّه: "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف"[345]. وهو الشرط الأساسي الّذي تقوم عله الحماية القانونيّة. كما سنبيّنه فيما يأتي.

وتعني الأصالة بروز شخصيّة المؤلّف في تأليف المصنّف وتركيبه، بحيث أن يكون الإنشاء والتّكوين والتّعبير وليد أفكاره، وجهوده الذّهني وإبداعه، بأن يصبغ على مصنّفه طابعه الشّخصي، ويكون نابعاً عن روحة وملكاته. وهذه الأصالة تعتبر عنصراً أساسياً مهمّاً في الحماية القانونيّة، ووجود هذا العنصر ليس مقتصراً على المصنّفات الأصليّة الّتي تظهر وتنشر لأوّل مرةٍ، بل يشترط وجوده في المصنّفات المشتقّة من المصنّفات السابقة، الّتي أدخل عليها المؤلّف الجديد تعديلاً في جوهرها، أو ترتيبها، أوفي تحقيقها، أو في ترجمتها، بحيث تظهر وتبرز شخصيّة المؤلّف فيما أدخل[346]. وغالباً تكون الأصالة في المصنّف- كإبداع فكري- نسبيّةً، وليست مطلقة، أمّا المصنّف الّذي ليس فيه شيئ من الإبتكار، بل كان مجرّد نقلٍ من مصنّفٍ آخر كلّياً، وتكرار ما فيه دون أي تغيير، ولم يظهر عليه أثر من طابع شخصيّة المؤلّف الجديد، فلا يكون مشمولاً بالحماية، ولا يشترط أن يكون الإبتكار جديداً، ولا مرهونة به، وعلى هذا لو قاما فنّانان حرفيّان على نحت تمثالين يمثّلان حساناً، فكلّ واحدٍ منهما ابتكر عملاً أصليّاً، وإن كانا متشابهين، ولم يأتيا بشيء جديدٍ،لإنّ كلاً من النّحاتين قد مارس نشاطاً خلّاقاً، بشرط أنْ لم ينقل أحد الفنّانين عن عمل فنّانٍ آخر. بل يكفي أضافة المؤلف على الفكرة، وأن تتميّز بطابعه بالتّعبير عنه، حتّى يرى به ابتكارٌ يحميه القانون[347].

الشّرط الثاني: الشّكليّة:

من الضّروري حتّي يحظى المصنَّف بالحماية القانونية المشروعة، يلزم أن ينقل المؤلّفٍ ويعبّرعن فكرته، وعن الصّور الذّهنية الّتي في ملكته، إلى العالَم الخارجي في ظرف معيّنٍ، وشكل مادّي محسوس، ولا يكفي مجرّد الفكرة الّتي ما زالت تدور في خاطر المؤلّف، ولم تفرغ

(344) أحمد مختار عبد الحميد، مصدر سابق، ج1، ص 171. ومرتضى الزبيدي، ج10، ص 246.

(345) قانون رقم(17) لسنة 2012،المادة(1) الفقرة(4)، ص 1.

(346) الفتلاوي، مصدر سابق، ص 164. وعلى المتيت، ص 39.

(347) السنهوري، مصدر سابق، ج: 8 حق الملكية، ص 292. ونواف كنعان، ص 198.

في صورة مادّية، فإنّ الحماية لا تشمل الأفكار المجرّدة، طالما ظلّت في خلد صاحبها، كما نصّت المادّة (5) في الفقرة(1)، حيث ورد فيها: "لا تسري الحماية المقرّرة للمصنفات بموجب هذا القانون...الأفكار المجرّدة.."[348]. ولكن إذا برزت إلى عالم الوجود بالتّعبير عنها، أصبغ عليها الحماية القانونيّة. وأيضاً لا يضفى القانون حمايته على المصنّف الّذي لم يستقرّ، ولا يزال تحت قيد النّظر والتّنقيح والتّغيير والتعديل، ولم يأخذ الشّكل النّهائي، بحيث يكون مؤهّلاً ليأخذ طريقها إلى حيّز الوجود، وقابلاً للطّبع والنّشر[349]. وقال الفتلاوي:"أرى أنّ تعبير الوجود المادّي للفكرة، يضيق من الحماية القانونيّة لبعض المصنّفات، كالتّلاوة العلنيّة للقرآن الكريم. فهذا المصنّف- التلاوة- ليس له وجود مادّي. ولعلّ القول بظهور الفكرة إلى الوجود بشكل محسوس، أي يحسّه الإنسان بالسّمع أو النّظر أو اللمس تعبيراً أفضل من تعبير الوجود المادّي للمصنّف دقة"[350]. وهذا الرّأي يتّفق مع ما استقرّ عليه العمل على المستوى الدّولي في تحديد معنى اصطلاح التّعبير عن المصنّف، من أنّه يقصد به الطّريقة الّتي تسمح بإدراك أيّ مصنّفٍ حسّياً أو عقليّاً، بما فيها التّمثيل أو الأداء أو التّلاوة أو التّثبيت أو التّشكيل المادّي، أو أيّة طريقة مناسبة أخرى[351]. وإذا توفّر الشرطان في المصنّف، فلا عبرة بعد ذلك بأهميّة المصنّف مادام مبتكراً، مثلاً كأنْ كان لا يقرأه العامّة، كما أنّه لا يهمّ لأي قصد أوغرضٍ ألّف المصنّف[352].

الشرط الثالث: شرعية الوجود:

يجب أنْ يكون الابتكار مباحاً يجوز الانتفاع به شرعاً، ولا يكون مخالفاً لأحكام الشّريعة الإسلاميّة ومقاصدها، أي لا يكون المبتكر محرّماً في نفسه، وألّا يؤدّي إلى محرّم، وعلى هذا فلا يثبت حقّ الابتكار على اختراع مادّة مسكرةٍ، أو اختراع آلة تُعين اللّصوص على فتح الأبواب والمخازن للسّرقة، فإنّه لا شرعيّة لهذه الابتكارات، وغير متقوّمة شرعاً، وإن انطبق عليها مفهوم الابتكار لغةً. ومن الأدلّة الإجمالية لهذا الضابط أنّ الشّريعة الإسلاميّة هي الّتي تقرّر الحقوق، وتحافظ على صيانتها وحمايتها؛ فلا شكّ أنّها لا تجعل الحرام أساساً ومصدراً للحقوق. قال الإمام الشّاطبي: " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة...والمطلوب من المكلف أن يجري على

(348) قانون رقم(17) لسنة 2012، المادة(5) الفقرة(1)، ص 4.

(349) نواف كنعان، مصدر سابق، ص 206. والبشير، ص 13.

(350) الفتلاوي، مصدر سابق، ص 167.

351) نواف كنعان، مصدر سابق، ص 206.

(352) البشير، مصدر سابق، ص 13.

ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع"[353]. وقال:" كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له؛ فقد ناقضالشريعة، وكل ما ناقضها؛ فعمله في المناقضة باطل"[354]. فالتّأليف والبحث والكتابة مشروعة ومحميّة شرعاً، في أيّ علم كان أو فنّ أو صناعة، بشرط خلّوه من المعصية والمخالفة للشّريعة الإسلاميّة[355].

عنوان المصنف:

وقد صرحت الفقرة الثانية من هذه المادة أنّه: "تشمل الحماية عنوان المصنف وإنْ لم يكن دالاً على موضوعه". وقد أرى أن أذكر ملاحظتان على الفقرة الثّانية من هذه المادّة:

1 ــ لم تتقيّد هذه الفقرة شمولَ الحماية القانونيّة لعنوان المصنّف بوجود الطّابع الابتكاري فيه. وذلك يختلف مع أكثر قوانين حقوق المؤلّف، حينما اشترطوا أن يكون عنوان المصنّف متميّزاً بطابع ابتكاري، لتضفي القانون حمايته عليه[356]. فالتّشريعات المختلفة أثبتوا الحماية لعنوان المصنّف إذا كان الطّابع الابتكاري وجوده ظاهراً فيه .

2 ــ من المفترض أن لا يكون العنوان لفظاً جارياً للدّلالة على موضوع المصنّف،وهذا القيد يعطي المصنَّف جدّةً وابتكاراً،ويكون مانعاً لخرق حماية عنوان المصنّفات السّابقة عله، وعدم انتفاع مصنّف من شهرة مصنّف آخر بانتحال عنوانه، واستعماله لمصلحته الغير المشروعة، لذلك يجب أن يكون عنوان المصنّف ذات طابع ابتكاري، حتى يشمله الحماية، ورغم ذلك نجد أنّ أكثر عناوين المصنّفات في العصر الحاضر غير متميّزةٍ بهذا الطابع الابتكاري، وليست إلّا ألفاظاً جارية للدّلالة على موضوع المصنّف[357].

وإذا كان العنوان لفظاً جارياً للدّلالة على موضوع المصنّف، ولم يكن ذات طابع ابتكاري، فلا بأس به، ويشمله الحماية القانونيّة، حسب قانون حقّ المؤلّف في الإقليم، أمّا في القوانين الأخرى، إذا لم يتوفّر فيه هذا الشّرط الأساسي، وهو أن يتميّز العنوان بالطّابع الابتكاري، لا يكون محظوظاً بالحماية القانونيّة[358]، وعلى هذا لو وضع مؤلّفٌ مصنّفاً في التّأريخ وأسماهُ "

---

(353) الشاطبي، مصدر سابق، ج:3، ص 23.

(354) الشاطبي، المصدر نفسه، ج:3، ص 27.

(355) محمد علي أحداش، مصدر سابق، ص 195.

(356) منها: قانون حماية حقّ المؤلف العراقي حيث ورد في مادّته (3) أنّه: " تشمل الحماية عنوان المصنّف إذا كان متميّزاً بطابع ابتكاري ولم يكن دالاً على موضوع المصنّف". وقانون حماية حق المؤلف المصري، حيث ورد في مادّته(140) أنّه: " وتشمل الحماية عنوان المصنّف إذا كان مبتكراً".

(357) تركي صقر، مصدر سابق، ص 75. والسنهوري، ج: 8، ص 296. وأبو اليزيد المتيت، ص 69.

([358]) عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص 33.

تأريخ أوروبا في العصور الوسطى"، أو مصنّفاً في القانون وأسماه " النّظريّة العامّة في الإلتزام"، أو مصنّفاً في الرّياضيات وأسماه " حساب المثلثات"، وغير ذلك من العناوين، الّتي تدلّ على محتويات وموضوع المصنّف، دون أن يكون للعنوان السّمة الابتكاريّة، يجوز لمؤلّف آخر أنْ يكتب في نفس الموضوع، ويتّخذ نفس العنوان. ويتميّز مصنّفه عن المصنّف السّابق لا بالعنوان؛ لأنّ العنوان واحدٌ في المصنّفَينِ، ولكن باسم المؤلّف، وأحياناً يتميّز باسم النّاشر وتأريخ النّشر، كما يتميّزبالطّابع الابتكاري، الّذي أضفاه المؤلّف على عرض المسائل الّتي يشتمل عليها المصنّف. أمّا إذا اختار المؤلّف لمصنّفه عنواناً يحمل طابع الابتكار، كأَنْ سمّاهُ " مرشد الحيران"، أو اختار صاحب مجلّة لمجلّته عنواناً محدّداً، كمجلّة " كاروان" أو مجلة " صوت العالم" أو مجلة " هاوار"، أو حملت سلسلة من المصنّفات عنواناً مبتكراً، كسلسلة المصنّفات المعروفة ب " رسائل النّور" أو " إقرأ"، أو حملت أغنيةٌ عنواناً خاصّاً بها، مثل " أنت عمري" أو " أمل حياتي" أو " هو خالويريبوار"، واشتهر المصنّف وحاز ذيوعاً تحت هذا العنوان المبتكر يصبح جزءاً من المصنّف نفسه، وتشمله الحماية القانونيّة، الّتي تشمل المصنّف. فلا يجوز لمؤلّف آخر أنْ يتّخذ نفسَ العنوانِ لمصنّفه، لأنّه يخشى حينئذٍ أنْ يقع الإلتباس بين المصنّف السّابق والمصنّف اللّاحق، وأنْ يتمتّع المصنّف اللّاحق دون حقٍّ بالشّهرة الّتي تمتّع بها المصنّف السّابق عن طريق انتحال عنوانه[359].

قال الأستاذ الفتلاوي: " وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ حقّ المؤلّف في عنوان مصنّفه حقّ نسبي من حيث الزّمان والمكان، أمّا من حيث المكان فإنّ احتكار المؤلّف عنوانَ مصنّفه يتحدّد بالفائدة النّاشئة عنه، فإذا ما صدرت صحيفتان بعنوان واحدٍ واختلفا من حيث المكان كأن صدرت احداها في إقليمٍ وصدرت الثّانية في إقليم آخر. فلا ضرر يصيب أيّاً منها... وأمّا من حيث الزّمان فإنّ مدّة الحماية لا تتحدّد بمدّة حماية المصنّف. فحماية القانون تشمله ما ظلّت شهرة العنوان قائمة"[360]. وقد أبدى الفتلاوي خلافه لرأيهم بأنّه تستمرّ الحماية القانونيّة لعنوان المصنّف مادام يتضمّن العنوان ابتكاراً تبعاً للمصنّف. واستند لقوله إلى القانون الفرنسي، والقانون المصري، والقانون العراقي، بأنّه واضح من نصوص مواد هذه القوانين استمرار الحماية القانونية لعنوان المصنّف، ولم تتحدّد النّصوص مكاناً أو زماناً لحماية عنوان المصنّف، وعلى ذلك إذا صدرت صحيفة في بغداد بعنوان مشابه لصحيفة من هولير فإنّ لصاحب الصّحيفة الّتي صدرت أوّلاً الحقّ في منع الإعتداء المتمثّل في اقتباس عنوان صحيفته. بالرّغم

(359) السنهوري، المصدر نفسه، ج: 8 حق الملكية، ص 296.

(360) الفتلاوي، مصدر سابق، ص 181.

من تباعد مكان الصحيفتين وانطوائهما على موضوعات مختلفة. وأمّا من جهة الزّمان فهو يرى أنّ عنوان المصنّف يكون تابعاً لمصنّفه، وإنّ الحماية تدور وجوداً وعدماً مع المصنّف الّذي يحمله[361].

ويرى الأستاذ السّنهوري أنّ "نظريّة المزاحمة غير المشروعة" الّتي استند إليها القضاء الفرنسي هي أكثر ملائمة لحماية عناوين المصنّفات. وعلى هذا لو اتّخذ مؤلّف عنواناً لمصنّفه مماثلاً لعنوان مصنّف سابق- وإن كان العنوان خالياً من الابتكار- فوقع التباس بين المصنّفين أفاد منه المصنّف اللّاحق بسبب ما حازه المصنّف السابق من الشّهرة، فألحق المصنّف اللّاحق الضّرر بالمصنّف السّابق، جار الحكم بتعويضٍ عن هذه المزاحمة غير المشروعة. ويترتّب على مبدأ المزاحمة، أنّ القضاء لايقيّد بمدة الحماية الّتي حدّدها القانون، فقد تبقى مجلّة أو جريدة مدّة أكثر من خمسين سنةٍ بعد موت صاحبها، وتحمى مع ذلك من مزاحمة غير المشروعة تأتي من اتّخاذ عنوانها لمجلّة أو جريدة أخرى. وبالعكس تختفي مجلّة بعد مدّة أقل من مدّة الحماية القانونيّة، فينساها الجمهور ولا يوجد هناك التباس ينشأ من اتخاذ مجلّة أو جريدة أخرى نفس العنوان، فلا محلّ إذن لتطبيق مبدأ المزاحمة غير الشّرعيّة[362].

نماذج من المصنفات المحمية:

يتبيّن من المادة الّتي سبق ذكرها أنّ المصنّفات المحميّة في القانون نوعان:

1 ــ المصنفات الأدبيّة والعلميّة.

2ــ المصنفات الفنية.

النوع الأوّل: المصنفات الأدبيّة والعلميّة

وتشتمل هذا النّوع خاصّة ما يأتي:

1 ــ المصنّفات الّتي يتمّ التّعبر عنها بالكتابة، وتصل إلى الجمهور بشكل كتاب مطبوع، ويدخل فيها جميع المصنّفات الدينية والأدبيّة والتّأريخيّة والجغرافيّة والاجتماعية والفقهيّة والقانونيّة والسّياسيّة والفلسفيّة والإقتصاديّة والزّراعيّة والطّبيّة والهندسيّة والرّياضياتً والفيزياء والجيولوجيّة ودواوين الشعر والمخطوطات وما يماثلها[363].

2 ــ المصنّفات الشّفويّة: وهي المصنّفات الّتي يكون الكلام شفاهاً مظهر التّعبير عنها، ولم تكتب من قبل، وإلّا عدّت من المصنّفات المكتوبة، بل يلقى على الجمهور مرتجلاً شفاها،

(361) الفتلاوي، مصدر سابق، ص 181. والبشير، ص15.

(362) السنهوري، مصدر سابق، ج: 8 حق الملكية، ص 297.

(363) كمال سعدي مصطفى، مصدر سابق، ص 101. والفتلاوي، ص 172.

ويشترط فيها وجود الابتكار. وتشمل المحاضرات والدّروس والخطب والمواعيظ والنّدوات وإلقاء الشّعر والنّثر وما شابهها. فلا يصحّ قانوناً تسجيل ما يلقى شفاها، ونشرها إلّا بعد إذن المؤلّف. لكن جرى العرف في كثير من البلدان الإسلامية بتسجيل ونشر ما يلقى من هذه؛ لتأصيل عامل الحسبة [364].

3 ــ المصنّفات المسرحيّة والمسرحيّات الموسيقيّة: فهذه المصنّفات لها طبيعة مزدوجةٌ، لأنّها تكون مكتوبة بالأصل، وخصّها المشرّع بالذّكر لأهمّيتها، ولأنّها كثيرة التّداول في الحياة العلميّة. ويقصد بالمسرحيّات: تتابع الحوادث والأحاديث المترابطة التي يؤدّيها شخص أو أكثر على المسرح ويعكس من خلالها واقع حياة الإنسان وجوانبها، وهي إمّا أن تكون مأساة تراجيديّة أو هزليّة كوميديّة، أوغير ذلك ويصاحبها الموسيقى. وأمّا المسرحيّات الموسيقيّة فتشمل: " الأوبرا" و " الأوبراكوميك" و " الأوبريت" وغير ذلك. وهي تتكون من عنصرين: الكلام- والموسيقى، وتحمى أيضاً باعتبارها من المصنّفات الموسيقيّة[365].

4 ــ المصنّفات السينمائيّة: تتميّز المصنّفات السّينمائيّة بالإعتماد في وجودها على السيناريو وهو الفكرة المكتوبة كقصّة أو رواية وغيرها، وعلى الحوار الّذي وضع على ألسنة الممثّلين السّينمائيين، والموسيقى إذا وضعت خصيصاً للمصنّف السّينمائي، وعلى أشياء أخرى، وتتألف من مصنّفات أدبية ومصنفات فنّية وموسيقيّة [366].

5 ــ المصنّفات الموسيقيّة: سواء كانت متقرنة بالألفاظ أم لم يتضمّن نصّا ما، ويتكوّن المصنّف الموسيقي من ثلاثة عناصرة، هي: اللّحن الموسيقي (الميلودي)، وانسجام النّغم أو التوافق الموسيقي (الهارموني) والإيقاع الموسيقي أو الوزن الموسيقي (الريتم). وحماية الإنتاج الموسيقي تكون مجدية باللّحن، وهوأساس معيار الابتكار في عالم الموسيقى، أمّا الهارموني والإيقاع فيمثّلان الإطار الخارجي، الّذي يبرز فيه الموسيقى لحنه الأساس، فإن لم تمتدّ الحماية إلى الأساس يكون عديمة الجدوى، ويفسح المجال للإقتباس غير المشروع، بمجرّد التغيير في عنصري الهارموني والإيقاع، وهما لا يصلحان وحدهما لأن يكونا محلاً لحقّ المؤلف، ولا يشملهما الحماية إلّا لصلتهما باللّحن[367].

(364) أبو زيد، مصدر سابق، ج:1، ص 157. ومحمد خليل يوسف، ص 134.

(365) تركي صقر، مصدر سابق، ص 58. والنوافلة، ص 67.

(366) البشير، مصدر سابق، ص 18.

(367) الفتلاوي، مصدر سابق، ص197.

النوع الثاني: المصنفات الفنية

وقد ذكرت التّشريعات عدداً كثيراً من أنواع المصنّفات الفنّية، ومنها:

1 ــ مصنّفات الفنون الجميلة: وهي المصنّفات الدّاخلة في فنون الرسم منظراً حقيقيّاً أو خياليّة، والتّصوير بالخطوط، أو الألوان أو الحفر أو النّحت أو العمارة، وهذه المصنّفات تتناول أكثر الفنون الجميلة، إضافة إلى ذلك النّقش والزّخرفة، فالرّسّام إذا كان في رسمه إبداعٌ وابتكار، فهو يستحقّ حقّ المؤلّف عليه، ولا يجوز لأحد أن ينقل رسمه دون إذنه، ولا أن يحوّل لون رسمه إلى لون آخر بغير إذنٍ منه، وتحمي هذه المصنّفات على أساس وجود الابتكار والشّخصيّة فيها[368].

2 ــ المصنّفات الفوتوغرافيّة والسّينمائية أو التلفزيونيّة: وهذه المصنّفات وبالأخص المصنّفات السينمائيّة منها، هي مزيجة ومتركّبة من عدّة مصنفات، بعضها أدبي وبعضها فنّي وآخر موسيقي، ولذلك أنّها تدخل في المصنّفات الأدبيّة والفنّية والموسيقيّة.

3 ــ مصنّفات الخرائط والمخططات الجغرافيّة والهندسية والرّسوم الكروكيّة: وتشمل هذه الأعمال الصّور التوضيحيّة والفنون المعمارية الّتي تمّ ظهورها على العقارات من نقش أو نحت أو ديكور أو تصميم، أو الخارطاط المعماريّة، بشرط وجود الابتكار فيها لحمايتها قانوناً[369].

4 ــ المصنّفات الّتي تؤدّى بالحركات والخطوات: وذلك كفنون الرّقص المختلفة، والتّمثيل والاستعراضات المسرحيّة، والألعاب الفنّية والرّياضية إذا صحبتها الموسيقى، وتدخل فيها أشرطة الكومبيوتر وما تحتويه من برامج للألعاب الفنّية ، والبرامج الأخرى، إذا انطوى على قدر من الابتكار لشمولها بالحماية[370].

5 ــ المصنّفات الّتي تتعلّق بالفنون التطبيقيّة: كأعمال الخزف والأواني المزخرفة والزجاج الملوّن، والأدوات المنقوشة وكل الفنون الجميلة المطبقة تطبيقاً عمليّاً في شيء مجسّمٍ كالحلي وغيرها، بوجود المهارة الخاصّة وانطوائها على الابتكار[371].

والمصنّفات الشعبية(الفولكلور) تكون وزارة الثّقافة مسؤولاً عن حمايتها، كما نصّت المادّة(4) على أنّه: "يعد الفولكلور ملكاً عاماً للشعب وتباشر الوزارة حقوق المؤلف وتعمل على حمايته في مواجهة التشويه والتحريف"[372].

---

(368) السنهوري، مصدر سابق، ج8، حق الملكية، ص 313.

(369) محمد خليل يوسف، مصدر سابق، ص 145.

(370) تركي صقر، مصدر سابق، ص 60. والسنهوري، ج8، حق الملكية، ص 322.

(371) البشير، مصدر سابق، ص 31. وتركي صقر، ص 60.

(372) قانون رقم(17) لسنة 2012، المادة(5) الفقرة(4)، ص 3.

المطلب الثاني

المصنفات المستثنات من الحماية

نصّت المادّة (5)على أن: "لا تسري الحماية المقرّرة للمصنفات بموجب أحكام هذا القانون على:

أوّلاً: الأفكار المجرّدة، الإجراءات، أساليب العمل، طرق التشغيل، المفاهيم، المبادئ، الاكتشافات والمعطيات العلمية، النظريات، المعادلات الرياضية، الرسومات البيانية الإحصائية ولو كانت معبّرة عنها أو موصوفة أو موضحة أو مدرجة في مصنف ما.

ثانياً: الأنباء اليومية المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية.

ثالثاً: القوانين، المراسيم، الأنظمة والتعليمات، الأحكام القضائية، أحكام المحكمين، قرارات الهيئات الإدارية، الاتفاقات الدولية، الوثائق الرسمية الأخرى وترجماتها الرسمية أو لأي جزء منها.

رابعاً: الشارات والرموز مثل: الأعلام، الميداليات المتداولة، الزي الرسمي للقوات المسلحة.

خامساً: المصنفات التي آلت إلى الملكية العامة على أن تمارس الوزارة حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه أو التحريف أو الإضرار بها"[373].يتبيّن من هذه المادّة أنّه توجد مجموعة من المصّنفات لا تشملها الحماية القانونيّة المقرّرة لحقّ المؤلّف، ومنها:

أ ــالأفكار المجردة

يتبيّن من الفقرة (1) لهذه المادة، أن الحماية القانونيّة لا تشمل الفكرة المجردة، أو الإجراءات، أو أساليب العمل، أو طرق التّشغيل، أو المفاهيم الرّياضيّة... . فلا تتمتّع مثل هذه الأعمال بالحماية المقرّرة، فإذا أراد كاتب أن يكتب برنامجاً للتّلفاز، وكانت له فكرة عامة عن ذلك البرنامج، فإنّ القانون لا يمنع غيره من تناول الفكرة نفسها[374].

ب ــ الأخبار اليومية

ولا تسري الحماية المقرّرة لحقّ المؤلّف على الأخبار اليوميّة المنشورة، أو المذاعة، أو المبلّغة بصورة علنيّة، والحوادث المختلفة الّتي لها طبيعة الأخبار العادية، الّتي تنشرها الصّحف، كما نصّت عليها الفقرة(2) من هذه المادة، لأنّ هذه الأخبار بحكم طبيعتها لا تصلح

(373) قانون رقم(17) لسنة 2012، المادة(5) الفقرة(1-2-3-4-5)، ص 4.

(374) علاء أبو الحسن العلاق- محمد عبد المجيد رؤوف، مصدر سابق، ص 91.

لأن تكون محلّاً لحقّ خاصٍ، إذ أن موضوعها لا تعدو أن تكون تسجيلاً لحوادث وقائعٍ، شاهدها المخبر الصّحفي أو سمعها، كما أنّها دوون أن يصل فيها الطّابع الشّخصي، من حيث الشّكل إلى الحدّ الّذي يؤهّلها ويستحقّها للحماية القانونية، ويجب على مؤلّفي الأخبار اليوميّة حال نقل أو نشر اقتباس أو مختصر من المصنّفات المنشورة والمطبوعة، ذكر اسم المصدر بوضوح واسم مؤلّفه[375].

ج ــ الوثائق الرسمية

وقد نصّت المادة السّابقة في فقرتها(3) أنّها لاتدخل في الحماية المقرّرة لحقّ المؤلّف: الاتفاقات الدّولية، والوثائق الرّسمية، ونصوص القوانين، والمراسيم و اللّوائح، وقرارات الهيئة الإدارية، والأنظمة والتّعليمات، والأحكام القضائيّة، والأعمال التّحضيريّة للقوانين. فهذه المجموعات وثائق لا يتأثر بها شخص دون الآخر، بل هي حقّ شائع للجميع، لأنّها وثائق عامّة وضعتها الدّولة[376]. وعلى ذلك فيجوز لكل شخص أن ينّشر أيّاً من هذه المجموعات من الوثائق والقوانين وغيرها، بشرط عدم تلخيصٍ أو إضافةٍ في نصوص هذه القوانين، لأنّه قد تؤدّي هذا التّلخيص أو الإضافة إلى تشويه القوانين أو صياغة نصوصها دون الوقوف على أصلها، فإذا حذف النّاشر بعض النّصوص، أو نقل نصوصاً أو نظاماً آخر، فإنّ نشرها بهذا الشّكل يعتبر اعتداءاً على قوانين وأنظمة الدّولة، كما يكون اعتداءاً على حقّ المجتمع الّذي صدرت هذه القوانين والأنظمة لمصلحته، وليس النّشر بهذا الشّكل مقبولاً[377]. ولا يدفع أي مقابل، ولا يلزمه استئذان أحدٍ، ولكن لا يكون له حقّ المؤلّف على نشر هذه المجموعات، لأنّه لم يبتكر شيئاً جديداً. بل هو اقتصر على نقل الوثائق كما هو، فيجوز لأي شخص آخر أن يعيد نشرهذه المجموعات، ولو بنقلها عن المجموعات الّتي سبق للشّخص الأوّل أن نشرها، بغير دفع أي مقابل له، بل ودون استئذانه. أمّا إذا قام الشّخص بجمع هذه الوثائق الرسميّة، وبذل جهداً مبتكراً في عمله؛ بأن قام بترتيب خاصٍ في تجميعها، بصورة يتيسّر للقارئ الحصول على ما يريده منها، وأصبغ طابعه الابتكاري عليها، فإنّه يستحقّ بهذا الجهد حقّ المؤلّف عليها، ولا يجوز لأي شخص أن ينقل عنه إلّا بعد أذنٍ منه. وذلك مثل قيام شخص بتجميع هذه القوانين والمراسيم والقرارات واللّوائح، ويرتّبها حسب موضوعاتها ترتيباً أبجديّاً، وتبدو في صورة مصنّف جديد،

(375) المتيت، مصدر سابق، ص 201. والبشير، ص 22.

(376) البشير، المصدرنفسه، ص 21.

(377) الفتلاوي، مصدر سابق، ص 205.

بشكل يسهل للباحث أن يجد الموضوع الذي يحتاج إليه عن طريق التّرتيب الأبجدي، وأن يجد القوانين والقرارات والمراسيم واللوائح مدوّنة تحت ذلك الموضوع[378].

د ــ المصنفات التي آلت إلى الملك العام

وقد ورد في الفقرة(5) أنّ المصنفات الّتي آلت إلى الملك العام[379]، تكون الوزارة المختصّة مسؤولة عن حقوق المؤلّف أمام أي تحريف، أو تشويه، أو ضرر تلحق بالمصنّف، من الجهة المعنوية. وقد وضّحت المادّة(27) هذا الموضوع بأنّه: "أولاً: بعد انقضاء مدّة الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لأي مصنف أو عند انقطاع ورثة مؤلفه أو عدم وجود أي خلف عام له قبل انقضاء مدة الحماية يعد ملكاً عاماً، يحق لأي شخص أن يطبعه أو ينشره إذا كان قد تم طبعه أو نشره قبل ذلك.

ثانياً: أما إذا لم يكن المصنف المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة قد طبع أو نشر، فلا يجوز استغلال أي حق فيه بما في ذلك طبعه أو نشره إلّا بإجازة من الوزارة وتسري هذه الإجازة لمدة خمس عشرة سنة على أن تعتبر ملغية إذا لم يمارسها صاحبها خلال سنة واحدة من الإجازة، أو إذا بدأ بها ثم توقف بعد ذلك عن ممارستها لسنة كاملة"[380].

المصنف الّذي آل إلى الملك العاممن الجهة المادية ليس لأحدٍ حقّاً خاصّاً علىهدون سواه. ويجوز لكل شخص أن يعمد إلى إعادة نشره كما كان، وليس لأحد من خلفاء المؤلّف أن يطلب منه مقابلاً لذلك. وله أن يستغلّ المصنّف ويبيع النّسخ الّتي طبعها منه لحسابه، ولكن لا يتمتّع المصنّف الّتي نشره بالحماية، لأنّه قد آل إلى الملك العام كما سبق. ومن حقّ أي شخص آخر أن ينشره أيضاً، وليس لمن نشر المصنّف أوّلاً أن يعترض على ذلك، لأنّه لايعتبر مؤلّفاً للمصنّف الّذي نشره؛ إذ هو اقتصر على إعادة طبعه دون أي تغيير، فلا يكون له عليه حقّ المؤلّف.

ولكن إذا بذل الشّخص جهوده المتميّزة، وأصبغ على هذا المصنّف طابعه الشّخصي بالإبداع والابتكار، كأن قام بترتيب موضوعاته حسب أدوار تأريخ هذا المؤلّف ليدلّ بذلك على ما وقع من تطوّر في أسلوب هذا المؤلّف أو فكرته، واعتنى بوضع فهرسة له ، ويكون بذلك قدراً كافياً من الابتكار يضفي على المصنّف، ويكون لناشر هذا المصنّف حقّ المؤلّف عليه، فحينئذٍ لا

(378) السنهوري، مصدر سابق، ج:8، حق الملكية، ص 303.

(379) عرّفت المادة (1) في الفقرة (18) من قانون الإقليم الملك العام بأنّه: " هو الملك الّذي تؤول إليه جميع المصنّفات المستبعدة من الحماية بداية أو بعد انقضاء مدّة حماية الحقوق الماليّة عليها طبقاً لأحكام هذا القانون".

(380) قانون رقم(17) لسنة 2012، المادة(27) الفقرة(1،2)، ص 12.

يجوز لشخص آخر أن يعيد نشر هذا المصنّف بالتّرتيب الّذي نظّمه النّاشر الأوّل دون إذن منه[381].

ملاحظة: يلاحظ من هذه المادّة أنّه لم يذكر المصنّفات الخاصّة بمختارات الشّعر والنّثر، كما ذكرها القانون العراقي[382]. وأرى أنّ سبب عدم ذكر هذه المصنّفات في قانون الإقليم هو أنّ مختارات الشّعر والنّثر وغيرها من المجموعات، منقولة عن مصنّفات سابقة في الشّعر والنّثر وما يماثلها، فإن كانت هذه المصنّفات السّابقة في ظلّ الحماية القانونيّة، فيلزم على المؤلّف الّذي يجمع هذه المختارات أن يستأذن من مؤلّفي هذه المصنّفات السّابقة أو خلفائهم، وأمّا إذا كانت هذه المصنّفات قد انقضت مدّة حمايتها، وصارت ملكاً عامّاً، فلا يجب على المؤلّف الّذي يجمع المختارات استئذان أي شخصٍ، فيدخل هذه المجموعة في المصنّفات الّتي آلت إلى الملك العام. وفي كلا الحالتين لا يستحقّ الشّخص- بجمع هذه المختارات- حقّ المؤلّف على هذه المجموعة الّتي اختارها؛ لأنّه قد اقتصر عمله على مجرّد جمع مختارات من أشعار وأقوال غيره، دون أية مساهمة شخصيّة تبرز الابتكار والاختيار والتّرتيب في جمعها. ويجوز لأي شخص آخر نقل المجموعة وإعادة طبعها، دونإذنمن الّذي جمع هذه المختارات، وبغير دفع أي مقابل مالي له.

وقد يكون في جمع هذه المختارات طابع ابتكاري، كأن يأتي مؤلّفوها بعمل خلّاق ينتج عن اختيار ترتيب مضمون هذه المختارات بحيث تبدو بصورة مصنّف جديد[383]، كما مثّل لها الأستاذ السنهوري بمختارات البارودي في شعر المولدين حيث جمع مختارات من الشّعر، ورتّبها بحسب موضوعاتها من مدح ورثاء وغزل وما إلى ذلك، ثم اختار لكل شاعير من المولدين الجيّد من شعره وأغفل ما لم يجده جيّداً. ومن هذا الجهد يظهر الابتكار الكثير، يجعل لجامع هذه المختارات حقّ المؤلّف عليها. وحينئذً لا يجوز لشخص آخر أن ينقلها دون استئذانٍ منه، أو من خلفائه بعد وفاته، حتّى تنقضي مدّة الحماية القانونيّة المقرّرة، وبمثل ذلك مختارات النّثر وغيرها[384].

---

(381) السنهوري، المصدرنفسه، ج:8، حق الملكية، ص302.

(382) تنصّ المادّة (6) الفقرة (1) من القانون العراقي على أن: "لا تشمل الحماية: 1 ـ المجموعات الّتي تنظّم مصنّفات عدّة لمختارات الشّعر والنّشر الموسيقي وغيرها من المجموعات مع عدم المساس بحقوق مؤلّف كلّ مصنّف".

(383) نواف كنعان، مصدر سابق، ص 264.

(384) السنهوري، مصدر سابق، ج:8، حق الملكية، ص 304.

وأخيراً يجب أن نشير إلى قيد في الفقرة الثّانية من من مادة(27) الّتي سبق ذكرها، حيث تتقيد كلّ هذه الإستعمالات لمصنّفات المستثنات من الحماية القانونية، بأن تكون هذه المصنّفات قد طُبِع ونشر، وأمّا إذا لم تكن مطبوعة أو منشورة ، فلا يجوز استغلال أي حقّ فيها بما في ذلك طبعها أو نشرها إلّا بإجازة من الوزارة المختصّة.

هـ ــ الترجمة

تنصّ المادة(18) من قانون الإقليم على أنّه: " استثناءً من أحكام المادة الثامنة من هذا القانون، يحقّ لأي شخصٍ في الإقليم ترجمة أي مصنفٍ أجنبي منشورٍ بشكل مطبوع أو أي شكل آخر، ونشر هذه الترجمة، إذا مرت سنة واحدة على تأريخ أول نشر لهذا المصنف الأجنبي ولم يتم نشر أي ترجمة له في الإقليم من قبل مالك الحق في الترجمة أو بموافقته، أو في حال نفاذ الطّبعات المترجمة"[385]. تبيّن المادّة أنّه يجوز لكلّ شخص مواطن في الإقليم أن يترجم مصنّفاً أجنبيّاً، مطبوعاً أو منشوراً بأي شكلّ من الأشكال، إلى اللّغة الكورديّة أو إلى أيّة لغة أخرى، من غير استئذان من مؤلّف المصنّف، وبدون دفع أي مقابل له، وينشر مصنّفه المترجّم بعد مرور سنة على تأريخ نشر المصنّف الأصلي، بشرط أن لم يقم المؤلّف نفسه بترجمته أو شخصٌ بموافقته، خلال هذه السنة. بمعنى أنّه تنتهي حماية حقّ التّرجمة للمؤلّف بعد مضيّ سنة من تأريخ نشره. ويتضمن النّص أنّ المترجم يتمتّع بالحماية القانونيّة على مصنّفه المترجّم، ويستحقّ عليها حقوق المؤلّف، دون أن يمسّ بحقوق المؤلّف للمصنّف الأصلي. ولا يخفى أنّ التّرجمة نوع من أنواع الأعمال الأدبيّة، الّتي يحتاج المترجِّم إلى بذل جهودٍ كثير ليس أقلّاً صعوبتها من الجهود الّتي يبذلها مؤلّف المصنّف الأصلي، فالمترجّم يحتاج- أساسا للتّعبير عن محتوى المصنّف الأصلي وأسلوبه على حدّ سواء بدّقّة وأمانة كاملة- إلى مهارة وبراعة خاصّة، وقدر كبير من المعرفة، وإحاطة تامّة باللّغتين[386]. كما يحتاج إلى ذوق سليم وجهد شاقّ لاختيار العبارات والألفاظ الملائمة لأداء نفس المعني والمقاصد الّتي قصدها المؤلّف، ويظهر شخصيّته في اللّغة المترجّم إليها، بحيث أن سمو في هذه اللّغة سمو المؤلّف في اللّغة الأصليّة، ويبرز ابتكاره في التّرجمة. وتتطلّب التّرجمة الإتقان والدّقة والأمانة الكاملة، لأنّ أهمّية التّرجمة ليس في نقل العلوم والمعرفة والثّقافة بين الشّعوب فقط، بل إنّ أمّيتها تفيد مؤلّف المصنّف أيضاً، فكم

(385) قانون رقم(17) لسنة 2012، المادة(18)، ص 6.

(386) نواف كنعان، مصدر سابق، ص 255. وأبو زيد، ج:2، ص 162.

مولّفذاغ صيته واشتهر شخصيّته بترجمة كتبه ومؤلّفاته إلى اللّغات الأخرى وانتشر آرائه واجتهاداته في العالم. وبهذا القدرمن الجهد والابتكار يستوجب للمترجّم على ترجمته حقّ المؤلّف، فلا يجوز لأي شخص أن ينقل ترجمته أو يحوّلها إلى لغة أخرى بغير إذن منه. ومع ذلك لا يفوت حقّ مؤلّف المصنّف الأصلي في ترجمة مصنّفه إلى لغة أخرى، ولا يهم تعدّد المصنّفات المترجّة أو النسخ المنقولة عن المصنّف الأصلي، مادام أنّ لكلّ واحدة منها ذاتيّة خاصّة وطابع شخصي مبتكر[387].

و ــ استعمال المصنفات المنشورة

تنصّ المادة (22) على جواز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلّف وبغير مقابل مالي بالشّروط المنصوص عليها في الحالات التّالية:

" أولاً: تقديم المصنف أو عرضه أو إلقاؤه أو تمثيله أو إيقاعه إذا حصل في اجتماع عائلي خاص ولا يتأتى عنه أي مردود مالي.

ثانياً: استعمال المصنف في مؤسسة تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية ولا يتأتى عنه أي مردود مالي مع ذكر المصنف واسم مؤلفه.

ثالثاً: يجوز للفرق الموسيقية أداء المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك كله أن لا يتأتى عنه أي مردود مالي وأن يتم ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداًربها.

رابعاً: لأي شخص مكفوف الحق في عمل نسخة لمصنفات طبعت في نظام كتابة خاص بهم Braille لمصنفات أدبية أو موسيقية منشورة وبالحروف البارزة أو التسجيل الصوتي. ونسخ أي مصنف منشور بطريقة التصوير تلبية لاحتياجات فاقدي السمع، على أن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

خامساً: الاستشهاد بفقرات من مصنف سبق نشره، في مصنف آخر بهدف الإيضاح، أو الشرح، أو المناقشة، أو النقد، أو التثقيف، أو الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصنف واسم مؤلفه"[388]. يتوضّح المادّة أنّ المشرّع أباح في الحالاتٍ الّتي ذكرها، استخدام المصنّفات لأغراض حدّدها على سبيل الحصر، بغير دفع مقابل مالي للمؤلّف، ودون إذن منه ، بشرط أن لا يقع مخالفات واعتداءات على حقوق المؤلّف، ولا يجوز التّوسّع في تفسيرها لغير الغايات الّتي ورد النّص بها، وهي حالات غالباً تتعلّق بالمصلحة العامّة. وسنبيّنها فيما يلي:

(387) السنهوري، مصدر سابق، ج:8، حق الملكية، ص 311. و البشير، ص 24.

(388) قانون رقم(17) لسنة2012، المادة(22) الفقرة(1-2-3-4-5)، ص 10.

أوّلاً وثانيا: عرض المصنّف أو تقديمه أو إلقاؤه أو تمثيله أو إيقاعه، إذا حصل في اجتماع عائلي خاصٍ، ولا يتأتّى عنه أي مردود مالي، أو استعماله في مؤسسة تعليميّة أو ثقافيّة أو اجتماعيّة، على سبيل التّوضيح للأغراض التّعليميّة والتّقييم والمناقشة، مع ذكر المصنّف واسم مؤلّفه، ولا يتأتّى بأي حصيلة ماليّة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ونفهم من الفقرتين أنّه إذا كان الهدف من استخدام المصنّف عرضه أمام العائلة أو جمعيّة أو مدرسة بقصد الإطّلاع عليه والاستفادة بما فيه، وليس الغاية من عرضه أو أدائه الاستغلال المالي لهذا المصنّف، فإنّ ذلك العرض أو الأداء أو الإلقاء مباح ولا يمنع بحجّة الحماية القانونيّة. أمّا إذا كان الغرض لدى هذه الجمعيّة أو الاجتماع العائلي أو المدرسة الاكتساب المادّي، فهو الإعتداء على حقوق المؤلّف، وغير جائز وإذحصل ذلك فللمؤلّف منعه والتّعويض العادل(389).

ثالثاً:يحقّ للفرق الموسيقية التّابعة للدّولة، ولموسيقي القوّات العسكريّة، أو للأشخاص العامّة كالبلديّات، إيقاع المصنفات الموسيقية، على سبيل المثال: في المناسبات الوطنيّة أو القوميّة ، بعد نشرها، وبغير دفع أي مقابل للمؤلف ودون استئذانه، مادام الإيقاع لا يحصل منه رسومات أو مقابل مالي، وأن يتم ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداً بها(390).

رابعاً: أباح المشرّع لأي شخص مكفوف الحقّ عمل نسخة واحدة من مصنّفات طبعت، وتمّ نشرها في نظام كتابة خاص بهم (Braille) لمصنفات أدبية، أو موسيقية منشورة، وبالحروف البارزة، أو التّسجيل الصّوتي. ونسخ أي مصنف منشور بطريقة التّصوير تلبيةً لاحتياجات فاقدي السّمع، على أن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصّنف، ولا يسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلّف، (391).

خامساً: الاستشهاد بمقتطفات من مصنف أدبي أو علمي أو فنّي منشور، ومتمتّع بالحماية القانونيّة لحقّ المؤلّف، بهدف توضيح فكرة، أو شرحها، أو مناقشتها، أو بهدف النّقد، أو التثقيف، أو الاختبار- وهذا ما يسمّى بالاقتباس- وذلك بالقدر الذي يبرّره هذا الهدف، أو الغاية المرجوّة من الاقتباس، وهذه مسألة موضوعيّة يقدّرها قاضي الموضوع وفق ما هو معروض عليه. ويلزم أن يذكر اسم المصنّف الّذي اقتبس منه، واسم مؤلفه- وذلك يسمّى التّوثيق- وبهذا يحمي المقتبس الحقوق الأدبيّة للمؤلّف، وإلّا يعتبر ذلك سرقة واعتداءً على حقّ المؤلّف(392).

---

(389) رضا متولى وهدان، مصدر سابق، ص 51. والبشير، ص 64.

(390) البشير، مصدر سابق، ص 71.

(391) رمضان متولى وهدان، المصدر نفسه، ص 49.

(392) النوافلة، مصدر سابق، ص 89.

ز ــ النسخ والنقل

وتنصّ المادة(23) من قانون الإقليم على أنّه: " يجوز للصحف وغيرها من وسائل الإعلام:

أولاً: أن تنشر من دون إذن المؤلف ومن غير دفع تعويض له الخطب والمحاضرات والأحاديث وغيرها من المصنفات المماثلة الملقاة أو توجه إلى الجمهور أو مقتطفات منها من دون أي تشويه أو تغيير في الموضوع، ويشترط في جميع هذه الحالات أن يذكر المصنف واسم مؤلفه على أن يكون لمؤلف أي من هذه المصنفات نشرها في مطبوع واحد أو بأية طريقة أو صورة أخرى يختارها.

ثانياً: أن تنسخ أو تصور أو تنقل من دون موافقة المؤلف أو الناشر ما ينشر في الصحف والوسائل الأخرى من المقالات أو أجزاء قصيرة من مصنف ما ذات طابع إخباري سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي أو ديني وغيرها التي تهم الرأي العام على أن يشار إلى اسم المؤلف والمصدر الذي نقلت عنه، إلّا إذا ورد صراحة عدم جواز النقل عنها"[393].أفادة المادّة جواز نسخ ونقل ما طبع ونشر، أو أذيع بطريق وسائل الإعلام من المصنّفات الّتي لها طابع إخباري، وهي كما يلي:

1 ــ يجوز للصّحف والنّشرات الدّوريّة ووسائل الإعلام، نقل الخطب والمحاضرات والأحاديث وغيرها، من المصّنفات الملقاة أو توجه إلى الجمهور، أونقل ما ينشر في غيرها من المقالات الخاصّة بالمناقشات السّياسية، أو الاقتصاديّة، أو العلمية، أو الدّينية، الّتي تشغل الرّأي العام، من دون إذن المؤلف، ودفع أي تعويض له، مادام لم يرد فيها تصريحاً بمنع النّقل منها، بشرط عدم التّشويه، أو التّغيير في الموضوع، وبشرط أن يذكر في حالة النّقل اسم المصنف واسم مؤلفه[394].

2 ــ أجاز المشرّع استنساخ أو تصوير أو نقل ما تمّ نشره في الصّحف والنّشرات الدّورية، أو أذيعت في الرّاديو والتلفاز، والوسائل الأخرى، من المقالات، والرّوايات المسلسلة، والقصص القصيرة، ذات طابع إخباري سياسي، أو اقتصادي، أو اجتماعي، أو ديني وغيرها، الّتي تهمّ الرّأي العام، دون موافقة المؤلف أو الناشر، على أن يشار إلى اسم المؤلف والمصدر الّذي نقلت عنه، إلّا إذا ورد في الصّحيفة الّتي نشرت تلك المقالات صراحةً، عدمَ جوازِ النّقل عنها[395].

---

(393) قانون رقم(17) لسنة 2012، المادة(23) الفقرة(1،2) ص10.

(394) المتيت، مصدر سابق، ص 201.والفتلاوي، ص 207.

(395) النوافلة، مصدر سابق، ص 90.

ح ــ وتنص المادة(24) في قانون الإقليم على أنّه: "يجوز من دون موافقة المؤلف ومن غير دفع أي تعويض له:

أولاً: للمكتبات العامة ومراكز التوثيق غير التجارية والمؤسسات العلمية والثقافية والتعليمية التي لا تتوخي الربح، نسخ عدد محدود من برامج الكومبيوتر، من أجل وضعها تحت تصرف الطلاب والهيئات التدريسية، أو نسخ أو تصوير عدد محدود من أي مصنف آخر يقتصر على حاجة تلك المؤسسات شرط أن تكون بحوزتها نسخة أصلية واحدة على الأقل مع ذكر اسم المصنف ومؤلفه.

ثانياً: نسخ أو تصوير أو تسجيل نسخة من مصنف ما لاستعمالها في إجراءات قضائية أو إدارية وذلك ضمن الحدود اللازمة لهذه الإجراءات"([396]). اتّضح هذا النّص أنّ مشروعيّة استنساخ المصنّفات المحميّة في القانون، وبرامج الكومبيوتر، للمكتبات العامّة والهيئات التّعليمية، يستوجب أن تتوافر عدّة شروط، وهي:

1 ــ يسمح استنساخ أو تصوير المصنّفات المحميّة، أو عدد محدود من برامج الكومبيوتر، يكون للمكتبات العامّة، ومراكز التّوثيق، والمؤسسات العلميّة والثّقافية، والطّلاب والهيئات التعليميّة غير التّجاريّة، وليس للجامعات والمعاهد الخاصّة الّتي تحصل على الرّبح والفائدة الماليّة.

2 ــ أن يكون العدد لاستنساخ المصنّفات محدوداً، بقدر حاجة هذه الهيئات والمؤسسات، وأن لايكون الغاية منها التّكسّب المالي.

3 ــ ويلزم أن لا يمسّ هذا النّسخ بحقوق المؤلّف، والاستغلال العادي للمصنّف.

4 ــ ويجب أن يكون على كلّ عددٍ من المصنّفات المنسوخة أو المصوّرة، عنوان المصنّف واسم مؤلّفه، احتفاظاً بحقّه الأدبي([397]).

(396) قانون رقم(17) لسنة 2012، المادة(24) الفقرة(1،2)، ص 11.

(397) النوافلة، مصدر سابق، ص 94.

المطلب الثالث

طرق حماية المصنفات ومدتها

إنّ الحقوق الواردة على المصنّفات حقّان:

الأوّل: حقّ خاصٌ

وهو حقّ للمؤلّف، ومن أتى من طريقه، كالنّاشر والوارث، وقد اصطلح عليه بالحقوق الأدبية والماليّة، وهذه الحقوق محميّة في الشّريعة الإسلامية لصاحبه من أي اعتداء، فقد قرّرمجلس مجمع الفقه الإسلامي بأنّ: "حقوق التّأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابهاحقّ التّصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها"[398]. سواء كان التّعدي بالغصب أو بالسّرقة أو بالإتلاف أو بالجحد والإنكار،وتكون الحماية بطرق مختلفة، منها المسؤوليّة أمام الله تعالى، والمسؤولية المدنيّة، وتقرير حقّ التّقاضي[399].

الثّاني: حقّ عام

وهو حقّ الأمّة في الانتفاع العلمي بالمصنّفات والمؤلّفات، فليس للمؤلّف منع أي شخص من الانتفاع بمبتكره المنشور، في حدوده الشّرعية، دون استغلال مادي،وذلك لاحتياج المجتمع إلى ما فيهمن العلوم والمعارف لسدّ حاجتها، وتنمية مواهب أفرادها. وإذا كان مانعاً، فهو كاتم للعلم، وذلك منهي عنه في الشّريعةالإسلامية، بدليل حديث النبي صلّى الله عليه وسلّم: {من كتم علماً يعلمه ألجم يوم القيامة بلجام من نارٍ}[400]. ومن آثار هذا الحقّ انتفاع الجامعات، والمكتبات العامة، والمراكز الثّقافية، ودور البحث وغيرها[401].وسنبيّنتحديد مدّة الحماية لحقوق المؤلّف وخلفه من بعده، والطّرق القانونية والشّرعية لحمايتها، كما يأتي.

([398]) انعقد في الكويت عام 1409هـ ، القرار رقم (5). ينظر: قرارات المجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الاسلامي للدورات (5) في 6/1 جمادي الأولى.

(399) الزحيلي، مصدر سابق، ج:4، ص 2860. والشهراني، ص 442.

(400) سبق تخريجه.

(401) خالد بن عبد الرحمن بن عيسى الشنو، مكانة الكتب وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط:1، دار البشائر الإسلامية- بيروت- 1431هـ- 2010م، ص 193. وأبو زيد، ج:2، ص 160.

1 ــ تحديد مدة الحماية لحقوق المؤلف

الحقّ الأدبي: وهو ينطوى على مسائل متعلّقة بشخص المؤلّف، لأبوّته لإنتاجه الفكري، باستمرار نسبة المصنّف إليه، وسحبه من التّداول، وسلطة تصحيحه وتنقيحه، وتعديله بالنّقص أو الزّيادة، فهذه السّلطات لا تقبل التّثوارث مطلقاً، وحقّ تقرير نشره، واحترام الغير لمصنّفه، وهذا الحقّ دائم ومستمر للمؤلّفٌ لا ينتهي بمدّة معيّنة، ولورثته حقّ الدّفاع عنه، حتّى بعد انقضاء الحقّ المالي لهم، وهو حقّ مصون شرعاً على أساس قاعدة الاستصلاح، أو المصلحة المرسلة، فكل عمل فيه مصلحة غالبة، أو دفع ضررٍ أو مفسدةٍ، يكون مطلوباً شرعاً[402].

أمّا الحقّ المالي: ويقصد به القيمة المادّية للمصنّفات، الّتي تتحدّد بالمنافع، أو الأرباح التّجارية المنتجة من استغلالها، بأي صورة من صور الاستغلال المشروعة، وهي بمثابة الامتيازات الماليّة للمؤلّف لقاء مصنّفه، وهو حقّ مؤقّت ينتهي بمدّة معيّنة[403]، وينتقل إلى ورثة المؤلّف بعد وفاته، بدليل قوله صلّى الله عليه وسلّم: "من ترك مالاً فلورثته"[404]، ولكن اختلف فقهاء الشّريعة المعاصرونفيالقولبتأقيتهذه الحقوق أوأبديّتها، فيرى بعضهم أنّها مؤبّدة، ولا تتحدّد بمدّة معينة، والبعض الآخر بعكسهم، واستند كل منهم إلى دلائل كما يلى:

الرأي الأوّل: يرى أصحاب هذا القول: أنّ حقوق التّأليف حقوقٌ مؤبّدةٌ، ولا تتحدّد بمدّة معيّنة، كباقي الحقوق والأموال الأخرى، الّتي لا تتقيّد بوقت معيّن[405]. واستدلّوالرأيهم بدلائل، منها:

1 ــ إنّ حقوق التّأليف الماليّة متقرّرة، وتنتقل إلى ورثة المؤلّف بعد وفاته، وهذا يقتضي استمراها، قال النّبي صلّى الله عليه وسلّم: "من ترك مالاً فلورثته"[406]. وجه الدلالة: هو أثبت الحديث أن ما يخلفه الميت من مال، فهو لورثته، يملكونه من بعده، وحقوق التّأليف هي من الحقوق الّتي تقررّت ماليّتها، وتكون ملكاً لأصحابها،ثم لمن انتقلت إليه من بعدهم، كسائر الأموال، والقول بتأقيتها يكون سلباً لها ممّن يملكها ويستحقّها، وتمكين الغير منها ممّن لا يملكها أصلاً[407].

---

(402) النوافلة، مصدر سابق، ص 42. والزحيلي، ج:4، ص 2831. والمخدوم، ج:2، ص 633.

(403) أبو زيد، مصدر سابق، ج:2، ص167. وخالد بن عبد الرحمن الشنو، ص 197.

([404]) مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، ج:3، ص 1237.

([405]) نواف كنعان، مصدر سابق، ص 71. وهيمن قاسم بايز، ص 62.

([406]) سبق تخريجه.

(407) الشهراني، مصدر سابق، ص 368. ومحمد علي أحداش، ص 206.

2 ــ إذا كان حقوق التّأليف ملكاً لصاحبها بما يبذله فيها من الجهد، فإن الأصل هو أنْ لا يجبر الإنسان على ترك ملكه، ولا ينتقل منه ملكه بغير إذن منه. وقد قال الرسول صلّى الله عليه وسلّم:

"لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفس منه"[408]. فإخراج هذه الحقوق من ملك أصحابها دون رضاهم غير جائزٍ، أخذاً من منطوق الحديث[409].

3 ــ إنّ القول بالتّأقيت مضطرب وغير منضبطٍ، باعتبار المدّة الّتي يكون كلّ مؤلّف في أثنائها داخلاً في الحماية، وكذلك الإشكال في المؤلّفات الّتي يشترك في تأليفها أكثر من شخص واحد، كالمصنّفات المشتركة، والمصنّفات الجماعية[410].

الرأي الثاني:ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أنّ حقوق التّأليف غير مؤبّدةٍ لأصحابها، بل هي حقوق مؤقّتة بمدّة معيّنة، تنتقل بعد هذه المدّة ممّن كانت في ملكه،وأنّ أقصى مدّة استغلال ورثة المؤلّف لحقّ الإنتاج العلمي، هو ستّون عاماً من تأريخ وفاة المؤلّف، وذلك اعتباراً بأقصى مدّة للانتفاع عرفها الفقه الإسلامي، في حقّ الحكر،وهو حقّ القرار على الأرض الموقوفة، للغرص أو البناء عليه، بطريق الإجارة الطويلة[411].واستدلّوا لمذهبهم بما يلي:

1 ــ إنّ استغلال المؤلّف وورثته من بعده،للإنتاجالفكريأجيالاً متوالية ومتعاقبة، يؤدّي إلى الإخلال بمبدء التّساوي بين العوضين، الّذي هو مبدء العدل في المعاملات الماليّة في التشريع الإسلامي..، والقول بالتّأقيت وتحديد مدّة المنفعة المالية لحقوق التّأليف يحقّق هذا المبدء، كما يقول ابن رشد: "يظهر من الشرع أن المقصود بتحريم الربا إنما هو لمكان الغبن الكثير الذي فيه

([408]) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ط: مكتبة دار الباز- مكة المكرمة- 1414هـ- 1994م، ج:6، ص 100، رقم الحديث: 11325. والشيباني، ج:34، ص 301.

([409]) الشهراني، مصدر سابق، ص 372.

([410]) الشهراني، المصدرنفسه، ص 370.

(411) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط:2، دار القلم- دمشق- 1425هـ- 2004م، ج:1، ص 362. والدريني، ص 120. ومحمد علي أحداش، ص 206.

وأن العدل في المعاملات إنما هو مقاربة التساوي ولذلك لما عسر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة الذوات جعل الدينار والدرهم لتقويمها أعني تقديرها"[412].

2 ــإنّ حقوق التّأليف والابتكار واردة على منفعة متقوّمة عرفاً، والأصل في المنفعة هو أن تكون مؤقّتة، فيجوز القولبتأقيتها.

3 ــ إنّ الابتكار في التأليفنسبيّ، لاعتماده على تراث السّلف، الّذي هو حقّ مشترك للأمّة، ولأن فيه حقّ الله، وهذا لايجوز إسقاطه، رعايةلاعتبارالحقّ العام للأمّة في المؤلّفات[413].

الترجيح: بعد عرض مختصر أدلّة كلٍّ من الفريقين، أرى أنّ أصحاب القول الأول، يعتبرونأنّ حقّ ملكيّة التّأليف حقّاً عينيّاً، وأنّ الحقوق العينيّة متى ثبتت تكون مؤبّدةً، ولا تقبل التّأقيت[414]. ويعتضد قولهم بالنّصوص الشّرعيّة. أمّا أصحاب القول الثّاني، فهم يعتبرون حقّ ملكيّة الابتكار والتأليف حقّ ملكيّة المنفعة، كالإجارة والإعارة، والأصل في ملكيّة المنافع تأقيتها بالمدّة[415]. إذاً فلا مانع من تحديد مدّة الحماية لحقوق التّأليف.

وقد نصّت المادة (25) من قانون الإقليم على تحديد مدّة الحماية القانونيّة لحقّ المؤلّف وخلفائه وفصّل في ذلك كما يلي:

"أوّلاً: يتمتّع المؤلّف بحماية حقوقه المالية المنصوص عليها في هذا القانون طيلة مدة حياته مضافاً إليها خمسون سنة أخرى بعد وفاته"[416]. فهذا بالنّسبة للمؤلّف المنفرد في تأليف مصنّفه. وأمّا بالنّسبة للمؤلّف المشترك مع غيره في تأليف مصنّفٍ، إذا كانوا أكثر من واحدٍ، فقد تكون مدّة الحماية طيلة حياتهم، وخمسون سنة بعد وفاة آخر من بقي منهم، كما وضّحت الفقرة (2) من نفس المادّة، حيث وردت فيها أنّه: " يتمتّع مؤلفو المصنفات المشتركة بحماية حقوقهم المالية المنصوص عليها في هذا القانون طيلة مدة حياتهم مضافاً إليها خمسون سنة أخرى بعد وفات آخر من بقي حيّاً من بينهم".

([412]) ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي(ت: 595هـ)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط:4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر- 1395هـ- 1975م، ج:2، ص 132. والدريني، ص 120.

([413]) المخدوم، مصدر سابق، ج:2، ص 623. والشهراني، ص 372. ومحمد علي أحداش، ص 206.

([414]) ابن عابدين، رد المحتار، مصدر سابق، ج: 4، ص 505. والزرقا، الدخل الفقهي، ج:1، ص 362. وسميح الحسن، فقه المعاملات المالية والمعاوضات، ط:1، دار العصماء- دمشق-1434هـ- 2014م، ص 25.

([415]) الزرقا، المدخل الفقهي العام، مصدر سابق، ج:1، ص 362. ومحمد علي أحداش، ص 210.

(416) قانون رقم(17) لسنة 2012، المادة(25) الفقرة (1)، ص 11.

وقد استثنى المشرّع مدّة الحمايةلحقّمؤلفي المصنّفات الجماعيّة بخمسين سنةً، تبدأ من تأريخ أوّل نشر المصنّف أو أتاحته للجمهور، وهذا إذا كان مالك حقوق المؤلّف شخصاً معنويّاً. وأمّا إذا كان مالك الحقوق شخصاً طبيعيّاً، فتكون تحديد المدّة مثل ما كان في الفقرة (1) أو (2) من هذه المادّةأيّهماأصلح،وهذا ما قد بيّنت الفقرة (3) حيث:" يتمتّع مؤلفو المصنفات الجماعية – باستثناء مؤلفي مصنفات الفنون التطبيقية- بحماية حقوقهم المالية طيلة خمسين سنة بعد تأريخ نشر المصنف أو أتاحته للجمهور لأوّل مرة أيهما أبعد إن كان مالك حقوق المؤلف شخصاً معنوياً. أما إذا كان مالك هذه الحقوق، شخصاً طبيعياً فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية أيهما أبعد". واستثنت النّصُ مدّة حماية حقوق مؤلّفي المصنّفات الفنون التطبيقيّة، كمصنّفات التّصوير المرئيّة، ومصنّفات السّمعيّة البصريّة[417]، لأنّ مدّة حماية حقوقهم حُدّدبخمس وعشرين سنة،من تأريخ نشرها، أو أتاحتها للجمهور، كما هو واضح في الفقرة (6) من نفس المادّة.

كما استثنى المشرّع في الفقرتين (4) و(5) من نفس المادّة، مدّة حماية المصنّفات الّتي تنشر، أو تتيح للجمهور بعد وفاة المؤلّف، أو المصنّفات الّتي تنشر بدون اسم المؤلّف، أو باسم مستعار، فإذا لم يظهر المؤلّف هويّته خلال الخمسين عاماً، فإنّ حقّه ينتهي في الاستغلالبانقضاء هذه المدّة. وقد نصّت على ذلك بأنّه: "تنقضي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر لأوّل مرة بعد وفاة مؤلفيها، بمضي مدة خمسين سنة على تأريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد.وتحمي الحقوق المالية على المصنفات التي تنشر من دون اسم مؤلفيها أو باسم مستعار لمدة خمسين سنة تبدأ من تأريخ نشرها أو إتاحتها للجمهور لأول مرة أيهما أبعد، فإذا كان مؤلفها شخصاً معروفاً ومحدداً أو كشف مؤلفها عن شخصه فتكون مدة الحماية طبقاً للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".وأمّا إذا انكشف المؤلّف هويّته الحقيقيّة خلال المدّة المذكورة، فتكون مدّة الحماية طيلة حياته، وخمسين عاماً بعد وفاته.

وأمّا المصنّفات الفوتوغرافية وما يماثلها،فحدّدت مدّة حمايتهافيالمادة(42)بخمسة عشر سنة، من تأريخ نشرها أو أتاحتها للجمهور.وتحسبدايةمدّةالحماية في القانون بالسّنة الميلاديّة، في كلّ ما ذكرنا، كما نصّت على ذلك المادّة(25) لافي فقرتها (7).

2 ــ طرق حماية حقوق المؤلّف

لقد وفّر الشّريعة والقانون حمايتهما لحقوق المؤلّفين، بكلّ الطّرقوالوسائل المتاحة، لمنع الاعتداء على حقوقهم، بما في ذلك طرق المسؤوليّة المدنيّة، والمسؤوليّة الجنائيّة، بالإضافة إلى

([417]) رضا متولى وهدان، مصدر سابق، ص 39.

إجراءات تحفّظية.فيسوغ لهم الادّعاء أمام القضاء، لمصادرة الكتب والأشرطة المقلّدة والمزوّرة، وتغريم المعتدي، وتعزيره، والحكم عليه بالتّعويض العادل لصاحب الحقّ[418].

كما ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية، إلى إقامة الحدّ على من سرق كتباً نافعة، إذا بلغت قيمتها عشرة دراهم[419].وسنفصّل في أحكام هذه الطّرق كما يأتي.

المسؤولية المدنية

في حالة الاعتداء على حقوق المؤلّف، تقع على عاتق المعتدي المسؤولية المدنية، ولثبوت هذه المسؤولية على الفاعل يلزم توافر العناصر الثّلاثة، وهي:

1ــ وجود الخطأ المُخِلّ بواجب قانوني سابق، يصدر مع إدراك المخلّ إيّاهُ. فقد ينجم الخطأ من قبل النّاشر، كأن خالف التزاماته بالعقد. وقد يكون من قبل شخص لا علاقة له بالمصنّف.

2ــ وجود الضّرر: وهو كلّ أذىً يصيب الشّخص في حقّ أو مصلحة مشروعة له.

3ــ علاقة السّببية: أي لا يمكن قيام هذه المسؤوليّة دون وجود علاقة بين الخطأ والضّرر، لذلك جاء في القوانين المدنيّة أنّ: كلّ خطأٍ سَبَّبَ ضرراً للغير يلزم محدثه بالتّعويض عنه.فإذا توفّرت هذه العناصر الثّلاثة، يجوز للمؤلّف أن يلجأ إلى القضاء لإزالة التّعدي الواقع على حقوقه. ويطلب التّنفيذ العيني، أو التّعويض، وله طلب اتّخاذ الإجراءات التّحفّظية لحماية حقوقه، حتّى تفصل المحكمة في النّزاع بينه وبين الشّخص المتعدي[420].،ونبدأ بدراسة الإجراءات التّحفّظية.

1 ــ الإجراءات التّحفظية

([418]) وهبة الزحيلي، الزحيلي، 1427- 2007، حكم المصنفات الفنية أو برامج الحاسوب، موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، ج:3، دمشق، ط:1، دار المكتبي، ص 130.

([419]) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي(ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، دار الكتب العلمية- 1406هـ- 1986م، ج:15، ص 209. وابن رشد الحفيد، ج:2، ص 448. والخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي(ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط:1، دار الكتب العلمية- 1415هـ- 1994م، ج:5، ص 469.وابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج:9، ص 110. وابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، المحلى بالآثار، بدون طبعة، وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر- بيروت، ج:12، ص 325.

([420]) ذاكر خليل العلى، الحق المالي للمؤلف، ط:1، مكتبة الجيل العربي- موصل- 2006م، ص 34. وعصمت عبد المجيد، ص 143.

يقصد بهذه الإجراءات إيقاف الضّرر المتحقّق من نتيجة الاعتداء على حقوق المؤلّف، وقد عالج هذاالموضوعَقانونُالإقليم، في مادته(35) في الفقرة (1)،بأنّه: لرئيس المحكمة البدائيّة بناءاً على طلب المؤلّف أو ورثته، وبمقتضى أمرٍ يصدر على عريضة، أن يأمر بوقف التّعدي، الّذي حصل من نشر أو عرض أو أداءأو إذاعة مصنّفٍ، دون إذنٍ خطّي من المؤلّف أو خَلَفه، ويتضمّن الأمر الإجراءات التّالية:

1 ــ إجراء وصف تفصيليللمصنّف، الّذي نشر أو أعيد نشره بطريق غير مشروع، وتحديد نوعه، ومعرفة مؤلّفه، ومضمونه، حتّى يمكن الوقف الفوري للضّرر.

2 ــإيقاف نشر المصنّف، أو منع استمرار العرض القائم، أوصناعته.

3 ــ إثبات الأداء العلني بالنّسبة لإيقاع أو تمثيل أو إلقاء مصنّفٍ بين الجمهور، ومنع استمراره.

4 ــ توقيع الحجزومصادرة المصنّف أونسخه أو صوره غير الشرعيّة،والموادوالأدوات الّتي استعملت في الاستنساخ، حتّى لا يمكن إعادة نشر هذا المصنّف أو استخراج نسخ منه، بشرط أن لا تكون هذه المواد صالحة إلّا لإعادة نشر المصنّف محلّ النّزاع.

5 ــ حصرالعائدات النّاتجة من النّشر، أو العرض، بمعرفة خبير يندبلذلك الغرض.

6ــتعديل المصنّف أو حذف أجزاءٍ منه في أحوال معيّنة، بالنّسبة للمصنّفات الّتي لم تنشر بعد.

وينبغي على المؤلّف أو خلفه،بعد صدور الأمر بالحجز التّحفّظي خلالخمسة عشر يوماً، أن يرفع أصل النّزاع إلى المحكمة المختصّة، فإن لم يتقدّم الدّعوى، زال كلّ أثرٍ للحكم الصّادر. ويجوز لمن نسب إليه الإعتداءُ على المصنّف أن يطعن في الأمر الصّادر، ويتظلّم منه أمام القاضيالآمر بهذه الإجراءات، فيستئنفالمحكمة،ويسمع القاضي أقوال كلّ من طرفي النّزاع، ثمّ يؤيّدأو يلغي الحكم السّابق كلّياً، أو جزئيّاً[421].

التّنفيذ العيني

فقد يكون التّنفيذ العيني بإتلاف نسخ وصور المصنّف المنشور بطريقة غير مشروعة، ويتمّ الإتلاف على نفقة المحكوم عليه.نصّتالمادة(38) في الفقرة(1،3) على أنّ: "للمحكمة بناءً على طلب المؤلف أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والتي نشرت بصورة غير مشروعة". سواء أكانت كتباً، أو أفلاماً أو رسوماً أو نماذج أو تسجيلاً أو غيرها. و"للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في

([421]) عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص 143. ورضا متولى، ص 100. وإلياس الشيخاني، ص 78.

إخراجها وبيعها...". ويحكم" بإعادة الحال في أي مصنف تعرض للتعديل أو حذف جزء منه ..."المادة(39). ويستثنى من الحكمبالتنفيذ العيني حالات، ومنها:

1 ــ الاعتداء على المصنّف بترجمتهإلى اللّغة الكورديةبطريقة غير مشروعة، إذا تمّ النّشر في المدّة المحدّدة بالحماية، فيأمر الحاكم بالحجز على المصنّف المترجّم،ويتمّ القضاء بالتّعويضالعادلللمؤلّف من ثمن بيع المصنّف،كماجاء في الفقرة(2) من المادّة السابقة.

2 ــ لا يجوز أن تكون المباني وما يظهر عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسيّةمحل حجز، ولا يحكم عليها بالإتلاف، بل يجب التّعويض للمؤلّف،الفقرة(4) من المادّة السابقة.

3 ــ إذا طلب صاحب الحقّ في المصنّف المقلّد، بيع النّسخ المطبوعة، لاقتضاء مبلغ التّعويض من ثمنها، في حدود ماله من تعويض عادل يحدّده قاضي المحكمة[422].

التعويض:لا شكّ أنّ من حقّ المؤلّف إذا وقع التّعدّي على مصنّفه الحصول على تعويض عادلٍ، بموجب أحكام القانون، كما نصت على ذلك المادّة(40) من قانون الإقليم، وهناك حالات يقضي المحكمة فيها بالتّعويض للمؤلف، عمّا لحقه من ضرر بسبب الاعتداء الواقع على حقوقه،وقد سبقذكرهذه الحالات من قبل. والأصل في التّعويض أن يكون نقداً،ولتقدير التّعويض أيضاً اعتبارات يجب أنتراعى،ونلخّصها كالآتي:

أ / مكانة المؤلّف الأدبيّة والعلميّة والفنّية، فشخصيّة المؤلّف ومكانته تؤثّر على تقدير التّعويض، لأنّ نسبة المصنَّف إلى مؤلّف مشهور ومعروف، يزيد في الرّغبة وإقبال النّاس إليه. كما يعتبر جسّامة التّعدّي على حقّ تقرير النّشر، فإنّه مغاير معجسامة التّعدّي بتعديل وحذف جزءٍ من المصنّف، فذلك له تأثير كبير على التّعويض.

ب / قيمة المصنّف الأدبيّة أو العلميّة أو الفنّية، والفرق ظاهر بين الاعتداء على لوحة رسومات، أو نماذج معيّنة أو تمثال، وبين الاعتداء على كتاب علمي يبحث عن الطّب أو الصّناعة مثلاً[423].

ج / ويعتبر مدى استفادة المتعدّي من استغلال المصنّف، فالتّعويض يقدّر بقدر الضّرر، فالموارد المالية للمتعدّي مدّة استغلاله المصنَّف يؤخذ بنظر الاعتبار، عند تقدير التّعويض[424].

([422]) السنهوري، المصدرالسابق، ج:8، ص 433. وعصمت عبد المجيد، ص 147.

([423]) الفتلاوي، مصدر سابق، ص 318.

([424]) عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص 151.

و"للمحكمة بناءً على طلب المحكوم له، أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية أو أسبوعية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه". الفقرة(2) من المادّة السابقة.

المسؤوليةالجنائية

إذا شكّل الاعتداء جُرماً على حقوق المؤلّف، مثل تقليد وتزويرأو بيع المصنّف دون إذن المؤلف، يجوز للمؤلّف اتباع طريقة الحماية الجنائيّة، حين يتعدى شخص على مصنّفه. وقد حدّد قانون العقوبات الجزائيّة، الإجراءات اللّازمة اتّخاذها ضدّ كلّ من يعتدي على حقوق المؤلّف[425].ونصت المادّة (36) الفقرة(1) من قانون الإقليم، بالمعاقبة بالحبس بمدّة لا تقلّ عن شهرٍ ولا تزيد على سنةٍ. وبغرامة خمسمائة ألف دينارٍ إلى مليونٍ وخمسمائة ألف دينارٍ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لمن قام بغير إذن كتابي من المؤلف، بأحد الأعمال الآتية:

1 ــ بيع أو تأجير مصنفٍ يعدّ نشرها اعتداءاً على حقوق المؤلّف، أو طرحه للتّداول بين الجمهور، بأية صورة كانت.

2 ــ كل من قلّد مصنّفاً، أو باعه أو عرضه للبيع، أو التّدوال بين الجمهور والإيجار، مع العلم بتقليده دون إذن صريح من المؤلّف أو خلفه، وتتعدّد العقوبة بتعدّد المصنّفات محلّ الجريمة.

3 ــ نشر مصنف محمي بأية وسيلة نشر كانت، في غير الحالات المستثنية.

4 ــ القيام بسوء نية بإزالة أو تعطيب أو تعييب أية حماية تقنيّة يستخدمها المؤلف.

5 ــ الاعتداء على أي حقّ معنوي أو مالي آخر من حقوق المؤلف.

وفي حالة العود وتكرار الجريمة، تكون العقوبة، الحبس مدة ثلاثة أشهر إلى سنتين، وبغرامة مليوني دينار إلى خمسة ملايين دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما جاء في الفقرة(3). وتأمر المحكمة بمصادرة النّسخ المقلّدة محل الجريمة وكذلك مصادرة المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها، كما ورد في الفقرة(4). ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة، التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة، لمدة لا تزيد على ستة أشهر، كما جاء في الفقرة(5). وينشر ملخّص الحكم الصّادر في جريدة يوميّة واحدة، أو أكثر على نفقة المحكوم عله. ويكون الغلق وجوبياً، في حالة العود في الجرائم الواردة في الفقرة(أولاً/2) من هذه المادة[426].

([425]) الفتلاوي، مصدر سابق، ص 327. وذاكر خليل العلى، ص 37.

([426]) السنهوري، مصدر سابق، ج: 8، ص 434. ورضا متولى، ص 94. وذاكر خليل، ص 39.

الإيداع وجريمة عدم الالتزام به

قرّرت بعض القوانين المعنيّة بحماية حقّالمؤلّف،إلتزام أصحاب الحقّ على المصنّفاتبإيداع نسخة أو أكثر، من المصنّف المنشور إلى إحدى جهة تحدّده الدّولة، كوسيلة لإثبات حقّ المؤلّف وحمايته[427]، ومنها قانون الإقليم، حيث جاء في مادّته(33) في الفقرة(1) أنّه: " يلتزم ناشرو وطابعو ومنتجو المصنفات بالتضامن بينهم بإيداع ما لا يقلّ عن خمس نسخ...لدى أية جهة تحددها الوزارة"،لكنلا يلزم على عدم الإيداع حرمان المؤلّف من حقّه، كما جاء في المادة(16) في الفقرة(3)أنّه:"لا يشترط لإنشاء حقوق المؤلف وممارستها تسجيل المصنف أو إيداعه أو اتمام الإجراءات الشكلية الأخرى". لكن يترتّب عليهمعاقبة المخالف لقانون الايداع[428].كما نصّت المادة(41) من قانون الإقليم على أنّه: "إذا رفض المشمول بالإيداع ...تنفيذ التزامه بالإيداع فعلى المحكمة الحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف دينار". و" لا يعفى دافع الغرامة من تنفيذ التزامه بالإيداع".

[427]) النجار، مصدر سابق، ص 147.
([428]) نواف كنعان، مصدر سابق، ص 436. والمتيت، ص 143.

الفصل الثاني

الحقوق المجاورة لحق المؤلّف

عرفنا فيما تقدّم الطّبيعة القانونية، والتكييف الشّرعي لحقوق المؤلّف، وعرضنا وجهة نظر علماء الشريعة الإسلامية، وفقهاء القانون.

وبيّنا الطرق والوسائل، الّتي عيّنها القانون لحماية حقوق المؤلّفين، ومعاقبة كلّ من يتعدّى على هذه الحقوق المشروعة شرعاً وقانوناً، ووضّحناتأقيت المدد الكافية لحماية حقوق أصحاب التّأليف، وخلفهم من بعدهم.

وفي هذا الفصل نلقي الضّوءعلى موضوع (الحقوق المجاورة) لحقّ المؤلّف، بدءاً بتعريفها، ثم التّكييف القانوني والشّرعي لثبوت هذه الحقوق، وطبيعتها في نظر فقهاء الشّريعة الإسلاميّة، وعلماء القانون.

وسنذكر أهمّ المعاهدات والقرارات الدّولية، والإقليميّة حول تثبيت الحماية القانونية لأصحاب هذه الحقوق، ونفصّل البحث عن أنواعها كلّاً على حدةٍ، وذلك موضوعنا في المباحث التالية بإذنه سبحانه وتعالى.

المبحث الأول

الحقوق المجاورة والتكييف الشرعي والقانوني لها

لقد علمنا فيما تقدّم أنّ التّأليف له مكانة رفيعة عالية، بين المجتمعات الماضية والحاضرة، وأنّ حقوق المؤلّفين الأدبية، والمادّية، على بذل جهودهم المتواصلة، وصرف نفيس أموالهم في سبيل الإبداع والابتكار، في المجالات العلمية والأدبية والفنّية، حقوق مشروعة في الشّريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

وبسبب التّقدّم والتطوّرات الأخيرة في الطّباعة والنّشر، والتكنولوجيا المتقدّمة في العصرالحاضر، يوجدحقوق منحها القانون لأشخاص وكيانات، تسمّى بـ (الحقوق المجاورة) لحقّ المؤلّف،وليس من العدل أن لا نأخذبعين الاعتبارمكانة عمل وجهود هؤلاء الأشخاص والكيانات.

لذا ندرس في هذا المبحث أوّلاً مفهوم الحقوق المجاورة، وثانياً التّكييف الشّرعي والقانوني لهذه الحقوق، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول

مفهوم الحقوق المجاورة

المقصود بالحقوق المجاورة:

إن موضوع الحماية القانونية للحقوق المجاورة لحق المؤلف، يحظى بأهمية كبيرة في لعصر الرّاهن. لذلك نرى الإتفاقيات الدّولية تؤكد على تطوير الموضوعات المتعلقة بالملكية الفكرية لتقليدية منها على وجه الخصوص، وفي الوقت نفسه تنظيم الموضوعات، التي أثبت الواقع ضرورة تنظيمها في ضوء قواعد الملكية الفكرية، والتي لم تكن معروفة من قبل.

وقد سبق أن بيّنا في الفصل التّمهيدي،أنّ (الحقوق المجاورة) لحقّ المؤلّف،هي من أبرز الموضوعات المستجدّة، والحديثة نسبيّاً، لذلك اقتضت الحاجة إلى تنظيمها،ضمن إطار قواعد الملكية الفكرية، وقد سمّيت بهذا الإسم؛ لتجاورها مع حقّ المؤلّف، وارتباطها بهِ.وتهدف هذه الحقوق إلى حماية المصالح القانونية لأشخاص وكيانات قانونية، وقضائيّة معيّنة، الّتي تساهم بتنفيذ الأحكام العامّة، وفي الوقت ذاته لا ترقى الى مستوى حقّ التّأليف، لعدم توافر شرط الإبداعوالإبتكار فيها،إنّ القواعد الخاصّة بالقانون واجب التّطبيق على هذه الحقوق، ينشأ من مبدأ أنّ النّتاجات الّتي تنتج من نشاط هؤلاء الأشخاص، أو الكيانات تستحقّ حماية قانونيّة، لأنها لا علاقة لها بالمصنّفات الأصليّة، الّتي استقرّ حمايتها في القانون داخل حقوق التّأليف[429].

وبصورة عامّة توجد ثلاثة مجموعات مستفدة من الحقوق المجاورة، وهي:"الحقوق الخاصّة بالأشخاص الّذين تدور أعمالهم في فلك استغلال المصنّف الأدبي، أو الفنّي، أو العلمي، والمترتّبة لهم، بناءً على الدّور البارز الّذي نفّذوه فيه"[430]. أو هي " الحقوق المماثلة لحق المؤلف، أو ذات الصّلة بها، وغالباً ما تكون أكثر تحديداً منها وأقصر مدة"[431]. وهي الّتي يمنحها القانون لفئات معيّنة، من الأشخاص الّذين لهم دورٌ ابتكاري، أو تنظيمي في العمل، الّذي قام به المؤلّف أو المصنّف، وهذه الفئات هي: الفنّانون المؤدّون، ومنتجوا التّسجيلات

---

(429) حسيب الياس حديد، مصدر سابق، ص 94.

(430) حسن جميعي: مدخل إلى حق المؤلّف والحقوق المجاورة، حلقة عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التمهيدية حول الملكية الفكرية بالتعاون مع وزارة التجارة الخارجية والصناعة-القاهرة- 10أكتوبر/تشرين الأول/ 2004م ، ص 22.

([431]) علاء أبو الحسن العلاق و محمد عبدالمجيد رؤوف مصدر سابق، ص 124.

السّمعيّة[432]، ومؤسّسات وشركات ومحطّات وهيئات البثّ التلفزيوني والإذاعي، ودور النّشر[433].

إن فكرة الحقوق المجاورة قد أعطت حلولاً قانونية لبعض المشكلات، التي كان الواقع العملي قد كشف عنها، وأصبحت تشكل الوسيلة القانونية التي تتم من خلالها حماية حقوق أصحابها الذين لم تكن لديهم أية وسائل قانونية يمكن الإستناد إليها أمام القضاء في فترة من الفترات، كما أن القضاء نفسه كان يعتمد من قبل لدفع الضّررعن أصحاب هذه الحقوق على مبادىء القانون الطبيعي وقواعد العدالة، وعلى قواعد المسؤولية المدنية متى توافرت شروطها، لذلك جاءت فكرة الحقوق المجاورة من أجل حماية حقوق أصحابها[434].

وجاء في المادّة(1) الفقرة(14) من قانون الإقليمأنّ:"الحقوق المجاورة: هي الحقوق الّتي يتمتّع بها الفنّانون المؤدّون، ومنتجو التّسجيلات السّمعيّة، ومؤسّسات ومحطّات وشركات وهيئات البثّ التّلفزيوني والإذاعي ودور النّشر[435] من دون إخلال بحقوق المؤلّف"[436].

ويقصد بفنان الأداء: " الممثل، المغني، الموسيقي، الراقص، أو أي شخص آخر يقوم بالتمثيل أو غناء أو تلاوة أو إنشاد، أو أداء المسرحيات وغيرها من المصنفات بما في ذلك عرض لعب الأطفال وممثلي السيرك وذلك بموافقة المؤلف الأصلي"[437].

والمنتج للتّسجيل السّمعي- البصري، هو: "الشخص الذي يبادر بتنظيم وتوجيه وتمويل المصنف السمعي أو المرئي أو التسجيل الصوتي"[438].

والمنتج للتّسجيلات الصّوتية، هو: "الشخص الذي يسجل لأول مرة مصنفاً، تسجيلاً صوتياً

([432]) منتج التّسجيل السمعي، أو السمعي البصري: هو الشّخص الطّبيعي أو المعنوي، الّذي يأخذ مبادرة ومسؤولية صنع العمل السمعي والبصري أو التّسجيل السّمعي.ينظر: غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية، ط:1، منشورات الحلبي الحقوقية- 2008م، ص 49.

([433]) غسان رباح، المصدر نفسه، ص 48.

([434]) محمد سامي عبدالصادق: الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، المكتبة القانونية، القاهرة، 1428هـ، ص 100.

([435]) النّشر: هو وضع نسخ من المصنّف أو عن التّسجيل السّمعي بمتناول الجمهور بموافقة المؤلّف أو منتج التّسجيل السّمعي، وبعدد معقول تكفي لحاجة الجمهور، عن طريق البيع أو الإيجار أو أيّة طريقة أخرى تنقل ملكيّة أو الحيازة بنسخة العمل أو التّسجيل السّمعي أو حقّ استعمالها. وتحصل النّشر أيضاً بوضع نسخ المصنّف بمتناول الجمهور عن طريق أيّة وسيلة الكترونية. ينظر: غسان رباح، ص 49.

(436) قانون رقم(17) لسنة 2012، المادّة(1) الفقرة (14)، ص 2.

([437]) قانون رقم(17) لسنة 2012، المادّة(1) الفقرة (15)، ص 2.

([438]) الفقرة (16) من المادة (1).

أو أداء لأحد فناني الأداء وذلك من دون تثبيت الأصوات على الصورة في إطار إعداد مصنف سمعي بصري"[439].

ويعدّ مؤلّفاً كل من أدّى عملاً فنّياً، ويستحقّ الامتيازات الّتي يستحقّ بها مؤلّفوا المصنّفات الأدبية، كما وردت في المادّة(17) أنّه: "... يعد مؤلفاً .. كل من أدى عملاً فنياً وصعه غيره، سواء أكان الأداء بالغناء، أو العزف، أو الإيقاع، أو الإلقاء، أو التصوير، أو الرسم، أو الحركات، أو الخطوات، أو بأي طريقة أخرى"[440].

ولا يمكن أن تؤدى الأعمال الفنّية على اختلاف أنواعها ولا حتّى التّمتّع بها، بغير الاستفادة من خدمات المؤدّين.

والغاية من توفير الحماية لأصحاب هذه الحقوق هي خدمة المصالح القانونية لهؤلاء الأفراد، الذين يساهمون في تقديم أعمالهم إلى الجمهور، أو الذين يعملون على إنتاجها.

وقد أصبحت حماية الحقوق المجاورة جزءاً لا يتجزأ من صورة أكبر، بل شرطاً من شروط المساهمة في النّظام العالمي المتنامي للتّجارة والإستثمار، الّذي هو السّمة المميّزة للقرن الحالي[441]، ولذلك تم تشريع قوانين تنظم هذه الحقوق، ووسائل حمايتها على الصعيدين الدولي والوطني.

([439]) الفقرة (17)من المادة(1).

[440]) قانون رقم (17) لسنة 2012، المادّة (17) الفقرة (2)، ص 7.

([441]) علاء أبو الحسن العلاق و محمد عبدالمجيد رؤوف، مصدر سابق، ص 127.

المطلب الثاني

التكييف الشرعي والقانوني للحقوق المجردة

لقد أشرنا من قبل إلى أن أَشهَر الاتّفاقيات الدّولية، الّتي عقدت حول رعاية وحماية حقوق المؤلّف، بعد إنشاء (الجمعية الأدبية والفنية) في (باريس)، في شهر ديسمبر عام 1878م، لغرض رعاية حقّ المؤلّف دوليّاً، والدّفاع عن حقوقه، وعقد المعاهدات المتوالية لهذا الغرض، كانت اتّفاقيّة "بيرن"، المنعقدة في 1886/9/19م. وكانت أوّل اتفاقيّة عالميّة، تقرّ بحقّ المؤلّفوحمايته، بين الدّول ذات السّيادة، بعد أنْ كانت من قبل ذلك ضمن دولة واحدة، أو بين دولتين فقط، وقد توالت بعدها عدّة مؤتمرات دوليّة بشأن توسيع نطاق حماية حقّ المؤلّف.وبموجب تلك الاتّفاقية أصبح المؤلّف يتمتّع بحماية حقّه تلقائيّاً منذ اللّحظة الأولى، الّتي يبتكر فيها عمله ومبتكره، ولا يحتاج عندها إلى تسجيل أو تأشير، أو تقديم طلب للحصول على حقّه، مادام المصنّف قد تمّ تثبيته في وعاء، وشكل مادّي محسوس.

ومن مزايا هذه الاتّفاقية، أنّها أخذت مبدأ المعاملة بالمثل، يعني معاملة رعاية البلد والأجانب على حدّ سواءٍ، وأنّ المؤلّف يحصل على حماية حقّه في بلد أجنبي، كما يحصل عليه في بلده.

ومن مزياها: أيضاً أنّ الدّول الأعضاء في الاتّفاقية، ملتزمة بتوفّر مدّةٍ لحماية حقّ المؤلّف، لا تقلّ عن المدّة الّتي تمّ الاتّفاق عليها في معاهدة بيرن[442].

وقد عقدت منظّمة "اليونسكو" مؤتمراً في "روما" في شهر أكتوبر سنة 1961م. وكان من ثمار هذا المؤتمر أن قرّرت الدّول، حقّ المؤدّي في الأداء العلني، بعد الموافقة الصّريحة، أو الضّمنية من صاحب المصنّف، كما يعتبر في حكم الأداء المباشر، الأداء الّذي يتمّ بواسطة الإذاعة اللّاسلكية مباشرة[443].

كما عقدت نفس المنظّمة مؤتمراً عامّاً في (نيروبي) عام 1976م. وقد خصّص المؤتمر بتحقيق التّوازن في مجال توزيع الذّبذبات الإذاعية وتناول الأنباء، وإنتاج البرامج الإذاعية والتلفزيونية، وتبادلها وحقوق أصحابها.

([442]) علاء أبو الحسن العلاق- محمد عبد المجيد، مصدر سابق، ص 95. ورضا متولى وهدان، ص 85.
([443]) السنهوري، مصدر سابق، ج: 8، حق الملكية، ص 284.

كما وردت في اتّفاقية الويبو (1996) بشأن الأداء والتّسجيل الصّوتي، وأضافت إلى المشمولين بالحماية الأشخاص الّذين يقومون بأوجه من التّعبير الفلكلوري، واعتبرتهم من فنّاني الأداء[444].

وكذلك النّدوة الدّولية الّتي عقد في (فنلندا) عام 1983م، بقصد تبادل البرامج الثّقافية[445].

وتوفير الحماية لأصحاب الحقوق المجاورة، غايتها خدمة المصالح القانونية،والشّرعية لهذه الأشخاص والكيانات، الّذين يساهمون في تقديم أعمالهم ألى الجمهور، أو إلى الّذين يعملون بهدف إنتاجها، وتلك الأعمال وإن لم تبلغ مستوى حقوق المؤلّف في الاهتمام بها، لكنّها تحتوي على قدر كافٍ من الإبداع، أو المهارة الفنّية، أو التّنظيميّة ما يسوغ أهمّيتها، لتوفير الحماية القانونية لها، أسوةً بحقوق المؤلّف[446].

ومن بين القوانين الّتي قرّرت الحماية للحقوق المجاورة، هو قانون الإقليم، الّذي نصّ في مادّته(2) في الفقرة(1)على أنّه: "يهدف هذا القانون إلى: أوولاً: حماية حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها في الإقليم في مجالات الأدب والعلوم والفنون"[447].

فهذه المعاهدات والقرارات الصادرة بالنّسبةلحقّ المؤلّف، تشمل الإبداعات الفنّية، كالكتبوالرّسموالنحت والموسيقى والأفلام، والنّتاجات التّكنولوجيّة، كبرامج الحاسوب، وقوعد البيانات الإلكترونيّة، وغيرها من الحقوق المجاورة[448].

وفنّان الأداء وفقاً للقوانين والتّشريعات، لحماية حقّ المؤلّف، يتمتّعون بحقّ أدبي أبدي، لا يقبل التّنازل عنه، أو التّقادم، و هم مخوّلون على:

أ / الحقّ في نسبة الأداء الحي المباشر أو المسجّل إلى أنفسهم، على الصّورة الّتي أبدعوها. كما أقرّ بذلك مشرّع الإقليم بأنّه: "يكون لفنان الأداء الق في أن ينسب إليه أدائه السمعي الحي أو أدائه المثبت في تسجيل صوتي حتى وإن كانت الحقوق المالية المتعلقة بهذا الحق قد انتقلت إلى الغير،إلّا إذا كان الإمتناع عن نسبة الأداء السمعي تفرضه طريقة الانتفاع بالأداء وله الاعتراض على أي تعد على هذا الحق ومنع كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لأدائه قد

---

(444) حسن جميعي، مصدر سابق، ص 22.

([445]) رضا متولى وهدان، مصدر سابق، ص 88.

([446]) علاء أبو الحسن العلاق- محمد عبد المجيد، مصدر سابق، ص 124.

([447]) قانون رقم(17) لسنة 2012، المادّة(2)الفقرة(1)، ص 2.

([448]) حسيب الياس حديد، مصدر سابق، ص 114.

يلحق ضرراً بسمعته"[449]، فمن حقّ الممثّل مثلاً، إتّخاذ الإجراءات اللّازمة لإثبات قيامه ببطولة الفلم السّينمائي، أو المسلسل التّلفزيوني. ومن حقّ الفنّان المسرحي أيضاً اتّخاذ الإجراءات المناسبة لإثبات أنّه هو بطل المسرحيّة، الّتي اكتمل تسجيلها، وذلك بناءاً على ما تقرّرت القوانينّ والتّشريعات، من أنّ الحقّ الأدبي هو ملتصق بشخصيّته.

وكذلك منتجو التّسجيلات الصّوتية، يتمتّعون بالمنع أو التّرخيص فيما يتعلّق بإنتاج النّسخ أو استيرادها أو توزيعها،فيحقّ للمطرب إثبات صاحبيّته لأغنياته المسجّلة، ولا فرق بين أن أغنيته أكانت مسجّلة على أشرطة عادية أم اسطوانات مدمجة.

كما لهم الحقّ على حصول الأجر والعوض على مصنّفٍ لقاء بثّه، أو إيصاله إلى الجمهور، ولهم حقّ تأجير الأعمال السمعيّة والبصرية.

كما هو ثابت هذا الحقّ بالنّسبة للموسيقي أو النّاشد أو الرّاقص في مسرحيّة غنائيّة، أو فرقة فنون شعبيّة، أو ما يماثلها.

وكذلك تتمتّع هيئات البثّ السلكي واللّاسلكي على حقّ التّرخيص أو المنع لإعادة البثّ أو التّثبيت أو انتاج البرامج الإذاعيّة أو التّلفزيونية.

وهذا الحقّ الأدبي ثابت لفنّان الأداء، سواء أكان أدائه قد تمّ حياً، أم كان مسجّلاً. وحقّ فنّان الأداء في نسبة الأداء إليهم، هو نفس الحقّ المقرّر لمؤلّف المصنّف الأدبي في حقّ أبوّته له[450].

ويتمتّع المؤدّون بحقّ منع تثبيت أعمالهم أو تسجيلها أو بثّها أو إيصالها إلى الجمهور عن طريق الأداء والنّقل الحي، إلّا بإذنٍ وترخيص منهم، مقابل عوض مالي مناسب لتقديم مثل هذه الأعمال[451].

ب / وقد منحالقانون لأصحاب الحقوق المجاورة،حقّمنع أي استعمال غير مرخّص به، من شأنه أن يسيء إلى سمعة صاحب الحقّ، والتّقليل من مكانته، ويعتبر اعتداءاً من الغير على مصنّفه، سواء أكان هذا الاستعمال بالتّعديل، أو بالتّغيير، أويشوه أدائه، أو يظهره بمظهر غير لائق به، أو بالتّحريف.

فلو وقع الاعتداء على حقّ فنّان الأداء، بتحريف مصنّفه الفنّي أو أدائه، عن طريق اختصاره أو الزيادة عليه، بنوع يؤدّي إلى الإضرار بفنّان الأداء؛ فيحقّ له منع التعدّي والوقوف ضدّ هذه

([449]) قانون رقم(17) لسنة 2012، المادّة(28)الفقرة(7)، ص 13.

([450]) حسنى محمود عبد الكريم، حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف، ط:1، دار الفكر الجامعي- الأسكندرية- 2015م، ص 214.

([451]) علاء أبو الحسن العلاق- محمد عبد المجيد، مصدر سابق، ص 125.

المحاولة. كما إذا كان فنّان الأداء ممثّلاً، ووقع الاعتداء بمحاولة تغيير دوره في الفلم، الّذي اكتمل تصويره، أو الأغنية الّتي تم أدائها؛ فله أن يقف ضدّ هذه الاعتداء.

وكذلك له الدّفاع ضدّ من يعتدي على عمله الفنّي، أو الأداء المنسوب إليه، سواءٌ أكان مسرحيّةً، أم أغنيةً، أم فِلماً سينمائيّاً.

كما يحقّ له أيضاً الاعتراض على التّعديل، الّذي وقع في الأداء الخاصّ به، كتعديل دوره في فلم تمّ تصويره، أو عمل فنّي منسوب إلى فرقة فنون شعبية، أو مسلسل إذاعي، أو غير ذلك.

وفي حالة عدم وجود وارث للمؤلّف، أو الموصى له، أو بعد انقضاء المدّة المحدّدة للحماية الماليّة، تباشر الوزارة المختصّة هذا الحقّ الأدبي.

وهذا الحقّ الّذي أعطي لفنّان الأداء، في منع الاعتداء على مصنّفه الفنّي، هو نفس الحقّ الثّابت لمؤلّف المصنّفات الأدبية والعلمية[452].

ولكن هناك استثناءات من هذه الحقوق المطلقة لأصحاب الحقوق المجاورة، حيث تبيح القوانين المرعيّة حق الانتفاع منها، دون الحصول على إذن أصحابها، كما هوالأمر في حقّ المؤلّف، وذلك إذا كان التّعامل معها بقصد الدّراسة والتّعليم، أو اجتماع عائلي،أو عمل نسخة للانتفاع الشخصي، أو الثّقافة، أو اقتباس مقاطع صغيرة للأخبار الصّحفية، أو ما يماثلها.

ويشترط في كلّ هذه الأحوال، أن لا يحصل على فائدة مالية، ولا يلحق الضّرر بالمصالح المشروعة للمؤدّين، ومنتج التّسجيلات الصّوتية[453].

حق الطبع

من حقّ المؤلّف أن يسمح لغيره بالاستفادة لمن شاء، وعدم السّماح لمن شاء من مصنّفه، بعوض أو بغير عوضٍ.واستنساخ الكتاب طريق من طرق الاستفادة منه. فلا بدّ أن يتوقّف ذلك على السّماح من المؤلّف، كما جاء في قانون الإقليم أنّ: "الحقوق المالية للمؤلّف قابلة للتّنازل عنها وانتقالها جزئياً أو كلياً، سواء بمقابل أو من دونه، ... وله .. بيع المصنف، أو توزيعه أو تأجيره أو عرضه. نسخ المصنف، طبعه، تسجيله، تصويره بكافة الوسائل المتوفرة..."[454].

والطّباعة في العصر الحاضر صورة راقية من صور الاستنساخ، فالسّماح بالطّباعة حقّ للمؤلّف وحده. والإذن بالطّباعة توكيل من المؤلّف للطّابع، يعني أنّ الطّابع كأنّه وكيل بين المستفيدين والمؤلّف، فيمكنه أن يستوفي العوض من المستفيدين عن طريق الطّبع.

([452]) حسنى محمود عبد الكريم، مصدر سابق، ص 215.

([453]) علاء أبو الحسن العلاق- محمد عبد المجيد، مصدر سابق، ص 126.

([454]) قانون رقم(17) لسنة 2012، المادّة(8)، ص 5.

ويحقّ للمؤلّف أيضاً يحدّد عدد نسَخ الكتاب المطبوعة. وقد سبق أنّ المؤلّف يملك حقّ أخذ العوض على الاستفادة والانتفاع شرعاً. وهذا الحقّ أعطي المؤلّف رغبة في إفادة القرّاء والمستفيدين بالتّأليف، بشرط عدم وقوع الغرر والجهالة في العقد، وذلك في صورة إعداد النّسخ المطبوعة، ويستحقّ المنفعة المالية من أجل عملية إعداد النّسخ[455].

حقّ النّشر

يجوز للمؤلّف أن ينازل من حقّ نشر مصنّفه لناشرٍ، مقابل أخذ عوض مالي متّفق عليه يقدّمه النّار للمؤلّف، وينبغي حسماً للاختلاف والمنازعة أن يحدّد العوض المالي بعقد صريح ملزم للطّرفين، يوضّح فيه:

1ــ مقدار المال الّذي يقدّمه النّاشر للمؤلّف.

2 ــ المدّة الّتي يحقّ للنّاشر الانتفاع بطبع الكتاب.

3 ــ وبيان مدّة معلومة لتوزيع الكتاب ونشره.

فلا يجوز للمؤلّف خلال هذه المدّة طبع مصنّفه في مطبعة آخر ويسمح لناشر آخر بنشر مصنّفه، أو تصويره؛ لما يقع فيه من إلحاق ضرر بالنّاشر الأوّل، وهذا ما نصّت عليه المادّة(9) من قانون الإقليم، حيث وردت فيها، أنّ: " للمؤلف وحده وخلفه العام نقل بعض الحقوق المالية...إلى الغير ويشترط لصحّة التصرف أن يكون مكتوباً وأنْ يحدّد فيه وبالتفصيل الحقوق موضوع العقد على الانفراد، مع تحديد مدّة الاستغلال ومكانه ويبقى المؤلف محتفظاً بحقه في كل ما لم يتنازل عنه طبقاً للعقد من حقوق مالية ومع عدم الإخلال بحقوقه المعنوية ... يمتنع على المؤلف القيام بأي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف"[456]. وقد جاء النهي عنه في حديث النّبي صلّى الله عليه وسلّم: { لا ضرر ولا ضرار}[457]، والضّرر مدفوع في الشّريعة الإسلامية[458].

([455]) أبو الحسن علي الحسن النّدوي، الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة، بحث نشر في حق الابتكار، الدريني، ص 150.

([456]) قانون رقم(17) لسنة 2012، المادّة(9) الفقرة(1)، ص 6.

([457]) ابن ماجة، مصدر سابق، ج:3، ص 430، رقم 2340.

([458]) عبد الحميد طهماز، حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، ص 180.

التوزيع

إن النّاشر بعد طبع المصنّف يكون مالكاً لنُسَخ الكتاب المطبوعة، وهو صاحب الورق، وقدّم أيضاً بدل حقّ النّشر للمؤلّف، وتحمّل تكاليف الطّبع.

وإذا كان الأمر كذلك، يكون توزيع الكتاب وبيعه منوطاً بالنّاشر، وله أن يتّفق من يشاء من المكتبات، أو الشّركات لتوزيع كتابه.

وهذا العقد بين النّاشر والموزّع إما أن يكون عقد استئجارٍ يستأجر بموجبه النّاشرُ الموزّعَ، ليوزّع له الكتاب مقابل أجرة معيّنة. أو يكون الاتّفاق عقد بيع، يشتري بموجبه الموزّع من النّاشر نُسَخ الكتاب، فيقوم بعد ذلك ببيع هذه النُّسَخ، بناءاً على أنّه مالك لها.

فحينئذٍ لا يبقى للكاتب، أو المصنّف علاقة بتوزيع الكتاب وبيعه، وإنّما ينحصر هذا العمل بين النّاشر والموزّع[459].

([459]) عبد الحميد طهماز، حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، ص 182.

المبحث الثاني
أنواع الحقوق المجاورة والحقوق المشتقة

وأنواع الحقوق المجاورة هي حقوق الفنّيين،وحقوق المنتجين للأجهزة الصّوتية، كالصّناعة السينمائية، ويتعلّق أيضاً بإذعة الرّاديو وبجهاز التّلفزيون، والأقراص المكتنزة.

كما تشمل حقوق منتجي قواعد البيانات، وبرامج الحاسب الآلي.ثمّ نتحدّث عن الحقوق الملحقة بالحقوق المجاورة، ويسمّي ب(الحقوق المشتقّة)، كالحقوق الصّناعية، و براءات الاختراع، والعلامات التّجارية، والرّموز المميّزة، والاسم التّجاري وغيرها.

وسنبدأ في المطلب الأوّل بالبحث عن حقوق الفنّانين المؤدين، والمنتجين، وقواعد البيانات، إن شاء الله تعالى. وفي المطلب الثّاني نلقي الضوء على الحقوق الملحقة أو المشتقّة بإذنه تعالى.

المطلب الأول
أنواع الحقوق المجاورة

أوّلاً: حقوق الفنّانين

أ / النّقل المباشر (الأداء العلني):

ويقصد بالأداء العلنينقل المصنَّف،أوعرضه على الجمهور المحتشد، من المستمعين أو المشاهدين، في مكانٍ عامٍ، خارج دائرة الأسرة، أو مجموعة الأصدقاء والمعارف - أي يتجاوز تواجد عدد الأشخاص المستمعين أو المشاهدين ، حدودَأفرادالأسرة الواحدة، أو معارفهم المباشرين - ويكون هذا النّقل بطريق مباشرٍ، ويحصل ذلك عن طريق الصّوت البشري، أو بواسطة جهاز أو آلةٍ، تقوم بالنّقل المباشر[460].

ويتمّ الأداء العلني بمواجهة الجمهور مباشرةً للمصنَّف، عن طريق التّلاوة العلنيّة للكلام، كما هو الحال في المصنّفات المكتوبة، أو بطريقة العزف الموسيقي للمقاطع الموسيقيّة، أو غيرها من الطّرق[461]. وقد جاء بتعريف فنّانَ الأداء قانون الإقليم، حيث ورد فيه أنّه: " يقصد به الممثل، المغنّي، الموسيقي، الراقص، أو أي شخص آخر يقوم بالتمثيل أو غناء أو تلاوة أو

([460]) السنهوري، مصدر سابق، ج:8، حق الملكية، ص 378. ونواف كنعان، ص 160. وغسان رباح، ص 47. والشهراني، ص 286.

([461]) النوافلة، مصدر سابق، ص 51.

إنشاد، أو أداء المسرحيات وغيرها من المصنفات بما في ذلك عرض لعب الأطفال وممثلي السيرك وذلك بموافقة المؤلف الأصلي"[462].

وقد يكون الأداء العلني بطريقة التّلفاز، أو الإذاعة، أو البثّ اللّاسلكي. ويختلف الأداء العلني عن طريق التّلفاز، إذا كان البثّ مباشراً، أو عن طريق الإذاعة، مع عرض المادّة نفسها إذا كانت مسجّلة على أشرطة؛ لأن الأداء بطريقة التّسجيل مسبقاً، تدخل في حقّ النّشر، أو الأداء غير المباشر.

ويعتبر الأداء العلني من أهمّ الحقوق المجاورة لحقّ للمؤلّف، كما هو يمثّل أيضاً أهمّ حقّ مالي، بالنّسبة لأنواع المصنّفات، الّتي يتمّ تقديمها بصورة أداءٍ علني، وذلك كالمصنّفات الموسيقية، والتمثيلية، والصّور المحرّكة، ومصنفات الفنون التّشكيليّة، والمصنفات الصّوتية والسّمعيّة البصريّة، والمصنّفات المتعلقة بالرّقص[463].

ولا يجوز لأحد غير المؤلّف مباشرة هذا الأداء، دون إذنٍ كتابي منه، أو ممّن انتقلت إليه حقوقه، فقد يكون هذا الإذن من قِبَل المؤلّفمقابل بعض المال، يتقاضاه من الغير، وقد يكون بدون المقابل المالي.

وصورة هذا الأداء تكون بالتّلاوة العلنيّة للمصنّف، أو التّغنّي، أو التّمثيل الدّرامي والمصرحي، أو التّقديم العلني، أو الإذاعة بأيّ صورة كانت للكلام، أو الأصوات أو الصورة، أو العرض العلني، أو نقل المصنّف المذاع بواسطة مكبّر الصّوت، أو حتّى بواسطة شاشة تلفزيونيّة موضوعة في مكان عام [464]. ويعتبر حقّ الأداء العلني كوسيلةٍ من الوسائل،لحصول المؤلّف على ما يستحقّه من الحقّ المالي، في مقابل النّقل المباشر لمصنّفه وعرضه على الجمهور، كما في حالة وقوف شخص المؤدّي أو الموسيقي أمام جمهور من النّاس للعزف أو الغناء.

وقد يربفي العصر الحاضر تطوّراً بارزاً للأداء العلني، وذلك نتيجة لتطور وسائل التّوصيل. ويغطي الأداء العلني مجالاً واسعاً من النّشاطات في الوقت الحاضر، حيث ينطوي التّلاوة العلنيّة لحديث أو قصيدة شعرية، أو عزف قطع المصنّفات الموسيقيّة، وعرض لوحة أو تمثال، وإذاعة المصنّفات عن طريق التّلفاز أو الرّاديو، وأداء التّسجيلات الصّوتية، وعرض

([462]) قانون رقم(17) لسنة 2012، المادّة(1) الفقرة (15)، ص 2.

([463]) نواف كنعان، مصدر سابق، ص 159.

([464]) رضا متولى وهدان، مصدر سابق، ص 51.

الصّور المتحرّكة أو أشرطة الأفلام، أو مجموعات الشّرائح المصوّرة، والإرسال بواسطة مكبّرات الصوت، أو التّلفزيون السّلكي، أو التّوابع الصناعيّة[465].

والعلانية لا يقصد بها الدّعاية، الّتي تكون عن طريق نشاط يؤدّي إلى التّأثير في عقيدة الجمهور، إيجاباً لشراء منتجات جديدة، أو سلباً للإنصراف عن شيء آخر، وتظهر ذلك غالباً في الأنشطة التّجاريّة للشّركات والمصانع لترويج البضائع والسّلع.

ويختلف العلانية أيضاً عن الإعلان، الّذي يشتمل على مجموعة الوسائل المستخدمة لتعريف الجمهور بعمل من الأعمال، منطريق الصّحف[466] والجرائد، أو الرّسائل المكتوبة والمطبوعة، أو قطعات منصّبة ثابتة، أو غير ذلك.

وأحياناً قد يقع الخلط بين مفهوم الدّعاية والإعلام والإعلان، فالإعلام: هو نشر المعلومات والأخبار والحقائق بين النّاس بقصد التّثقيف، وتنمية الوعي الثّقافي، والاجتماعي والسّياسي.

ولكن العلانية، هي الّتي يقصد بها نقل المصنّف الفكري للمؤلّف مباشرةً إلى الجمهور، بوسيلة من وسائل الأداء[467].

ويشترط لوقوع الأداء العلني أو النّقل المباشر مايلي:

1 ــ وقوعه في مكان عام يجتمع فيه النّاس، كالمسرح مثلاً.

2 ــ أن يتم الأداء بواسطة إحدى الوسائل الّتي حدّدها المشرّع، أو وسيلة مماثلة لها، بشرط أن يكون ذلك نقلاً مباشراً. وعند قيام المؤلّف بالأداء العلني لمصنّفه، فإنّه غالباً يستغل مصنّفه ماليّاً بنفسه لا بواسطة غيره، أمّا عندما يتمّ الأداء عن طريق النّشر، فإنّه في الغالب يفوّض غيره، بحقّ الاستغلال المالي لمصنّفه[468].

ب / النّقل غير المباشر

([465]) نواف كنعان، مصدر سابق، ص 160.

([466]) الصّحف: جمع صحيفة، وهي ما يكتب فيها، سواء كان ورقاً أو نحوها. وجاء في التّنزيل: [إنَّ هذا لفي الصّحف الأولى، صحف إبراهيم وموسى] سورة الأعلى، الآية: 18- 19. يعني الكتب المنزّلة عليهما، صلوات الله وسلامه عليهما وعلى جميع الأنبياء والمرسلين. والمُصْحَفُ: الجامع للصّحف المكتوبة بين الدّفتين، وأُصحِفَتْ مع بعضها، أي جمعت. ويراد بالصّحُف في العصر الحاضر: ما يجمع من صفحاتٍ عدّة، تُصدَر يوميّاً أو في مواعد، منتظّمة بأخبار السّياسة، والاجتماع والاقتصاد والثّقافة، وما يتعلّق بذلك، ويسمّى بالجريدة وجمعها جرائد. ينظر للتّفصيل: ابن منظور، ج:8، ص 203. وخالد بن عبد الرحمان بن عيسى الشنو، ص 34.

([467]) رضا متولى وهدان، مصدر سابق، ص 52.

([468]) النوافلة، مصدر سابق، ص 51.

النّقل المباشر هو عبارة عن: "وضع المصنف أو نسخ منه بمتناول الجمهور بموافقة المؤلف أو مالك حقوقه وبأية طريقة أو وسيلة كانت"[469]، والطّرق المتّبعة للنّقل الغير المباشر حتّى الآن، هي استنساخ المصنّف أو طبعه بصورة كتاب، أو تسجيله على الكاسيت، أو ديسكات (SD)، أو أقراص ليزرية فيالكومبيوتر، أو غيرها. وقد سبق البحث عن النّقل بطريقة الغير المباشر[470].

ثانياً: حقوق المنتجين

يقصد بحقوق المنتجين الأعمال الّتي يتمّ تسجيلها بأصوات أصحابهاعلى شكل أشرطة أو أسطوانات أو أقراص مدمجة(CD)، وتتمثّل في المحاضرات والدّروس والأغاني والمقاطع التّمثيليّة والإلقاء الفنّي أو الخطب المختلفة[471] ومنتج التّسجيل الصوتي: الشخص الّذي يقوم بأي تثبيت يخاطب السّمع لمجموعة من الأصوات المؤدية لأداء معيّن، بغض النّظر عن طريقة التّثبيت، أو الدّعامة المستخدمة. ويشمل التّسجيل الصّوتي، عمليّة تثبيت الأصوات مع الصّورة لإعداد مصنّف سمعي بصري، مالم يتّفق على غير ذلك.

ومن هؤلاء: أصحاب شركات الكاسيت، الّتي تنتجُ الألبومات الغنائية، أو الموسيقيّة للمطربين أو الملحّني. ويلحق بها شركات الفديو، متى كان الاتّفاق بين صاحب الأداء ومنتج التّسجيل الصّوتي، لأنْ ينتج المصنّف الصّوتي البصري[472]. وتدخل هذه النتاجات ضمن إطار الإبداعات في المجال الأدبي والعلمي والفنّي، وعلى الرّغم من عدم وجود أي تعريف قانوني مقبول ولكن أنّ هناك إجماعاً يتمّ بموجبه جمع الأصوات والنّصوص والصّور في صيغة رقمية جاهزة في برنامج الحاسوب، وتمثّل تعبيراً أصيلاً ومبتكراً في نفس الوقت. ولذلك يجب أن تكون حماية للنّتاجات الخاصّة بوسائل الإعلام المتعدّدة، ضمن إطار حقوق المؤلّف[473].

كما أثبت حقوق المنتجين قانون الإقليم، حيث أورد في مادته(29) أنّه: " يتمتّع منج المصنّف السينمائي أو الإذاعي أو التلفزيوني أو الصوتي بالحقوق الآتية:

أولاً: الاستنساخ المباشر أو غير المباشر للمصنّف بأية طريقة أو بأي شكل سواء أكان ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك الاستنساخ الرقمي الإلكتروني.

([469]) قانون رقم(17) لسنة 2012، المادّة (1) الفقرة (9)، ص 1.

([470]) يراجع : الحق الأدبي للمؤلف، في الفصل الأول، ص 54.

([471]) ذاكر خليل العلى، مصدر سابق، ص 13.

([472]) حسنى محمود عبد الكريم، مصدر سابق، ص 254.

([473]) حبيب الياس حديد، مصدر سابق، ص 117.

ثانياً: توزيع المصنف عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

ثالثاً: التأجير التجاري للمصنف.

رابعاً: إتاحة المصنف للجمهور"[474].

وقد قرّر مشرع الإقليم في المادة(30) بتمتع الهيئات الإذاعية والتلفزيونية على ما يتعلّقببرامجهم بحقوق. حيث نصّت على أنّه: " أولاً: تثبيت برامجها أو تسجيلها واستنساخ هذه التسجيلات وينطبق ذلك على الاستنساخ المباشر أو غير المباشر.

ثانياً: إعادة بث برامجها ونقلها إلى الجمهور"[475].

ثالثاً: قواعد البيانات

الحاسب الآلي: عبارة عن آلة إلكترونية، يتمّ تغذيتها بالبيانات، فتقوم بمعالجتها وفقاً لبرامج معيّنة موضوعة مسبقاً، للحصول على النّتائج المطلوبة، والّتي تخرج في أي شكل من الأشكال على شاشة العرض أو على مستند، في صورة تقريرٍ أو في شكل خريطة أو جدولٍ.

ويمكن تعريفه بأنّه: عبارة عن جهازٍ إلكتروني يقوم باستقبال البيانات؛ ومن ثمّ معالجتها ثمّ تخزينها، أو إظهارها للمستخدم بصورة أخرى[476].

ويعد برامج الكومبيوتر مجموعة من التّعليمات والبيانات الّتي تحدّد عمليات الحاسوب وتسمح بتحقيق مهمّة خاصّة، مثل الخزن والبحث عن المعلومات عن طريق جهاز الحاسوب، سواء برمز المصدر أو الآلة، ويمكن اختراع هذه البرامج من قبل شخص واحدٍ أو أشخاص متعدّدةٍ، ولكنّه لا يمكن فكّ رموزه مباشرة إلّا بواسطة الآلة، أي الحاسوب وبالصّغة وبطريقة التعبير النهائية. ويجب حمايتها كمصنّفات أدبيّة، لكونها تتضمّن بعض الابتكارات، والإبداعات والأفكار الّتي يجب حمايتها[477].

ولا يجوز نسخ أشرطة و بيانات واسطوانات الّتي كتب عليها(محفوظة الحقوق)، أو تحوي البرامج المحفوظة الحقوق، لأنّ أصحاب هذه الأشرطة والأسطوانات والبرامج، قد بذلوا في إعدادها وقتاً وجهداً ومالاً كثيراً، مثلهم كمثل مؤلّف المصنّفات، ولأنّه لو أبيح التّعدي على هذه الحقوق،لزهدت أصحاب الشركات في الإنتاج والاختراع والابتكار، ولاهم يحصلون على

([474]) قانون رقم (17) لسنة 2012، المادّة (29) الفقرات (1،2،3،4)، ص 13.

([475]) قانون رقم (17) لسنة 2012، المادّة (30) الفقرتان (1،2)، ص 13.

([476]) محمد حسن محمد عبد الوهاب، الحماية الشرعية والقانونية لبرامج الحاسب الآلي، ط:1، دار السلام- القاهرة- 1431هـ- 2010م، ص 14.

([477]) ذاكر خليل العلى، مصدر سابق، ص 10. و حبيب الياس حديد، ص 116.

عائدات لكسبهم، بل ولا يجدون ما يدفعون لموظّفيهم، ولا شك أنّ توقّف هذه الأعمال قد يمنع خيراً كثيراً عن النّاس، فناسب أن يفتي أهل العلم بتحريم الاعتداء على هذه الحقوق[478].

([478]) نايف جمعان جريدان، مصدر سابق، ص 401.

المطلب الثاني

الحقوق المشتقة أو الملحقة بالحقوق المجاورة

حق براءات الاختراع

يعرف الاختراع بأنّه: " عبارة عن إبداع شيءٍ جديدٍ أو اكتشاف طريقة جديدة أو إماطة اللثام عن شيءٍ موجود سلفاً لكنّه لم يكن ملحوظاً، شريطة أن يؤدّي ذلك إلى تقدّم ملموس في الفنّ الصّناعي القائم" والبراءة: "عبارة عن حقّ استئثاري يمنح نظير اختراع، يكون إنتاجاً أو عمليّة تتيح طريقة جديدة لإنجاز عمل ما أو تقدّم حلّاً تقنيّاً لمشكلة ما "[479].

وتمنح الدّولة حقّ براءة الاختراع لصاحب الاختراع،يتمتّع به ويمنع غيره من الاستغلال التجاري له عشرين سنة، حتى تنقضي مدّة الحماية.

تتناول اتفاقية بارس المنعقدة في 20 مارس عام 1883م، حماية حقوق الملكية الفكرية الصّناعية، بما فيها حقوق أصحاب الاختراعات الصّناعيّة، والاسم التجاري والعلامات التجارية، والتّصاميم الصّناعية، ونماذج المنفعة- صور مصغّرة لبراءات الاختراع في بعض البلدان- والمؤشّرات الجغرافية، ومنع المنافسة غير الشروعة.

وتفرض هذه الاتّفاقية حقّ الأسبقية، ويشتمل هذا الحقّ براءات الاختراع ونماذج المنفعة والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وتجب حماية هذه الحقوق كما وجبت حماية حقّ المؤلّف ، لأنّ حقّ الاختراع ثمرة الفكر والابتكار كحقّ المؤلّف [480].

ويعتبر براءات الاختراع طريقة مبتكرة وجديدة للصّناعة، ويشترط في الاختراع كونه شيئاً جديداً، ولم يذاع سرّه قبل تقديم طلب البراءة، وذلك حتّى يكون لمالك البراءة حقّاً استئثارياً مقصوراً عليه لاستغلال الاختراع، مقابل ماقدّمه للمجتمع من ابتكار جديدٍ، لأنّه إذا لم يكن يقدّم شيئاً جديداً، فليس هناك مبرّر لأنْ يمنح له هذا الحقّ الاستئثاري، إذاً الإبداع وقابليّة الاستخدام في الصّناعة مطلوب في الختَرَع.

وتكون حماية براءة الاختراع لمدّة قصيرة نسبيّاً، إذ ما قورنت مع الأنظمة الأخرى، ولكنّها طويلة بدرجة كافية، لكي تتمّ حماية التّجديد، وتعدّ المدّة القصوى لحماية براءت الاختراع عشرين سنة، كما هو معمول به في الوقت الحاضر[481].

([479]) محمد حسن محمد عبد الوهاب، مصدر سابق، ص 84.

([480]) السنهوري، مصدر سابق، ج:8، ص 449. وعلاء أبو الحسن العلاق- محمد عبد المجيد، ص 140.

ويعطي القانون لصاحب براءة الاختراع حقّ منع الآخرين من صنع، أو استخدام، أو عرضٍ للبيع، أو البيع، أو الاستراد لمنتج حاصل على البراءة، كما يعطيه أيضاً حقّ التّنازل عنها للغير مقابل عوض مالي أو دون مقابل أو جعلها لورثته، أو إبرام عقود الترخيص[482].

الاسم التجاري أو العلامة التجارية

لقد نشأت مسألة الاسم التّجاري والعلامة التّجارية عندما اتسعت النّشاط التّجاري وتضخّمت حجم التّجارات، وتطورت أساليبه، وتنافست الشّركات في كثرة الإنتاج، حتّى صار التّاجر الواحد تنتج وتصدر أمواله الضّخمة إلى عدد كبير من النّاس والدّول، وتنوّعت المنتجات من جنس واحدٍ باختلاف أوصافها، وصارت هذه الأوصاف تعرف باسم المنتج. فكلّما رأى المشتري أنّ السلعة أنتجها الشّركة العروفة عنده بسمعتها الحسنة في السّوق اشتراها بمجرّد رؤية اسم الشّركة عليها.

فجعل لعناصر المحل التّجاري المعنوية قيمة وبهاءاً لا يستهان بها، نظراً لمل لها من أثرٍ كبير في مجال الحركة التّجارية[483].

يعرف الاسم التّجاي بأنّه: "تسمية أطلقها التاجر على منشأته التجارية تعريفاً بها وتمييزاً لها عن غيرها من المنشئات التجارية، وليتعرف المتعاملون معه على اللون المتميّز من السلع وأسلوب التعامل"[484].

وتعرف العلامات التجارية بأنّها: اسماء اتخذت شكلاً مميّزاً أو رسوم أو رموز أو أو إمضاء أو حروف أو أرقام أو ختم أو صورة أو نحت استخدمت لتمييز سلعة أو بضائع عن غيرها، وتكون شعاراً تجارياً للسّلعة، ويسمّى ب(الماركة المسجلة)، أو منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو يقصد بها الدلالة على مصدر المنتجات، أو نوعها، ويصبح هذا الشعار التجاري معبّراً عن نوع معيّن ومتميّز عن غيره في كثيرٍ من الخصائص والصفات[485]، فالعلامة التجارية إذنتستخدملتمييز السلع والبضائع والمنتجات، أمّا الاسم التّجاري يستعمل لتمييز المنشأة التّجارية عن غيرها[486].

([481]) حسيب الياس حديد، مصدر سابق، ص 95.

([482]) علاء أبو الحسن العلاق- محمد عبد المجيد، مصدر سابق، ص158.

([483]) نايف جمعان جريدان، مصدر سابق، ص 402.

([484]) محمد توفيق البوطي، مصدر سابق، ص 227.

([485]) السنهوري، مصدر سابق، ج:8، ص 467.

([486]) محمد توفيق البوطي، مصدر سابق، ص 228.

الحكم الشرعي والقانوني للاسم التجاي

ويعتبر الاسم التّجاري حقّاً للتّاجر في نظر الشريعة والقانون،فقد علمنا من قبل أنّ الحقّ هو: "اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً"[487].فهو يعطيه حقّ الاستعمال والاستئثار، لتمييز مشروعه عن غيره، ويمنع اللآخرين من تقليده أو الاعتداء عليه، وهذا الاسم التجاري من المنقولات المعنوية، وإذا كان الاسم التجاري أحد مقوّمات المحلّ التجاري فعلاً، وله التّأثير الكبير على تعريف الشّركة، أو المنشأة التّجارية ومنتجاتها الوافرة، وكان له في نفوس المتعاملين مع هذه المنشأة التّجارية ثقلٌ ومكانة، لتمييز منتجاتها من غيرها بدرجة الجودة، وأسلوب تعاملها الذي أكسبهم نوعاً من الثّقة، فجعلتهم مستمرّين على التّعامل معها، وفي الأوساط التّجارية اكسبهم ثقةً ورفعةً قد دفعت الكثير من العملاء للتّعامل معها، صار هذا الاسم التّجاري ذا قيمة يحرص صاحبه عليه و يفتخر به، لأنّه صار جذّاباً للمتعاملين بجودة الانتاج وحسن المعاملة.

ومعنى ذلك هو أنْ ثمّة علاقة وثيقةٌ بين هذا الاسم التجاري وهذه المنشأة، أنشأها القائمون على هذه المنشأة، بحسن صنعتهم وأسلوبهم المقبول في التعامل مع عملائهم، فغدا هذا الاسم محفوظاً في أذهان الجميع مشيراً إلى هذا الانتاج المرغوب.

وهذا الاسم يحقّق للتاجر ربحاً كثيراً، ويوفّر للمستهلك السلعة اليّدة، وإذا كان الاسم يحقّق منفعة مادّية لكلا هذين الطّرفين، فقد غدا هذا الاسم إذن مالاً، وقد عرّف ابن قدامةالمالبأنّه: "ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة"[488]،وقال البهوتي: "يعرف المال بما يعم الاعيان والمنافع"([489])، فأي منفعة أعظم في مجال التّجارة، من اسم صار له القبال عند النّاس، لِما في مسمّاه جودة وإتقانٌ، وفي مسمّيه خبرة وحسن تعامل، فربح البائع والمشتري[490].

وقد أصبح هذا الاسم التّجاري حقّاً أصالةلصاحبه بحكم الأسبقيّة، والتّسجيل بصورة رسميّة، لدى الحكومة أو الجهة المختصة، وهو حقّ ثابت في الحال، وليس متوقّعاً في المستقبل، ويقبل الانتقال إلى الغير، فينبغي أن يجوز الاعتياض عنه على طريق التّنازل، دون البيع[491].

([487]) الزرقا،المدخل إلى نظرية الالتزام ، مصدر سابق، ص 19.

([488]) ابن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: 682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي،أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، ج:4، ص 7.

([489]) البهموتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، مصدر سابق، ج: 5، ص 227.

[490]) محمد توفيق البوطي، مصدر سابق، ص 229.

([491]) محمد تقي العثماني، مصدر سابق، ص 118.

وبما ذكرنا، علم أنّ الاسم التّجاري هو منفعة شرعية لصاحبه، وأنّه: صار علماً لهذه المنشأة، يميّز منتجاتها عن غيرها، وأنّه حقّ مملوك لصاحبه، والملك يفيد الاختصاص أوالتمكّن والتصرف فيه بالهبة والبيع والإجارة، وغير ذلك، ويمنع من الاستعمال فيه، دون إذن صاحبه[492]، .

ويكون إطلاق هذا الاسم لمنتجاتِ غير هذه المنشأةِ غشّاً، وتغريراً للنّاس، وتدليساً عليهم؛ لأنّ هذا الاسم لدى النّاس، والجهات المختصّة بعد تسجيله بصورة رسميّة، يدل على منتجات معيّنة لجهة معروفة، ولنوعية متميّزة، والغش حرام ومنهي عنه، ومطعون في الإرادة العقدية.

ومن جهة أخرى يصير اعتداءاً على حقّ الغير، لأنّ صاحب هذه المنشأة قد بذل جهوداً وتكاليف مادّية لتحصيل هذا الاسم، ليكتسب الاعتبار الرّسمي. وشَهرَ هذا الاسم بإعلانه، بوسائل الدّعاية المختلفة.، وهذا أمرٌ في هذا العصر ذو أهمّية لا يستهان به[493].

وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قراراً على ثبوت حقّ الاسم التّجاري، حيث ورد فيه أنّ: "الاسم التجاري، والعنوان التجاري، والعلامة التجارية، وحقّ التأليف، والاختراع، أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس بها، هذه الحقوق يعتدّ بها شرعاً فلا يجوز الاعتداء عليها.

يجوز التصرّف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي إذا انتفى الغرر والتدليس والغش باعتبار أنّ ذلك أصبح حقاً مالياً"[494].

وبهذا القدر المختصر انتهينا من البحث والدّراسة حول موضوع:"حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها" ولله الحمد.

([492]) نايف جمعان جريدان، مصدر سابق، ص 404.

([493]) محمد توفيق البوطي، مصدر سابق، ص 231.

([494]) قرار مجمع الفقه الإسلامي، في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت، في: 1/ 5/ 1409هـ- الموافق ل: 10/ 12/ 1988م.

الخاتمة

الحمد لله الّذي هو مولى العباد، وبنعمته تتمّ الصّالحات، وصلّى اللّهم على من أرسلته رحمة للكائنات، وأخذ بأيدينا إلى سواء الصّراط، وآله وأصحابه وأتباعه المهداة.

وبعد:

توصّلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1 ــ إنّ مفهوم الحقّ هو الموجود الثابت في اللغة والفقه، بمعني ما ثبت لله سبحانه وتعالى على عباده، أو لشخص على غيره، بمقضى الشرع.

2 ــ إنّ مصدر الحقوق المعتبرة هو الشريعة الإسلامية، وكل حقّ مشروع مصون لصاحبه، والاعتداء عليه حرام وجريمة يستحقّ فاعلها العقوبة العادلة.

3 ــ إنّ الإبداع والابتكار والتّأليف في أي مجال من مجالات الحياة يلزم أن يراعى فيه رضى الله وخدمة العباد. وبعبارة أخرى يجب أن يكون مباحاً موافقاً لشريعة الله سبحانه وتعالى.

4 ــ الحقّ الأدبي للمؤلف في التّأليف والإبداع من الحقوق المعتبرة شرعاً وقانوناً، يمكنّه نسبة مصنّفه إليه،والتّصرف فيه، ومنع الغير من الاعتداء عليه.

5 ــ التعريف المختار للمال هو: كلّ ما أباح الشّارع تملّكه والانتفاع به، في حالة السّعة والاختيار مما له قيمة مادية بين الناس عرفاً.

6 ــ القول الراجح هو دخول المنافع في مسمّى المال، بأدلة شرعيةٍ صريحةٍ وصحيحةٍ. والقول بخلاف ذلك فيه ضياع للحقوق، وإهدار للمنافع، وفتح الباب أمام الآخرين للتّسلّط على ما ليس من حقّهم، بل تجاوز على ملك غيرهم.

7 ــإنّ حقوق التّأليف والابتكار حقوقٌ مقرّرة ومعتبرة في الفقه الإسلامي بما فيا الحقّ المالي على القول الراجح، ولأصحابها التصرّف والاستغلال والاستئثار.

8 ــ بجانب حقوق المؤلف توجد حقوق مجاورة، كحقوق النشر والأداء والمنتجين وبرامج الحاسوب الآلي، والاسم التجاري وغيرها، يقاس على حقوق التّأليف والابتكار، يعتبر بها شرعاً وقانوناً، وهي مصونة ومحمية لأصحابها، ولا يجوز الاعتداء عليها.

9 ــ إنّ الاعتداء على أي حقّ أدبي أو مالي للمؤلف، محرّمة، سواء أكان التعدي بالانتحال أو السرقة أو التغير أو الغصب أو الإتلاف أو الجحد، أو غيرها ممّا يسمّى تعدّياً.

10 ــ يجوز نسخ المصنّفات بأنواعها، إذا كان الغرض منه الاستفادة الشّخصية، أو التوزيع الخيري، خاصّة إذا كان متعلّقاً بالعلوم الشّرعية، أو الدراسة لطلبة الجامعات، أوالمكتبات العامة، شريطة أن لا يحصل بذلك على الاستغلال المالي للمصنَّف.

11 ــ إنّ (قانون حقّوق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان- العراق) موافقة للشّريعة الإسلامية، في تثبيت حقوق التّأليف لأصحابها، وجواز بيعها أو المعاوضة عليها، ولزوم حماية حقوق أصحاب المصنّفات، بوضع طرق ووسائل، وتوقيت مدّة لحماية المصنّفات، وعقوبة من يتعدّى على المؤلَّفات بالسّرقة، أو الانتحال أو الجحد أو غيرها، بواسطة المحكمة المختصّة والقضاء، لفرض الإجراءات التحفّظية، في حالة وقوع التّعدّي على المؤلّف، تغريم المنتحل، وتعزيره، والتعويض العادل للمتضرّر بالتّعدي على حقوقه.

المصادر والمراجع

القران الكريم.

إبن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط3، دار الكتاب العربي – بيروت-1416 هـ - 1996م.

إبن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرنؤوط، ط2، مؤسسة الرسالة – بيروت- 1414هـ- 1993م.

إبن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المحلى بالآثار، بدون طبعة، وبدون تاريخ، الناشر: دار الفكر- بيروت.

إبن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، تحقيق وطبع: دار القلم- بيروت-1984.

إبن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط:4، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر- 1395هـ- 1975م.

إبن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر-بيروت1412هـ - 1992م.

إبن فارس، أبوالحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: أنس محمد الشامي، ط: دارالحديث-القاهرة، 1429هـ - 2008 م.

إبن قدامة المقدسي، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، الناشر: دار الكتاب العربي، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

إبن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني، بدون طبعة، الناشر: مكتبة القاهرة- 1388هـ- 1968م.

إبن ماجه، وماجه اسم أبيه يزيد، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، ت: الارنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قربللي – عبد اللطيف حرز الله، ط: 1، دار الرسالة العالمية- 1430 هـ - 2009 م.

إبن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظورالافريقي المصري، لسان العرب، ط 8: دار صادر- بيروت- 2014م.

إبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط:2، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.

إبن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت- 1419 هـ - 1999م.

إبن قدامة، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثمّ الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدمة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ط:2، مؤسسة الرّيان- 1423هـ - 2002م.

أبو الحارث الغزي، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ط:4، مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان- 1416 هـ - 1996م.

أبو الليل إبراهيم - ومحمد الألفي، المدخل إلى نظرية القانون ونظرية الحق، ط: مطابع مقهوي- الكويت- 1406هـ- 1989م.

أبو النجا، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، ط: دار المعرفة- بيروت.

أبو حبيب، سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط:2، دار الفكر- دمشق -1408 هـ - 1988 م.

أبو زهرة، محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، ط: دار الفكر العربي- 1396هـ- 1976م.

أبو زيد، بكر بن عبد الله، فقه النوازل، ط: مؤسسة الرسالة- الرياض-1401هـ.

أبو عمرو، مصطفى أحمد أبو عمرو، حق المؤلف في التتبع، ط: دار الجامعة الجديدة- الأسكندرية- 2016م.

أبوالبقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط2، مؤسسة الرسالة - 1432هـ - 2011م.
أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط:2، دار إحياء التراث العربي.
الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: مصطفي بن العدوي، ط:1، مكتبة فيّاض- المنصورة-1430هـ - 2009م.
الألباني، محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بإشراف زهير الشاويش، ط:2، المكتب الاسلامي- بيروت- 1405هـ- 1985م.
الإمام الحاكم، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مع تعليقات الذهبي في التلخيص، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط:1، دار الكتب العلمية – بيروت-1411 هـ- 1990م.
أمير حاتم خوري، أساسيات الملكية الفكرية الكتاب الأساسي للجميع، ط: مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة- 2005م.
أمين محمد سلام المناسية، الملكية الفكرية في القرآن الكريم، مجلة جامعة دمشق-المجلد التاسع عشر- العدد الأول- 2003.
أنور سلطان، المبادئ القانونية، دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية- 2005.
البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، بشرحيه فتح الباري لابن رجب ولابن حجر، شرح وتعليق: مصطفى ديب البغا، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار طوق النجاة- 1422هـ.
البشير، زهير البشير، الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف)، ط: بيت الحكمة- بغداد- 1989م.
البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، للامام موسى بن أحمد الحجاوي الصالحي، قدم له: كمال عبد العظيم العناني، حققه: أبوعبد الله محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية بيروت- 1418هـ- 1997م.
البهوتي، منصور بن يونس البهوتي الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط:1، عالم الكتب- 1414هـ - 1993م.
البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا فقهية معاصرة، ط: 1، مكتبة الفارابي – دمشق – 1419هـ - 1999.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق : محمد عبد القادر عطا، ط: مكتبة دار الباز- مكة المكرمة- 1414هـ- 1994م.

تركي صقر، حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق، ط: منشورات اتحاد العرب- دمشق- 1996م.

التهانوي، محمد علي التهانوي، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، ط1، مكتبة لبنان ناشرون-بيروت-1996م.

جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، حقوق الملكية الفكرية، ط1، الرياض- 1425هـ -2004م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط1، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان- 1403هـ -1983م.

جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف، ط:1، دار الثقافة- عمان- 2006م.

حسن الهداوي، الوجيز في القانون الدولي الخاص، ط: مطبعة الإرشاد- بغداد- 1961.

حسن جميعي: مدخل إلى حق المؤلّف والحقوق المجاورة، حلقة عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) التمهيدية حول الملكية الفكرية بالتعاون- القاهرة- 10 أكتوبر/ تشرين الأول/ 2004م.

حسن كيره، المدخل الى القانون، الناشر: منشئة المعارف – الاسكندرية.

حسنى محمود عبد الكريم، حماية المنصفات الفكرية وحقوق المؤلف، ط: 1، دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – 2015م.

حسيب الياس حديد، الملكية الفكرية في عالم اليوم، تصنيف: دراسات عامة- الملكية الفكرية، ترجمة: حسيب الياس حديد، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت- 2014.

أحمد الحجي الكردي، حكم الإسلام في حقوق التّأليف والنّشر والترجمة، نشر في مجلة هدى الإسلام، رقم 25، العددان (7- 8)، عام 1981م.

خالد بن عبد الرحمن بن عيسى الشنو، مكانة الكتب وأحكامها في الفقه الإسلامي، ط:1، دار البشائر الإسلامية- بيروت- 1431هـ- 2010م.

الخطيب الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط:1، دار الكتب العلمية- 1415هـ- 1994م.

الخفيف، علي الخفيف، الحق والذمة وتأثير الموت فيهما وبحوث أخرى، تقديم: الدكتور علي جمعة، ط:1، دار الفكر العربي– مدينة نصر- القاهرة-1431هـ -2010م.

الخفيف، علي الخفيف، الملكية في الشريعة الاسلامية، ط:دار الفكر العربي– مدينة نصر- القاهرة- مصر-1416هـ- 1996م.
الخفيف، علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، ط: دار الفكر العربي- القاهرة- 1429هـ- 2008م.
الخولي، أحمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ط:1، دار السلام-القاهرة-مصر-1423هـ -2003م.
الداودي غالب علي الداودي، المدخل الى علم القانون، ط:7، دار وائل- عمان- 2004.
الدريني، فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط: 3، مؤسسة الرسالة- بيروت- 1404هـ- 1984م.
الدريني، حق الابتكار في الفقه الإسلامي، ط:2، مؤسسة الرسالة- بيروت- 1401هـ- 1981م.7
ذاكر خليل العلى، الحق المالي للمؤلف، ط:1، مكتبة الجيل العربي- موصل- 2006م.
الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق:مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، ط:3، مؤسسة الرسالة- 1405هـ- 1985م.
الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط:2، المكتب الإسلامي-1415هـ - 1994م.
رضا متولى وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، ط: دار الفكر والقانون- المنصورة- 2011.
رفيق يونس المصري، فقه المعاملات المالية، ط1، دار القلم- دمشق-1426هـ - 2005م.
الزحيلي، وهبة الزحيلي، 2010، حق الإبداع أو الإبتكار، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، دمشق- دار الفكر- 2013م.
الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط: 4، دار الفكر- دمشق- 1427هـ- 2006م.
الزحيلي، وهبة الزحيلي، 2013م، حق الإبداع والإبتكار، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، ج11، دمشق، ط3، دار الفكر.
الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، ط:1، دار القلم- دمشق -1420هـ -1999م.
الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط:2، دار القلم- دمشق- 1425هـ- 2004م.
الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية- 1405هـ- 1985م.

الزّلمي، مصطفى ابراهيم الزّلمي، أصول الفقه الاسلامي في نسيجه الجديد، ط:10، مكتب التفسير- أربيل- 2002م.
السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقيق: علي حسين علي، ط1، مكتبة السنة- مصر- 1424هـ - 2003م.
السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي، فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، تحقق: علي حسين علي، ط1، مكتبة السنة – مصر- 1424هـ / 2003م.
السّرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ط: دار المعرفة – بيروت- 1414هـ- 1993م.
سميح الحسن، فقه المعاملات المالية والمعاوضات، ط:1، دار العصماء- دمشق-1434هـ- 2014م.
السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، ط: 1، دار إحياء التراث العربي- بيروت- 1417هـ- 1997م.
السنهوري، عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني-حق الملكية، ط: دار إحياء التراث العربي- بيروت.
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية- 1411هـ - 1990م.
الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، اتحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، دار ابن عفان- 1417هـ- 1997م.
الشبير، محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، ط:6، دار النفائس- 1427هـ- 2007م، عمان.
الشلبي، محمد مصطفى الشلبي، المدخل في الفقه الإسلامي، ط 10، الدار الجامعية- بيروت- 1405هـ- 1985م.
الشهراني، حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الاسلامي، ط:1، دار طيبة- الرياض-1425هـ- 2004م.

الشيباني ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط:1، مؤسسة الرسالة- 1421 هـ- 2001م.

الصّدة، عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، ط: دار النهضة العربية- بيروت- 1978م.

صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، ط:1، دار الثقافة- عمان-2004م.

العبادي، عبد السلام داود العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط1، مكتبة الأقصى- عمان- 1394هـ- 1974م.

عباس الصراف- جورج حزبون، المدخل إلي علم القانون، ط: 1، دار الثقافة- عمان-1429هـ - 2008م.

عبد الحميد المنشاوي، حماية الملكية الفكرية، ط:دار الجامعة الجديدة-الأزاريطة-1010م.

عبد الحميد طماز، حق التأليف والتوزيع والنشر والترجمة، بحث منشور في كتاب: حق الإبتكار في الفقه الإسلامي، للدريني.

عبد السلام محمد هارون، تحقيق النصوص ونشرها، ط:2، مؤسسة الحلبي وشركاؤه-1385هـ - 1965م.

عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ط:1، مكتبة الرشد - الرياض- 1420 هـ- 2000 م.

عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ط5، مهارت- تهران- 1379 ش- 1420هـ - 2000م.

عبد اللطيف بن إبراهيم بن عبد اللطيف الحسين، الأمانة العامة في الإسلام وآثارها في المجتمع، ط:1، دار ابن الجوزي- الرياض1426هـ.

العجلوني، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي، أبو الفداء، كشف الخفاء ومزيل الإلباس، تحقيق: عبد الحميد بن أحمد بن يوسف بن هنداوي، ط:1، المكتبة العصرية- 1420هـ - 2000م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.

العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق وتعليق:محمد إبراهيم سليم، ط: دار العلم والثقافة، القاهرة.

عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف، ط: المكتبة القانونية- بغداد.

علاء أبو الحسن العلاق- محمد عبد المجيد رؤوف، الملكية الفكرية المبادئ والتطبيق، ط:1، وزارة الثقافة- بغداد- 2010.

علاء عبد الحسن العنزي، وسؤدد طه العبيدي، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها، كلية القانون /جامعة بابل، بحث نشر في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة.

علي محي الدين علي القره داغي، بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، ط:1، دار البشائر الإسلامية- بيروت- 1422هـ- 2001م.

عيسى عبده- أحمد إسماعيل يحيى، الملكية في الإسلام، ط: دار المعارف- القاهرة- 1984م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م.

غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية، ط: 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية – 2008م.

الفتلاوي، سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، ط: دار الحرية- بغداد- 1397هـ - 1977م.

الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، رتبه ووثّقه خليل مأمون شيحا، ط:5، دار المعرفة- بيروت- 1432هـ - 2011م.

الفيومي، أحمد محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: المكتبة العلمية – بيروت.

القانون الفرنسي للملكية الأدبية والفنية، عام 1957، والمعدل لعام 1985.

قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها في إقليم كوردستان – العراق، قانون رقم (17) لسنة 2012م.

قانون حماية حق المؤلف الأردني، رقم 22، لسنة 1992م.

قانون حماية حق المؤلف العراقي، رقم (3) لسنة 1971م.

قانون حماية حق المؤلف المصري، رقم(82) لسنة 2002م.

قرارات المجمع الفقهي المنبثق من منظمة المؤتمر الاسلامي للدورات 10/1،ص 94، نشر دار القلم.
القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد المالكي القرافي، الفروق انوار البروق في أنواء الفروق، بدون طبعة وبدون تأريخ، الناشر: عالم الكتب.
القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، ط:1، دار عالم الكتب- الرياض- 1423 هـ- 2003 م.
الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، دار الكتب العلمية- 1406هـ- 1986م.
الكبّي، سعد الدين محمد الكبي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الإسلام، ط1، المكتب الإسلامي- بيروت- 1423هـ- 2002م.
الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، تحقيق: عبد الله الخالدي، ط2، دار الأرقم – بيروت.
الكردي، أحمد الحجي الكردي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، ط2، دار البشائر الإسلامية- بيروت- 1427هـ- 2006م.
كمال سعدي مصطفى، الملكية الفكرية، ط:1، مكتب ميلو لخدمات كومبيوتر- 2005.
كورنو جيرار، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة: منصور القاضي، ط: المؤسسة الجامعية للدراسات- بيروتلبنان- 1418هـ - 1998م.
مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المدونة، ط:1، دار الكتب العلمية- 1415هـ - 1994م.
المتيت، أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ط:1، منشأة المعارف-الأسكندرية- 1967م.
المجالي، حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف، ط1، دار وائل- عمان- 2000م.
مجلة الأحكام العدلية، تأليف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.
مجلة رسالة المكتبة المجلد:20 العدد:4، عام 1985م.

مجلة القضاء الصادرة من قبل نقابة المحامين في بغداد، العدد:(1-2) عام 1948م.
محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون طبعة، الناشر: دار الفكر- بيروت- 1409هـ- 1989م.
محمد تقي العثماني، بحوث قضايا فقهية معاصرة، ط2، دار القلم- دمشق-1424هـ- 2003م.
محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة، ط1، دار الفكر – دمشق- سورية-1998م.
محمد حسن محمد عبد الوهاب، الحماية الشرعية والقانونية لبرامج الحاسب الآلي، ط:1، دار السلام- القاهرة- 1431هـ- 2010م.
محمد خليل يوسف أبوبكر، حق المؤلف في القانون، ط:1، مجد المؤسسة الجامعية - بيروت- 1429هـ - 2008م.
محمد رأفت عثمان، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية في الإسلام، ط4، دار الضياء- القاهرة- 1991م.
محمد سامي عبد الصادق، الوجيزفي حقوق الملكية الفكرية، المكتبة القانونية – القاهرة – 1428هـ .
محمد طه البشير- غني حسنون طه، الحقوق العينية الأصلية – الحقوق العينية التبهية، ط:1، شركة العاتك لصناعة الكتاب القاهرة- 1431هـ - 2010م.
محمد طه البشير- غني حسنون طه، الحقوق العينية، ط:4، شركةالعاتك- القاهرة- 1431هـ - 2010م.
محمد علي أحداش، أدلة حقوق التأليف وشروطها في الشريعة الإسلامية، ط1، دار ابن حزم- بيروت- 1435هـ- 2014م.
محمد سامي عبد الصادق، الحقوق المجاورة لحق المؤلف، في موقع: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=
مختار القاضي، أصول القانون، ط:3، دار النهضة العربية- القاهرة-1967م.
المخدوم، ياسين بن كرامة الله مخدوم، أحكام الكتب في الفقه الإسلامي، ط:1، دار كنوز إشبيليا- الرياض- 1431هـ- 2010م.
مرتضى الزبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، ط: دار الهداية.

مرقص سليمان، الوافي في شرح القانون المدني- المدخل للعلوم القانونية، ط:6، دار النهضة العربية ، مصر- القاهرة- 1987.

مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ط: مكتبة المثنى – بغداد-1941م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، ط1، عالم الكتب-1429 هـ - 2008 م.

المكي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية- 1405هـ - 1985م.

منشورات الويبو(اتفاقية بيرن)- 1996م.

منظمة المؤتمر الاسلامي، قرارات المجمع الفقهي، المنبثق من الدورات 10/1، نشر دار القلم. انعقد في الكويت عام 1406هـ ، القرار رقم 43(5/5).

الموسوعة الفقهية الكويتية، الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط: 2، دار السلاسل – الكويت.

نايف جمعان جريدان، مسائل معاصرة مما تعم به البلوى، جامعة أم درمان، ط:1، دار كنوز إشبيليا- الرياض- 1433هـ- 2012م.

نبيل إبراهيم سعد، المدخل الى القانون نظرية الحق، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية- 2010.

النجار، عبد الله مبروك النجار، الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية، ط:1، دار النهضة العربية- القاهرة-1411م.

النجار، عبدالله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الاسلامي والقانون المقارن، ط: دار المريخ – الرياض- 1420هـ - 2000م.

الندوي، أبو الحسن علي الحسني الندوي، الاستعراض الفقهي لحقي التأليف والطباعة، بحث نشر في كتاب حق الابتكار للدريني.

نواف كنعان، حق المؤلف، ط1، مكتبة دار الثقافة- عمان- 2004م.

النوافلة، يوسف أحمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط:1، دار الثقافة- عمان- 2004.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،ط:2، دار إحياء التراث العربي- بيروت- 1392هـ.

هيمن قاسم بايز، حماية الملكية الخاصة، ط:1، مكتبة زين الحقوقية- 2013.
وسيم حسام الدين أحمد، مجموعة قوانين حماية حق المؤلف في الدول العربية، ط:1، منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- 2012.

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	**İSMAEL TAHA HAMAD**
Doğum Yeri	**IRAQ \ ERBİL**
Doğum tarihi	**01/01/1977**

LİSANS EĞTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**SELAHADDİN ÜNİVERSİTESİ**
Fakülte	**ŞARİAT FAKÜLTESİ**
Bölüm	**ŞARİAT BÖLÜMÜ**

BİGİSİ YABANCI DİL

Dil	**ARAPÇA**

İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı kurum	**MİLLİ EĞİTİM**
Görevi\ pozisyonu	**ÖĞRETMEN**
Tecrübe süresi	**19**

KATILDIĞI

Çalıştığı kurum	
Görevi\ pozisyonu	
Tecrübe süresi	

Kurslar	
Projeler	

İLETİŞİM

Adres	**IRAQ \ ERBİL**
E-mail	**esmaiiltaha7@ gmail.com**